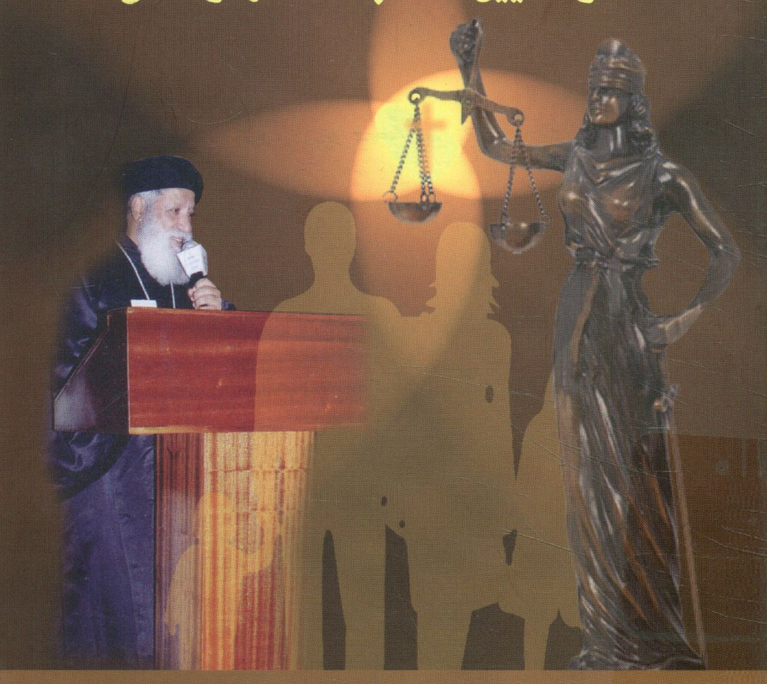
الجمعية القبطية بالخرطوم
تقدم

الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس



بقلم: القمص فيلوثاوس فرج
E-mail:fatherfilotheos@gmail.com

sharif mahmoud

الأحـــوال الشخصيــة
للسودانيين الأقباط الأرثوذكس

بقلم: القمص فيلوثاوس فرج
E-mail: fatherfilotheos@jmall.com

sharif mahmoud

الفهرس

الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس

المقدمات

المقالات تباعاً

ملاحق قانونية :-

١. الجمعية القبطية بالخرطوم
السيـرة والمسيـرة

في بدء مولد السودان كانت الكنيسة القبطية حاضرة كواقع حي، كانت قيادة روحية لإيمان مستقيم وقويم، وفى البدء كانت الجمعيات القبطية مجالس إدارة مستنيرة تدير أملاك الكنائس وتمثلها فى المجتمع وتشد من أزر القيادات الدينية القبطية الأرثوذكسية، وكانت الكنائس بجوار أبنائها لأن أبناء الكنيسة لا يهنأ لهم عيش إلا بجوار كنائسهم، ولا يمكن أن نحدد تاريخاً بدأت فيه كنائس السودان لأنها ولدت مع مولد الكنيسة فى يوم الخمسين..

ودخلت الكنيسة القبطية إلى أعماق السودان ويقال : إن إينانيوس الإسكافى الذى إلتقاه مرقس الرسول لكى يصلح حذاءه وحدثت معه أول معجزة شفاء فى الثغر الإسكندرى كان يلقب بأنه بطريرك الإسكندرية والنوبة والخمس مدن الغربية، ومع مولد كنيسة السودان كانت الجمعيات القبطية شمامسة يرأسهم رئيس شمامسة ويتم إختيارهم إنتخاباً وفق شروط روحية، أن يكون مشهوداً لهم ومملوئين من الروح القدس وحكمة، وتقيمهم الكنيسة على إحتياجات الإدارة الحازمة المنضبطة، إدارة أراخنة على مستوى من الرقى، وعلى قدر من العطاء كبير، فهم لا يتبرعون بوقتهم فقط، إنما يتبرعون أيضا بتبرعات سخية لتغطية إحتياجات الكنيسة..

وكان أقباط السودان فى البدء يشاركون فى إدارة كنائس النوبة ويسهمون فناً وهندسة، ورسم إيقونات، وأعباء تسيير، وعندما دخلت المسيحية رسمياً إلى السودان بواسطة الإمبراطورة القبطية الأرثوذكسية الغيورة " ثيؤدورة" تحمل أقباط السودان أعباء الإدارة مع أخوانهم من أبناء النوبة ، وتأسست كنيسة قوية إستمرت بدون إنقطاع تاريخى لمدة تزيد عن عشرة قرون.. وعندما إختار محمد على الخرطوم لتكون

عاصمة حضارية للسودان ، وشاركه بالإستشارة سفيرى بريطانيا وفرنسا، قرر محمد على أن يستجلب عدداً من الأقباط لوضع الخطوط الأولى لحضارة الأمة السودانية تحت قيادته..

وجاء محمد على بوفد قبطى كبير من أربعين كاتب على درجة من الكفاءة العالية، وكان محمد على ذكياً فى التفكير، عميقاً فى التدبير، أحضر المجلس الأربعينى من الكتبة مع أسرهم زوجاتهم وأولادهم وبناتهم ثم وزعهم على اقاليم السودان لينضموا إلى الأقباط من التجار ورجال الأعمال الذين إمتلأ بهم السودان، وكان ذكاء محمد على يقتضى أن يبنى للأقباط كنيسة قبطية بأوامره وعلى نفقته، ولكن الأقباط كانوا أذكى من محمد على وإعتذروا عن قبول عرضه وأرجأوا الأمر ليبدأوا بأنفسهم واموالهم وعرقهم وجهدهم فى بناء كنائسهم..

ومن بين الذين حضروا إلى السودان أيام محمد على ميخائيل مليكة والذى عاش فى الأبيض، وكان من بين أبنائه يوسف ميخائيل الذى تمكن من أن يؤسس علاقة طيبة مع الأنصار مما جعلهم يعتزون به وينزلون فى منزله بالأبيض، وهو نفسه تلقى التعليم على يد عريف الكنيسة أو المعلم فى الكتاب الذى كان ملحقاً بالكنيسة فى الأبيض، وهكذا كانت كل عواصم السودان ، ويعد يوسف ميخائيل أول من إعتز بسودانيته وقبطيته وقال عن نفسه: إنه يوسف ميخائيل مليكة القبطى السودانى، وعندما إنتصرت معركة المهدى وإستولت على الخرطوم كان الهدف أن تخرج الخرطوم من جغرافيا السودان وتتجه الأنظار نحوامدرمان، ولم تكن هناك خرطوم خلال كل فترة حكم عبد الله التعايشى..

وكان أسقف الخرطوم والذى هو أسقف السودان كله قد أجبر على السفر إلى مصر وهناك لاقى ربه.. وبعد هذا عادت الخرطوم عاصمة حضارية جميلة.. ووضعت رئاسة كنيسة الإسكندرية فى الإعتبار أن تعود أمجاد الكنيسة القبطية والتي لم تنقطع إنما كانت فى طريقها أن تصبح أثراً تاريخياً، وتمت رسامة الأسقف الأنبا صرابامون سنة

١٨٩٧م وجاء إلى مقر كرسيه ١٨٩٩م، وبعدها جاء البابا كيرلس الخامس عام ١٩٠٤م لوضع حجر الأساس لكنيسة السيدة العذراء، وكانت أول جمعية قبطية فى التاريخ الحديث بتشجيع من قداسة البابا وأسقف السودان، وبالإنتخاب المباشر تم إختيار مجلس الإدارة فى حضور قداسة البابا وحضور ثلاثة مطارنة وبتواجد الشماس حبيب جرجس ويوسف بك منقريوس مدير الكلية الإكليريكية..

وقد كتب يوسف بك منقريوس فى كتابه " تاريخ الأمة القبطية من ١٨١٣-١٩١٢م، والذى خرج إلى عالم الكتب عام ١٩١٣م وطبع بمطبعة القديس مكاريوس بمصر القديمة تحت عنوان " الجمعية القبطية ما يلى :-" والذى يشرح صدورنا إن غبطة سيدنا البابا المعظم لم يكتف بوضع الحجر من جلمود لبناء كنيسة الخرطوم فهو رأى إن الهياكل إذا لم تقصد من المؤمنين فلا فائدة منها ولا منفعة للكنائس المبنية بالحجارة إذا لم تحو كنائس مبنية من قلوب المتعبدين.. ولقد كان جمع الطائفة مشتتاً وشملها متبدداً حتى كادت تذهب مع كل ريح، ومن المعلوم للقراء الكرام إنى إقترحت من زمن إنشاء جمعيتين فى الخرطوم وأم درمان..

وقد مضى الوقت دون أن أرى لندائى مجيباً سوى المعضد الذى كتب فى الوطن والحق والمرشد ينادى ويردد صوتى كالصدى، ولما شّرف غبطة البطريرك مع حاشيته الكريمة طلب القوم هنا لأنفسهم جمعية، وقد كان، وإجتمعوا مساء السبت ٢٦ الجارى يناير ١٩٠٤م بحضور أصحاب النيافة مطران البحيرة وإسكندرية ، ومطران إسنا والحدود، وأسقف دير المحّرق، وعزتلو أرمانيوس بك، وحضرة الأديب حبيب أفندى جرجس الشماس، والمعلم الدينى وغيرهم.. ولقد أسفر الإنتخاب عن الأسماء الآتية :-

١- إبراهيم بك خليل عميد الطائفة........... رئيساً

٢- حبيب أفندى حنين، باشكاتب مصلحة الزراعة والأراضى...... سكرتيراً

٣- جرانت أفندى عصفور، باشكاتب قلم سكرتير عربى السردار....نائباً للرئيس
٤- الخواجة طانيوس سعد تاجر أم درمان... أميناً للصندوق..

أما الأعضاء فهم :-
١- البكباشى خليل أفندى فهمى، أركان حرب ، تعيينات قبلى السودان
٢- إبراهيم أفندى مرقس، باشكاتب إدارة ، مراقب مخازن عموم السودان
٣- إبراهيم أفندى ميخائيل، باشكاتب التعيينات
٤- الخواجه تاوضروس إقلاديوس تاجر أم درمان
٥- وهبة أفندى رزق الله، اركان حرب السجون
٦- بقطر أفندى مسعود، باشكاتب ١٦ جى أورطة مصرية
٧- غطاس أفندى رفلة، مترجم القسم البيطرى
٨- سلامة أفندى عبد الملك، ضابط بهذا القسم..

ثم يعلق يوسف بك منقريوس قائلا: إن هؤلاء هم خيرة الموجودين هنا فى الخرطوم بنوع خاص والسودان بوجه الإجمال، ويتكلم منقريوس كشاهد عيان قائلا: لقد حضرت البحث بين أعضاء الجمعية المذكورة فأعجبنى نهوض هؤلاء الشبان وغيرتهم وشعورهم بتعضيدهم نحو انفسهم، وشدة ظمئهم لكلمة الله وللإتحاد والإلتئام .. وأضاف: لقد أعجبنى أن ألسنتهم لم تتكلم ولكن ضمائرهم هى الناطقة، وأحشاؤهم هى المتكلمة، أعجبنى إجماعهم جميعاً على غنهم متحدون فيما بينهم، فلم يوجد بينهم عداء أو ضغائن، بل إن المحبة بعضهم لبعض تجاوزت المألوف للشغف..

ولقد أحسن حضرة اللسن الغيور حبيب أفندى حنين بإلقائه خطاباً جمع بين الرشد والوعظ الدينى والتعبيرى مظهراً حاجات إخوانه ، مبيناً مطالبهم بحنان ثابت، ولسان طلق فصيح، لم يتلعثم ولا توقف، بل كان كالسيل حتى صفق له الآباء المطارنة والموجودين، وهو وحده الذى

نال هذا التصفيق ولا سيما لكونه كان حاراً.. ولقد كان حنين فى بربر موقظاً لضمائر الأقباط لعظاته وخطبه، وقد تجد الناس متألمين داخلياً ومن الأحشاء لبعده عنهم وحرمانهم من نصائحه الذهبية ، ومواعظه الدينية النفيسة، وقد عهدناه فى مصر خطيباً لبيباً ، أديباً دينياً، وعلمياً وأديباً..

وبعد هذا الإستطراد فى وصف سكرتير الجمعية يقول منقريوس: إن أعضاء الجمعية إنحصرت مطالبهم فى أربعة أمور أهمها: بناء محل للجمعية خاص بها، ومبلغ خمسون جنيهاً من البطريركية خميرة بداية للجمعية، ويبرر طلب الخمسون من الجنيهات إن الشعب فى الخرطوم لا يزيد عن إبراهيم بك خليل، والخواجة إبراهيم بنايوتى.. وهذا لهما طين وخلافه، ولا يوجد غيرهما من الأهالى وجميع المستوطنين والكل الموجودين هنا من المستخدمين الذين يعرف الناس رواتبهم وحاجاتهم الضرورية التى تفوق الرواتب التى يتقاضونها..

وهذه البلاد لا تزال حالة المعيشة الداخلية فيها صعبة وغالية أيضاً، هذا فضلا عن أن لكل منهم من يعوله بمصر وهو ينتظر قرشه كما ينتظر ولى العهد عرشه، والطير عشه.. ولذلك قد رحمهم غبطته أمام أحبارنا بذلك المبلغ لمساعدتهم بعد أن أسس لهم كنيسة ثابتة الدعائم..

وذات مرة جاء إلى مكتبى الدكتور فكرى عازر رئيس الجمعية يقول: إنه يريد أن يضيف إلى أعمال الجمعية رعاية أكاديمية لأبناء الكنيسة، وإتفق معى على أن أهم ما تقدمه الجمعية القبطية هو تأهيل أبناء السودان للدرجات الكهنوتية، وقدمت الجمعية منحتان دراسيتان وإختار نيافة الأنبا دانيال لهما دارسان هما: الشماس نعيم نسيم والذى الآن كاهناً فى برايتون المملكة المتحدة، والشماس ناجى ونيس والذى هو الآن من كبار اللاهوتين فى الكنيسة القبطية ويخدم متطوعاً فى حقل اللاهوت الأرثوذكسى فى هولندا سابقاً وفى بريطانيا الآن..

وتستمر المسيرة فتختار الجمعية القبطية بالخرطوم شابان هما : ألبرت رومانى صموئيل والذى كان يعمل معيداً بجامعة النيلين، ومينا

عماد لويس والذى يحمل ماجستير فى التحاليل الطبية من جامعة مامون حميدة، وتشرف الجمعية الآن على منحتين دراسيتين لهما برعاية الأنبا إيليا أسقف الخرطوم.. وهناك وثيقة تاريخية جاءت فى عدد مايو ١٩٨٢م لمجلة الشهيدين تحت عنوان " هؤلاء فى صمت يعملون " كتب فيها مترى شحاتة مقالا عن الجمعية القبطية بالخرطوم دورة ١٩٨٢، ١٩٨٣م قال فيها: إنه فى اليوم التاسع عشر من شهر مارس ١٩٨٢م تمت إنتخابات مجلس إدارة الجمعية للدورة المذكورة وأسفرت النتيجة عن الآتى :-

١. الدكتور بهيج بولس رئيساً
٢. الدكتور فكرى عازر نائباً للرئيس
٣. السيد لمعى سدرة أميناً للصندوق

أما الأعضاء فهم :- الدكتور فكرى بولس، السيد ماهر بولس، المهندس صبحى جاد، السيد عياد جندى، السيد رفعت حكيم، السيد أنطون حبيب، السيد صبحى عياد، المهندس شاكر بسطا.. وتقرر فى أول إجتماع للمجلس تعيين السيد مترى شحاتة مديراً لمكتب الجمعية نظراً لكبر حجم أعمال الجمعية التى تتطلب شخصياً متفرغاً لهذه الأعمال، وقدم مترى شحاتة فى وثيقة مجلة الشهيدين كشفاً بأعمال الجمعية جاء فيه :-

+ منذ ثلاث سنوات تولت الجمعية بناء عمارة من خمسة طوابق على قطعة أرض فى أول شارع الحرية من جهة الشمال تابعة لأوقاف الكنيسة، وقد تم تشييدها فى ديسمبر ١٩٨١م وسيصرف إيرادها على إحتياجات الكنيسة من شتى النواحى سواء كان ذلك فى مشروعات جديدة أو مصروفات جارية، وقد خصص الطابق الخامس من هذه العمارة لسكن الفتيات المغتربات تحت إدارة وإشراف القمص مينا البراموسى، وقد تأسس الطابق بكل ما يكفل الراحة لبنات الكنيسة وعددهم نحو ١٨-٢٠ طالبة..

+ كما تم خلال العطلة الصيفية للمدارس لعام ٨٠-١٩٨١م بناء وتأسيس ملحق لمنزل الشباب يضم نحو عشرين شخصاً وأصبحت طاقة المبنى نحو ٨٨ شخصاً، ولقد وجد كثيرون من أبناء الكنيسة الراحة والخدمة التى لا يجدونها فى غير هذا المكان..
+ سجلت دفاتر الجمعية خلال العامين ٨٠-١٩٨١م وفيات عددها ١٥٨ قامت الجمعية بتزويدها بالتوابيت وبتزويد أصحاب المآتم بالكراسى والخيام..
+بكل من كنيسة السيدة العذراء والشهيدين مركز للثقافة مزوّد بالكتب الدينية وأشرطة الكاسيت التى تسجل العظات الدينية المختلفة، وهى ميسورة للإطلاع عن طريق التسليف أو البيع لجميع أفراد الشعب.. وتنتهى الوثيقة بتوقيع مترى شحاتة مدير مكتب الجمعية..

وما دمنا نتحدث عن دعم الجمعية القبطية بالخرطوم لمشاريع الكنيسة نذكر هنا مساندة الجمعية لمجلة الشهيدين والتى كتب فيها سكرتير الجمعية الأستاذ جريس أسعد عدة مقالات عن قوانين الأحوال الشخصية للسودانيين الأقباط الأرثوذكس، ولقد كانت مرجعاً مهماً لكتاب القمص فيلوثاوس فرج والذى تطبعه الجمعية القبطية بالخرطوم إسهاماً فى نشر الثقافة القانونية وتجاوباً مع حاجة القانونيين الماسة والتى كتب عنها وزير العدل الأستاذ محمد على المرضى ورئيس المكتب الفنى والبحث العلمي بالسلطة القضائية مولانا عبد الرحمن شرفي..

ومع جريس أسعد كان الدكتور فكرى عازر مستمراً فى القراءة والكتابة إلى مجلة الشهيدين تحت باب" أفكار".. وفى العدد الثامن أكتوبر ١٩٨٢م جاءت أفكار دكتور فكرى عن ملح الطعام هل هو صالح أو ضار ؟.. واكدّ إن الملح لا يميت كما أن الإقلال منه لا يطيل العمر، وفى العدد التاسع نوفمبر ١٩٨٢م جاءت أفكار دكتور فكرى عن: رجال الدين يناقشون تعديل للدستور والعنوان الأول " السياسة والصلاة" وهكذا كانت أفكاره موضع إعجاب القرّاء، وكان القمص فيلوثاوس فرج رئيس تحرير

مجلة الشهيدين يعتز بكتابات دكتور فكرى عازر، ويعتبرها دعماً للشباب لكى يقرأ ويكتب، وتشجيعاً للشباب على دخول دهاليز الثقافة الجميلة..

وإستمرت المسيرة فى سيرة محبة وأمجاد وبناء فى جهـاد وتعميـر ومساندة للرئاسة الكنسية ولطغمة الكهنوت التى تتفرغ للعمل الروحـى وتسند إدارة المال للرجال من أعضاء الجمعية القبطية، وأذكر هنا أسماء بعض رؤساء الجمعيات الذين توالوا على خدمة الكنيسة القبطيـة فـى السودان.. ومن بينهم ما حصلنا عليه من أسماء قدر الإمكان، وهنا نذكر لبيب سوريال نقيب المحامين بالسودان، والدكتور وديع جيـد موسـى، وحبيب شنودة، وباسيلى بشارة، عزيز قدسى، بهـيج بـولس، دكتـور فكرى عازر، حلمى بشارة وبروفسور صفوت فانوس والسيد جوزيـف قلادة والسيد جوزيف مكين، المهندس منير إسحق والذى كـان مـديراً للزراعة بولاية الخرطوم، المهندس بهجت كمال بشارة والسيد جـورج حلمي ، مكين جاد بسطا، أديب سابا، فهيم منصور، رياض منصور، حنا جورج المحامى، وقد تعاقب فى السكرتارية أستاذ جريس أسعد المحامى، رفعت حكيم أندراوس وفرنسيس إبراهيم مرقص وأعضاء كثيرين مـن بينهم عادل فانوس ، إيهاب منير متي ، حنا فؤاد، كمال جرجس، فيليب أسكندر ، دكتور فكري مجلع بطرس ، دكتور فايز فهمي سعيد ، دكتـور رفعت دانيال يسي ، دكتور نادرسعد رياض ، المهندس جـورج منيـر توفيق ، وليم عطا الله، منير هارون جورج يني ، وجيه وليم ، عاطف موريس ، أرميا يني مقار، فكتور حكيم.

ونصل إلى الجمعية القبطية حالياً وهى برئاسة :-

السيد مكين جاد بسطا	رئيساً
السيد/ سمير صموئيل مينا	نائباً للرئيس
السيد/ فيكتور صموئيل جرجس	أميناً للمال
السيد/ حازم إسكندر مسعود	سكرتيراً

فيكتور لوقا، سامح فيكتور، ديفيد محب، راجى أنور، وجيه نبيل، أعضاء الجمعية ولأسباب إنشغال السكرتير تم إختيار السيد/ روماني صموئيل توفيق..

والرب يبارك خدمتهم ويكمل جهادهم فى محبة وإخلاص..

مجلس إدارة الجمعية القبطية بالخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. هذا سفر لا غنى عنه

هذا السفر الضخم يتناول أمراً حيوياً يتعلق بحياة الملايين من البشر ، من غير المسلمين فى مجال علاقاتهم الإنسانية والإجتماعية.. وأمور دينهم ودنياهم، وحقوقهم الدستورية والقانونية.. ولا يمكن أن يصدر مثل هذا العمل القيم إلا من عقل متوثب للمعرفة ساعياً وراء الحقيقة ، مستهدفاً الوصول إليها بالدراسة والمنطق.. لقد أعمل القمص فيلوثاوس فرج المعروف بجهده الوافر فى التأليف معلوماته الغزيرة، ودراساته العميقة، وخياله الواسع، وتجاربه الحياتية الطويلة، وعلاقاته الإنسانية المعتدلة، ومعلوماته الموسوعية لتبصير غير المسلمين بأمور دينهم ودنياهم فى عرض شيق، ولغة رصينة، وأدب جم، ومنطق يجعل القارىء فى حالة نهم دائم للإستزادة من معلوماته التى سعى إلى دعمها بالإسنادات من الكتاب المقدس بعهديه القديم والحديث، وكافة العهود الأخرى التى يؤمن بها من يعتنقون المسيحية، ومع إختلافنا مع مؤلف الكتاب من واقع عقيدتنا كمسلمين، إلا إننا لا نملك إلا أن نقول : إن هذا السفر لا غنى عنه للدارسين للمسيحية فى المجالات التى يشملها البحث، وللمشتغلين بمهنة القانون.. ولعل أهميته القصوى تأتى من إنه يشكل مرجعاً يمكن أن تستهدى به محاكمنا وهى تنظر فى قضايا غير المسلمين من حيث الزواج والطلاق والنفقات والمواريث والهبات والوصية والنسب والمعاملات وغيرها.. فوق كل ذلك فإن هذا المرجع على أهميته البالغة فهو يعبر عن جانب واحد من جوانب هذه الشخصية المدهشة التى جمعت بين التدين والأدب والمشاركة الفاعلة فى قضايا الوطن والعلاقات الإجتماعية الحميمة،

وكتابة الأعمدة الصحفية فى كثير من مناحى الحياة بأسلوب رشيق.. إننى أدعـو للقمص فيلوثاوس فرج بدوام الصحة والمقدرة على المزيد من العطاء..

محمد على المرضى
وزير العدل
٢٠٠٦/٧/١٧ م

٣. هذا كتاب مفيد للجهات التشريعية

{ إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين }

وبعد:

فإن الجهد الذى بذله المؤلف الأب القمص فيلوثاوس فرج فى إعـداد كتـاب " الأحوال الشخصية للسودانين الأقباط الأرثوذكس_ يُعد جهداً مُقدراً، حيث إنه أحسن جمع شتات مادة ثرة من شتى صنوف المراجع والمؤلفات ونصوص القوانين بمـا يسهم فى تقديم خدمة جليلة للمحاكم ولأهل القانون كافة، ويكفى أن مؤلفه قد كفل الحصول على أحكام مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مجموعة فى سـفر واحد، بما يغنى عن مشقة البحث والتنقيب فى بطون المصنفات الخاصة بـالأحوال الشخصية لغير المسلمين، الأمر الذى يساعد فى تيسير سُبل المعرفة بأحكام تلـك الطائفة ، ويسهم فى الفصل فى أقضيتها فى أوجز وقت، إذ يرفع هذا المؤلف عـن عاتق القضاة مشاق مخاطبة الجهات الكنسية والملية بقواعدها الخاصة، فضلا عن إنه يفيد الجهات التشريعية وجهات الإختصاص عند إقتراح أو سن القوانين..

وبالجملة فإن هذا المؤلف قد سدّ ثغرة فى مجاله وهو صادر عـن خبيـر فـى بابه..

وبالله التوفيق ...

عبد الرحمن شرفى
رئيس المكتب الفنى والبحث العلمى
السلطة القضائية ٢٠٠٧/١/١٦ م

بسم الله نعبده جميعاً

٤. هذه موسوعة مقالات ثقافية قانونية

يسرني أن أقدم للقارىء الكريم مجموعة مقالات للأديب المثقف الأب فيلوثاوس فرج ، تتعلق بالأحوال الشخصية للسودانين الأقباط الأرثوزكس، نشرت في صحف جريدة الأيام ، والسودان الحديث ، والصحافة ، وهي في جوهرها مقالات تثقيفية ، في هذا الفرع من القانون ، تحاول أن تؤسس لمجتمع متعدد الأديان ، والثقافات ، والأعراف ، تسوده المحبة والأخاء.. فالأب فيلوثاوس فرج دائماً كتاباته من أجل نشر ثقافة السلام وحوار الأديان والحضارات، وعموده الذى يكتبه بالصحف بعنوان " دعوة محبة " لأن الله محبة..

تعتبر الدراسات بشأن الأحوال الشخصية للمسيحيين السودانيين قليلة إذ لم تحظ حسب علمي رغم قصوره، إلا في الدراسة التي أعدها د.س.دوليفرقون ، الأستاذ الأسبق بجامعة الخرطوم بعنوان " قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، والمسيحيين ، والوثنيين.. والتي ترجمها الراحل القاضي هنري رياض.. والقاضية كرم شفيق..وكذلك الدراسة القيمة التي أعدها دكتور محمد الفاتح إسماعيل بعنوان النظام القانوني للأحوال الشخصية لغير المسلمين

والدراسة القيمة التي أعدها الدكتور أسامة محمد عثمان خليل رئيس قسم القانون المدني بجامعة النيلين ، حيث ورثت جامعة النيلين تدريس مادة الأحوال الشخصية لغير المسلمين من جامعة القاهرة بالخرطوم .. وهذه الدراسات كلها منصبّة حول الزواج والتطليق، ولا تتعرض لمسائل الأحوال الشخصية الأخرى التي عددتها المادة (٥) من قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣ م.. كمسائل الميراث ، والتركات ، والوصية ، والهبة، والعلاقات الخاصة كنفقة الزوجة، والأقارب ، وبإنشاء الوقف على أعمال الخير والتي نص عليها أيضا قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عام ١٩٣٨م ، والذي إستقرت السوابق القضائية السودانية بأنه العُرف الذي يطبق على الأقباط الأرثوذكس بالسودان.

ويجمل بنا القول في هذا المقام ، إن ما يحمد للأب فيلوثاوس فرج إن مقالاته التثقيفية تعرضت للميراث، والهبة، والوصية، بالإضافة إلى الخطبة والزواج والتطليق، وتضمن الكتاب ملاحق ذات أهمية، وإننا نأمل أن تزداد الدراسات حول الأحوال الشخصية للمسيحيين بالسودان ، وكذلك الدراسات المتعلقة بالعُرف في

جنوب السودان ، لأن الأعراف المتعلقة بالأحوال الشخـصية تلعـب دوراً بـارزاً ومؤثراً فى هذا الخصوص..

وتعتبر دراسة مولانا جوت وول ماكيج ، القاضى بالمحكمة الدستورية سـابقا ورئيس المحكمة العليا لجنوب السودان حالياً، حول القانون العُرفى للدينكا.. مـن أهم الدراسات فى هذا الشأن.. لقد درج كتاب المقالات والأعمدة بالصحف اليوميـة على تجميع مقالاتهم فى كتب.. ولقد بدأ الأب فيلوثاوس فرج هذا المشوار بكتابة " خواطر قلم .. والمؤمنون يتنافسون.. وسبعون مقالا عن الملائكة.. وها هو كتابه عن " الأحوال الشخصية للسودانين الأقباط الأرثـوزكس " نقدمـه للقـراء واهـل القانون بأمل أن يجدوا فيه الفائدة المرجوة لان الكتاب يسد يحق ماتحتاجه المكتبة القانونية في هذا الفرع من القانون والله الموفق والمستعان.

المستشار: إدوارد رياض سكلا
١٠/٩/٢٠٠٧ م

٥. هذا الكتاب يسهم في توثيق الوحدة الوطنية

تميزت كتابات الأب فيلوثاوس فرج بالتنوع، ولا غرو فى ذلك مـن رجـل ذو ثقافة واسعة من الطراز الطيار على غير إعتكاف وإنزواء.. لذا نجده دائماً مهموم بالتواصل والحوار فى إطار الوطن الواحد، بتحسس واع لإتجاهات المجتمع والرأى العام.. وله فى ذلك إسهامات جيدة ومتصلة بفكرة حاضرة ، مكنته من الكتابة فـى مجالات وموضوعات مختلف ألوانها وأكلها..ولعل هذا التنوع هو الذى يجعل لهـذا الكتاب القانونى نكهة مميزة ممزوجة بأحداث واقعية ، وكذا بعبارات سهلة وجميلة تخفف من رسمية الأحكام..

أهمية الكتاب أيضاً يأتى من موضوعه " أحكام غير المسلمين " إذ يُسهم بلا شك فى توثيق عروة المواطنة يقيناً أن أحكام هذه الشريحة هى أقرب لأحكام المسلمين، وأدعى لتحقيق الوحدة الوطنية من التطبيق الواسع للأعـراف القبليـة المختلفـة والمتباينة ، ونابع كذلك من قلة الإهتمام من المختصين من رجـال القـانون فـى وطنى بهذه الأحكام..

إذ كان الأجدى فى إعتقادنا تناول هذا القـانون الرائـد (قـانون زواج غيـر المسلمين لسنة ١٩٢٦ م) بالشرح والتعليق، بإعتباره من أوائل القوانين المقننـة

فى ثوب تشريع ينظم مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين كقانون موحد ، تفتخر بمثله مجتمعات كثيرة بأن لديها قانون مدنى موحد، ولا سيما للذين لا يرغبون فى الزواج الدينى..

لذا كنا نأمل أن يمد (أبونا) بصره أحكام هذا القانون، وأحكام الملل والطوائف الرئيسية فى السودان ، وهو الباحث والمفكر المجتهد، بل المجرب والممارس لأحكام هذه الملل صلحاً بين أفرادها أو مرجعاً لساحات القضاء التى تلجأ لرجال الدين دائماً للإستشارة حول مسائل عدة ، خاصة الأمور المتعلقة بالإجراءات ذات الصبغة الدينية والإقرارات.. وذلك فى ظل غياب أحكام إجرائية خاصة تنظم هذه المسائل..

د. أسامة محمد عثمان خليل
أستاذ القانون المدنى- جامعة النيلين
الخرطوم- يونيو ٢٠٠٦ م

٦. في الكتاب مادة غزيرة وغنية

عندما هممت بالكتابة عن هذا السفر وجدت إننى لا ينبغى أن أكتب عن الكتاب قبل أن أكتب عن الكاتب..

- فالأب القمص فيلوثاوس فرج علم من أعلام المجتمع السودانى فى كل المجالات.. فهو رجل حريص ومخلص فى علاقاته الإجتماعية وتواصله مع الأهل والأصدقاء والأحياء جميعاً.. وهو رجل دؤوب ومثابر فى عمله فى كل مجال يرتاده خيراً لوطنه ولمواطنيه، وهو نشط غزير العطاء فى مجالات الثقافة والإعلام، فقد رفد المكتبة السودانية بمؤلفات عديدة مفيدة، ووشى أعمدة العديد من المجلات بمقالاته الثرة..

- أما الكتاب فإنك تلمس فيه ، أول ما تلمس، الجهد المثابر الذى توافر عليه المؤلف بحثاً وتقصياً ودراسة.. فبالإضافة إلى علمه الغزير أجال المؤلف وأطال النظر وأعمل طاقته الفكرية وقدراته العلمية لإنتقاء مادة غزيرة غنية حول الموضوع الهام الذى يعالجه فى الصفحات التالية..

- فنحن فى كتاباتنا عن الإسلام قد إهتممنا كثيراً بقضية أحوال المسلمين فى المجتمع الإسلامى.. وإنطلقت كل كتاباتنا بالطبع من معرفتنا الإسلامية.. ولكن الأب

فيلوثاوس يتناول قضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين من منطلق إلمامه التـــام بهذه القضية فى الأدب المسيحي.. كتاباً وأعرافاً وسيرة..

• فالأحوال الشخصية فى كل الديانات تمثل أمراً هاماً وحيوياً فى المجتمع تقــوم عليها الكثير من المؤسسات والمعاملات الإجتماعية ، خاصـــة مـــا يتعلـــق منهـــا بالزواج والطلاق والميراث والنسب وغيرها..

• والكتاب فيه خليط متجانس من الموضوعات الدينية والإجتماعية والقانونيـــة ، التى توضح بجلاء لا لبس فيه كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المـــسلمين.. وقد أفدت كثيراً من تصفحى له ، وكلى ثقة إن القارىء سيستمتع وينتفـــع بهـــذا الجهد القيم الذى توافر عليه الأب القمص فيلوثاوس فى هذا الكتاب، والذى يضاف إلى إسهاماته وإنجازاته العلمية والثقافية المُقدرة..

بروفسور دكتور/إسماعيل الحاج موسى
المحامى الوزير الأسبق للثقافة والإعلام
رئيس لجنة التشريع والعدل بالبرلمان
وسام غصن النخيل للثقافة والعلوم
من فرنسا

٧. عندما تقرأ هذا المجلد تصبح قانونيا مخضرما

هذا المجلد النفيس عبارة عن موسوعة تناغمت فيها مقالات عديـــدة تناولـــت جميعها مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين من زواج، وطلاق ، وهبة، ووصية، تبنى، وبنوة، وأرث.. تناول الكاتب القدير تلك الموضوعات من جوانب عدة بعضها دراسة مقارنة بين الأحوال الشخصية الأخرى توصل فيها لإتفاق كافة الديانات فى كثير من الوجوه حجتها جميعاً.. الحفاظ على الكيـــان الأســـرى والأنـــساب رغـــم إختلافها فى بعض الأمور..

أيضا تجد أن بعض المقالات تاريخية تدرجت بالقـــارىء منـــذ بـــدء الخليقـــة والقوانين الإلهية والطبيعية بشأن النظام الأسرى، والتى أصبحت مرجعية القوانين الوضعية ، أفرد العَلامة جزءاً كبيراً من كتاباته لمناقشة القوانين الوضـــعية كمـــا تناول بعض آراء الكتاب والمفكرين والفلاسفة من رجال القانون والفقه المـــسيحى والإسلامى فيما يتعلق بنفس الموضوع محور الإرتكاز..

أضاف الأديب جزءاً تكاملت به المنظومة وهو نص دستور السودان ونصوص بعض القوانين المعمول بها.. وأيضا نصاً لمشروع القانون الموّحد لسنة ١٩٧٨م الذى يتناول مسائل الأحوال الشخصية لكافة الطوائف المسيحية ، والذى تبناه قداسة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية أطال الله بقاءه ، منذ أن كان فكره وحتى تجسم وأصبح كلمات مقروءة أمام مجلس الشعب المصرى قيد الإجازة..

عزيزى القارىء لا أغالى إن قلت بقراءتك هذا المجلد تصبح قانونياً ملماً ومخضرماً باحثاً وإختصاصياً فى قضايا الأحوال الشخصية..

تريزا نجيب يسى
كلية القانون جامعة الخرطوم

٨. هذه تجربة علمية وعملية وقانونية

الأب القمص / فيلوثاوس فرج

يسرنى بل شرفنى سيادتكم بأن أطالع معه مسودة كتابكم الجديد الذى يُعد إنجازاً علمياً حقيقياً فى مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين.. كما يطلق عليها فى الجامعات العربية لإزالة اللبس بينها وبين مادة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين..

بإطلالة سريعة فى محيط المكتبة العربية عامة، والسودانية على وجه التحديد ، نجد أن مساحتها خالية تماماً من مرجع يغطى ذلك العلم الهام الذى يحكم وينظم الحياة الإجتماعية والقانونية لفصيل مقدر من أبناء الشعب السودانى..

والذى أعطى الكتاب قيمته العلمية عميق التجربة العلمية والعملية لمسطر كلماته والتى من خلالها إستطاع أن يفجر زخم من المعلومات التى يجهلها كثير من عامة الناس، بل خاصتهم.. ولو أخذنا فيلق واحد فقط من أبناء شعبنا وهم رجال القانون بكافة وظائفهم نجد إنهم سوف يجدون زاداً ثراً كان محفوظاً فى عقول علماء الدين، ورجال الكنيسة، والآن أصبح فى متناول الجميع، كل ينهل منه بحسب حاجته، وبقدر إستطاعته، بالإضافة إلى تسهيل الأمر على المحاكم فى العثور على ضالتها من المعلومة التى كان الحصول عليها إستحالة..

والحل الوحيد المتوافر كان بالإستعانة بالخبراء فى هذا البحر الواسع من أمثال الأب فيلوثاوس فرج.. نظرة سريعة على محتويات المرجع يتضح للقارىء مباشرة الأهمية العلمية القانونية له ، فقد تناول على سبيل المثال لا الحصر أحكام الزواج إبتداء من الخطبة مروراً بعده والموانع والأهلية المطلوبة وقسيمة الـزواج بـين الطوائف المستثناة ، والحياة الزوجيـة ونفقاتهـا، والطاعـة وظـروف الطـلاق الإستثنائية ، والأبناء وحقوقهم..

ولم يهمل السفر الغيبة ، والهبة ، والوصية ، والميراث وأحكامه ، ولا يفوتنـا أن نذكر بأن هناك إضافة هامة جاءت فى الخاتمة بأن تمّ ضم مجموعة ١٩٣٨م.. ومشروع القانون الموحد، بالإضافة إلى قانون الطوائف المستثناة ، وقانون زواج غير المسلمين ، وقانون إدارة التركات ، هذا كله جعل من المستحيل أمـراً واقعـاً ممكناً..

فى الختام أهنىء نفسى والجميع بتباشير صدور هذا السفر الذى طال إنتظـار الأمة له، ونطمع فى المزيد..

بروفسور/ أحمد على إبراهيم حمو
عميد كلية القانون جامعة النيلين

قالوا عن المؤلف

١- الأب القمص فيلوثاوس فرج راعي كنيسة الشهيدين من القلة الناشطة في ميادين الحياة المتعددة، الدينية و الثقافية و الاجتماعية والسياسية و أكاد أقول و الإقتصادية، فهو راعي إحدي الكنائس القبطية الكبيرة ، و ترأس أول مؤتمر عالمي لحوار الأديان في مطلع التسعينات و نشط بعدها في جمعية حوار الأديان، ثم في مجلس التعايش الديني السوداني، و إستطاع مواصلة دراساته العليا بجامـــعة جوبا رغم مشاغله العديدة و هو كاتب عمود إسبوعي في العديد من الصحف السودانية و له كتب منشورة مما يدل علي إهتمامه بالعلم و الثقافة و يتميز بعلاقات إجتماعية و اسعة عبر قطاعات المجتمع المختلفة، لا تفتقده في الأفراح و الأتراح إقتحم منتديات السياسة المستعصية منذ بدايات سلطة الإنقاذ فصال فيها و جال حتي وصفه البعض بأنه " قبطي جبهجي " أي من المؤيدين للجبهة الإسلامية، وهو يمتلك مزرعة كبيرة في جنوب الخرطوم يرتادها في كل حين ينشد فيها الخلوة و الراحة والتأمل و مع هذا التعدد في الأنشطة و الإهتمامات هو صاحب دعابة و حديث طلي يُلفت إليه الأنظار في كل مجلس يغشاه.

برفسور الطيب زين العابدين محمد
أمين عام مجلس التعايش الديني

٢- الأب فيلوثاوس و هو صديق مفكر أعتز كثيراً بصداقته، يقدم علي ساحة الوطن من المشاركة النبيلة ما يجعله سفيراً في وجدان كل وطني، فكتاباته عن المحبة الممزوجة بكُل قيم المؤمن المشرئب لعالم يتجاوز كل الأطر المادية لروح يشمله السمو و يرعاه الله في جنه عرضها السموات والأرض، و يمثل الأب فيلوثاوس دعوة شجاعة و وسيلة لعالم جديد، و فيما يطرح من أطروحات قد نختلف أو نتفق معه لكنه يظل و في كُل الاحوال يطرح طرحاً يحتاج إليه السودان، لنُذكر الأجيال أننا جديرون بالفعل بقيمة أن نكـون مواطنـــين و لقــد ظــل أخونـــا " فيلوثاوس" في حضوره الدائم عنواناً لا ينكر في مقامات الأمل و المشاركة الفعالة القاصدة، و تمثل كتاباته حجراً في بحيرة ساكنة و لعل موجها يفيــض خصباً يترامي في حياتنا إستقراراً و هدوءاً.

برفسور بركات موسي الحواتي
عميد كلية القانون جامعة جوبـا

٣- شكراً لأبونا الأستاذ الأديب و الكاتب صاحب القلم الرفيع، المفكر المقتدر الذي استطاع بشمول علمه الوارف الظلال وحبه للوطن والدين والتدين بمعناه العميق أن يقتحم الصعاب و يــدك صخــرة الشــك و يزيل غشاوات التعصب و يقصر الشقة بين المسيحية و الإسلام، فأذاب المرارات و فسر الفوارق عبر مسيرته الفكرية الظافرة وتجواله في مساحات شاسعة بين الديانتين السماويتين الداعيتين إلى الإيمان بالله الواحد الصمد،و ما أحوجنا إلى كتاباته و نحن في هذه الأيام التعسة التي أصبح فيها الساسة المتشددون يبذرون الفرقة فين المؤمنين بــوحدانية الله، يريــدون لــنا العودة إلى الحروب الصليبية، و ذلك بتلويث أفكار الشباب بعبارات الكفرة والملحدين و بنشر الفرقة و التخاصم و ذلك بالاستخدام الضيِّق لمفهوم الجهاد، الذي هو جهاد النفس ، و دفعها لطريق الإيمان و ليس لقتل الأبرياء المؤمنين.

تاج السر دوليب
برفسور مشارك جامعة الاحفاد

٤. عرفت الأب القمص فيلوثاوس فرج كاهن كنيسة الشهيدين منذ زمن طويل و أعتز جداً بعلاقتي معه و علاقة أسرتي و أصدقائي و أترابي من الأطباء به ، وعندما كتب مذكراته عن المسيحية في عيون المسلمين أعجبتني كتاباته، و عندما نفدت المذكرات طالبته أكثر من مرة أن يعيد طـباعتها، و قلتُ له إنني على مسئوليتى أري أن ما كتبته إنما هو الصدق بعينه فالإسلام جاء يُكمل الأديان التي سبقته، و لم يكن لهدمها أو للنيل منها، و لقد كتبتُ في فقه الطبابة مختاراً من آيات القرآن الكريم ما يؤكد مكانة المسيحية و السيد المسيح عند المسلمين ، فهم لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و هم أقربهم مودة إلينا الذين قالوا إنا نصاري لأن منهم قسيساً و رهباناً و هم لا يستكبرون.

بروفسور أحمد عبد العزيز
استاذ إمتياز في جامعــــة
ام درمان الاسلامية

٥. إنني أهنئ القارئ السوداني بما يكتب الأب القمص فيلوثاوس فرج و أهني الأب الكاهن الوقور بثقة القارئ فيه و أعتقد أن أبحاثه سوف تستمر لفائدة الوطن العظيم السودان الممتد الأطراف، إن الأب فيلوثاوس فيما يكتب يحاول أن يمتن عري الصداقة و قرب المودة و لا إكراه في الدين، والمسيحيون آمنون و مؤمنون إلى يوم

الدين والإسلام في حريته يذكر: و ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً و لو شاء ربُك لجعلكم أمة واحدةً هذا ما جاء في سورة المائدة و في نفس هذه السورة: إن الذين آمنوا و الذين هادوا النصاري و الصائبين من آمن بالله و اليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و أرجو أن نلاحظ أن سورة المائدة كُتبت قبل وفاة النبى صلوات الله و سلامه عليه بأسابيع قليلة و لم تنسخ، والحديث يطول عن مكانة أهل الكتاب و أهل الذمة و نحنُ كُلنا و الحمد لله في ذمة الله.

و ما يكتبه أبونا هو إجتهاد مقبول و مشكور و نظراً لأن الإجتهاد مباح و مطلوب في الإسلام لهذا كتبتُ كتاباً عنوانه " فقه الطبابة" لأن الحرية متاحة والفسحة واسعة لطـرح الأسئـلة و الأجتهاد و مطلوب أن تكون صياغة القوانين مواكبة للظروف والمتغيرات و نحتاج لحماية الإجتهاد صونا لحرية البحث والتي هي أخص خصائص حقوق الإنسان اللأزمة لصياغة المجتمع الديموقراطي المعاصر الذي يتساوي فيه الجميع حقوقاً و واجبات،

بروفيسور أحمد عبد العزيز
أخصائـي جراحـة القـلب
وزير الصحة الأسبق

٦. إذا كانت الكتابة هي التجلي محبة في عشق الآخر كما عند الأب فيلوثاوس فرج و الإنسان المصري القديم ، و إذا كانت لوحة العشاء السري هي الشفرة العظيمة لفهم أغوار الإنسان، و لفهم الخيانة، و لفهم الآخر فإنه لا يكفي فقط أن تمد يدك لتصافحني، بل إنني أمد لك بساط قلبي لتقبلني كما قبلتك كما أنت عارياً إلا من قميص الحق؛ لتقودني و أقودك إلى شطآن السلام و التآخي يظللني و يظللك سحائب الرحمن الذي خلقني و خلقك من طين لا زب.

إن القفار و البحار و الأنهار و الأشجار والنار خلقها المولي لي و لك، و نادانا بأننا المكرمين في الأرض و أمر الملائكة بالسجود لمخلوقة آدم، و أنا و أنت وهم ثم خلق لنا أنفسنـا لنـسكن إليـها، و رزقنا من الطيبات و فضلنا علي المخلوقات بالعقل والعلوم والمعارف و هدانا لتعلم الكتابة و ترك لنا حُرية الإختيار لننعم برحيق المعرفة والتفكير والحرية ، و حرم و علينا الإكراه و القسر، ثم فتح علينا نعماء الإختيار بين دروب السلامة و الأمن و الإستقامة و دروب الهلاك و الندامة و النية فإن أحسن نجا و إن أساء ضاع وهلك.

ثم علمنا خطاب الصدق
و لأن الصدق يقود إلي الحقيقة
فلقد أوصانا بالصبر
و لأن الصبر يقود إلى الحكمة
فقد أوصانا بالتأمل
و لأن التأمل يقود إلى الطمأنينة
فلقد أوصانا بالحب
و لأن الحب يقود إلى الإيمان
فقد أوصانا بالجوهر
و لأن الجوهر هو سر الأشياء
و هو سر الإدارك الأعلي من العقل
فإننا نؤمن به غيباً و نراه في كل شئ

أرجو أن أكون قد رسمت صورة للكاتب الفنان الأب القمص فيلوثاوس فرج في مبادئه السامية العالية، و كظل كتابات الأب كلمة و أقنوم من الشمس يشع جرمها وهجاً من البهج و المحبة والصدق و التسامح النبيل حيال الآخر.

مع أكيد حبي و مودتي
دكتور عثمان جمال الدين
دكتوراه في الفلسفة
صاحب كتابيَ خيال الظل و ظل الظلال

٧_ عندما تصفحت السيرة الذاتية للأب القمص فيلوثاوس فرج وجدته مبرزاً و مميزاً طيلة حياته الأكاديمية إذ كان الأول بين الخريجين في الكنيسة القبطية بالعباسية بالقاهرة عام ١٩٦٣م ، و أول دفعته في علم الاجتماع في درجة البكالوريوس في جامعة القاهرة فرع الخرطوم عام ١٩٦٩م و طالب الماجستير الوحيد الذي نجح بين أربعين طالباً للماجستير و يواصل الأب فيلوثاوس تميزه و ينخرط في العمل السياسي و الإجتماعي فيصبح عضواً في المجلس الوطني و عضواً ومؤسساً في مجلس شوري المؤتمر الوطني، و تتواصل آيات العرفان له فيتم تكريمه من عدة جهات و من بينها إتحاد طلاب جامعة أم درمان الإسلامية و كلية الطيران و كرنفال السلام و شركة ماثيو بل و يتم تكريمه على أعلي المستويات حينما تم إختياره سفيراً عالمياً للسلام و تسلم وثيقة ترسيمه من السيدة الأولي وداد بابكر قرينة رئيس الجمهورية.

لقد وقفت علي الموضوعات التي يطرقها الأب فيلوثاوس في مقالاته و في كتبه فوجدت أنها تمثل قضايا إجتماعية و قضايا وطنية حينما يكتب عن السودان و قضايا فكرية حينما يكتب عن المسيحية في القرآن و قضايا الأخلاق حينما يكتب عن القوة والضمير و قضايا في الوفاء حينما يكتب عن عبد الله الطيب ، و هكذا تخرج كتاباته كقوس قزح مشبعة بكل المعاني.

بروفسور عبد الهادي محمد عمر تميم
خبير أول معهد الخرطوم الدولي
للغـــة العربيـــة

٨. إن الأب فيلوثاوس فرج صاحب قلم جياش ظل يمتعنا أعوامً و أعوامٌ في عمود يومي و إسبوعي في أكثر من صحيفة يومية. بجانب محاضراته العامة و مقابلاته و مساهماته في الأحاديث الإذاعية و التفلزيونيـة و أبحاثــه و أوراق فـــي الـندوات العلمية، و سبق لي إستضافته في برنامج إذاعي" كتاب و مؤلف" و في حلقتين متتاليتين تعرضنا لمؤلفات و مساهمات الأب فيلوثاوس في مجال الثقافة السودانية و المتصفح لكل مقالاته و كتاباته و يجدها مشبّعة بالعلمية و الحقائق التاريخية و الموثقة بالمصادر و المراجع، و ليست مقالات تأتي عفو الخاطر بل كتابات علمية رصينة نلاحظ بكُل وضوح الجهد العلمي المبذول في إعدادها و آثر المراجع التراثية و الحديثة.

و حب السودان و عشقه و التغني به نلمسه في كل ما كتبـه و فـــي كــل ما يقـــدم مـــن أحاديـــث و محاضرات، فالسودان الوطن الشاسع و بتاريخه القديم الضارب في جذور الحضارة الإنسانية و بإنسانة و حضارته التي تعاقبت على مر الحق و الأزمان كانت مجال إهتمامه فكلف ببحثها و تسجيلها و توثيقها يكتب و يتحدث عن السودان دون كلل أو ملل.

بروفسور دكتور
قاســم عثمــان نــور
استاذ علوم بالمكتبات والمعلومات
بالجامعات السودانية

١.المجامع والتشريع الكنسي

تعدد المصادر: تتعدد مصادر التشريع الكنسى وتبدأ بالكتـاب المقـدس بعهديـه القديم والجديد، حيث ورد فى العهد القديم وفى الأسفار الموسوية، أحكام للشريعة فى شكل قواعد آمرة أو فـى شكل أحكام عامة.. ويعد العهد الجديد وهـو عهـد النعمة، مصدراً أصيلا للقوانين الكنسية ، ومتمماً ومكملاً لأسفار العهد القديم، وإن كان العهد الجديد قد ركز فى موضـوع الزواج والطلاق..

وتأتى قوانين الآباء الرسل بعد الكتاب المقدس، ثم كتاب الدسقولية أو تعـاليم الرسل ، وهى عبارة عن شروحات وتعاليم خاصة بالعبادة.. وتتحدث عـن عمـل الكهنوت ومكانته وعن طقوس الكنيسة وكرامة الشهداء، وتقدم وصايا للعلمـانيين والأرامل والعذارى، وتتحدث عن الإنشقاقات والهرطقات التى حدثت فى الكنيـسة الأولى..

المجامع المسكونية: وتعد المجامع المسكونية مصدراً مـن مـصادر التـشريع وتنقسم الى مجامع مسكـونية ومجامع محلية.. وكلمة مسكونية تعنى كل كنـائس المسكونة.. وهذه الصفة لم تنطبق سوى على أربع مجامع هـى: مجمـع نيقيـه ٣٢٥م.. ومجمع القسطنطينية ٣٨١ م.. ومجمع أفسس سنة ٤٣١ م.. وقد سـبق هذه المجامع أول مجمع مسكونى عقد فى أوروشليم فـى حيـاة الرسل، وبعـد صعوده فى ٥٠ سنة م.. وسجله لنا سفر أعمال الرسل.. ويتحدث كثيرون عن هذا المجمع بإعتبار ما حمل من وحدانية فى الفكر والقلب والـروح.. حيـث أصـدر قراراتـه بقوله : لأنه قد رأى الروح القدس ونحن.. وقد رأس هذا المجمع يعقوب الرسول ، أسقـف أوروشليم ، بإعتباره أسقف المكان.. وقد أصدر هـذا المجمـع قراراته التى وافق عليها الجميع (أعمال ١٥).. وقد كـان للمجـامع المـسكونية عموماً دوراً هاماً فى تدعيم وتـقـوية الوحدة المسيحية والكنسية.. وإقرار كل ما يتعلق بالإيمان والنظام فى الكنيسة...

مجمع نيقية : ومجمع نيقية هو المجمع المسكوني الذي يلي مجمع أورشـليم... ولقد تباعدت المسافة بين المجمعين ، وذلك لأن الكنيسة الأولى في هـذه الفتـرة كانت تمر بمرحلة الإضطهاد ومـا تبعها من إستـشهاد.. وكـان شـغل الكنيـسة الشاغل هو إعداد المؤمنين للإستشهاد فـكـانـوا يصلون ويرنمـون ويتهللـون ويعمقون محبتهم بالرب، ولم تظهرخلال هذه الفترة مـشاكـل لاهوتيـة تحتـاج لمجمع.. ولكن فى أوائل القرن الرابع أطلت بدعة قس ليبى يسمى أريـوس علـى

الكنيسة.. ودخلت فى موضوع لاهوتى إيمانى خطير جعل لزاماً على الكنيسة فى المسكونة كلها أن تجتمع معاً لدحض بدعة أريوس ولتحديد صيغة الإيمان المسيحى ..

وقد إهتم مجمع نيقية بقضايا ثلاث واضحة : أولها بدعة أريوس، وكان ردها هو قانون الإيمان الذى تجمع عليه الكنيسة الان فى كل المسكونة.. كل الكنائس الان تقر قانون الإيمان والذى يبدأ... نؤمن بإله واحد... والقضية الثانية التى بحثها المجمع، هى تحديد موعد عيد القيامة المجيد وقد ترك هذا الأمر لبابا الإسكندرية ليحدده فى كل عام فى الأحد الذى يلى عيد الفصح اليهودى باعتباره رمزاً ينبغى أن يسبق المرموز إليه.. أما القضية الثالثة: فهى موضوع إعادة معمودية الهراطقة ، وأقر المجمع بأن المعمودية هى سمة لا تمحى ولا يمكن أن تعاد، وحتى الان من يخطىء ويغير دينه أو يهرطق لاهوتيا، عندما يعود إلى حظيرة الإيمان، لا تعاد معموديته إنما يخضع لبعض التأديبات الكنسية فقط ، ولقد أصدر مجمع نيقية عشرين قانوناً، من بينها قانون الإيمان...

مجمع القسطنطينية: هو المجمع المسكونى الثالث، وقد دعى اليه الإمبراطور ثيودوسيوس الكبير للنظر فى البدع والهرطقات التى ظهرت فيما بعد وأهمها بدعة مكدونيوس أسقف القسطنطينيه الذى أنكر لاهوت الروح القدس وبدعة أوسابيوس.. وقد قام هذا المجمع بدحض هذه البدع وأكمل قانون الإيمان بدءاً (بنعم نؤمن بالروح القدس الرب المحى المنبثق من الأب)... وأصدر هذا المجمع سبعة قوانين لسياسة الكنيسة الجامعة الرسولية...

مجمع أفسس : يُعد هذا المجمع هو أخر المجامع المسكونية المعترف بها فى كنائس العالم شرقاً وغربا.. وقد دعا اليه الإمبراطور ثيودوسيوس الكبير وحضره مائتا أسقف.. وكانت أهم أجندته بدعة نسطور الذى نادى بفصل الطبيعتين للمسيح ، الناسوت واللأهوت.. وأنكر لقب العذراء والدة الإله.. وقد إنبرى له البابا كيرلس الكبير وأصدر المجمع قرارات بعزل نسطور وحرمه.. وقد وضع هذا المجمع تقدمة قانون الإيمان.. نعظمك ياأم النور الحقيقى ونمجدك أيتها العذراء.. كما وضع ثمانية قوانين تعتمدها حتى الان كل كنائس المسكونة ، وقرر هذا المجمع توقيع حرم على كل من ينحرف عن الإيمان القويم...

شرقية.. وإنعزل كلاهما عن بعضهما.. وصارت هناك كنيستان مسيحيتان، وإستمر هذا الوضع حتى القرن الخامس عشر، عندما نشطت حركة بروتستانتية ضد الكنيسة الكاثوليكية.. وظلت الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية باقية فى مكانها ومكانتها..

٢.قوانين الزواج المسيحي

سر كنسي : يعد الزواج فى المسيحية .. سر من أسرار الكنيسة .. ولا يتم الزواج إلا بمعرفة الكنيسة وذلك لِمَ لها من سلطان دينى يخول الكاهن الشرعى مباشرة إتمامه. وكما أن الكنيسة هى التى تتمم هذا السر وهو سر الزواج ، لذلك لا يجوز فسخ الزواج إلا بمعرفة الكنيسة .. فهى صاحبة سلطان الحل والربط.. والزواج فى المسيحية رباط لا ينفصل لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان.. والسبب الوحيد للإنفصال فى الحياة هو الزنا.. والسبب الأخر هو موت أحد الطرفين لأن المرأة مرتبطة بالرجل ما دام حياً.. الزواج إذا لم يحدث خيانة من أحد زوجين ، هو رباط لا يفصله إلا الموت..

رباط إلهى : الزواج إذن هو رباط إلهى.. إنه ليس مجرد عقد قانونى مكتوب.. وإن كان له صفته القانونية.. ولكنه حياة إنسان لها كيان روحى خالد ، يجعل الإتصال بين الزوجين وبين حياة السماء حقيقة لا يأتيها الباطل.. وقد بارك السيد المسيح الزواج عندما إستهل حياته العامة بحضور عرس قانا الجليل.. وهناك تكن أول معجزة إلهية لكى يقدس السيد المسيح تكاثر الإنسان وتمنح بركة لمن هم على قيد الحياة ومن سيأتون فيما بعد (يوحنا٢).. وقد رفض السيد المسيح مبدأ الطلاق.. إنطلاقا من أن" الله يكره الطلاق.."

وقد كان الطلاق فى العهد القديم مباحا ومسموح به بسبب قساوة قلب الإنسان.. وقد أتى للسيد المسيح جماعة من الفريسيين يسألوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بزوجته ويكون الإثنان واحداً..واذا ليس بعد إثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.. قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم..ولكن من البدء لم يكن هذا وأقول لكم إن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى ، يزنى.. والذى يتزوج بمطلقة فهو يزنى.. قال له التلاميذ : إن كان هذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج.. فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام ، بل الذين أعطى لهم.(متى١٩ ،مرقس١٠، لوقا ١٦،)..

شروط الزواج:

وفى قوانين الكنيسة تحدد أربعة شروط للزواج هى :

١. أن يكون العروسان مسيحيان قد نالا بركة المعمودية ، لأن أسرار الكنيسة لا تعطى إلا للمعمدين.. والزواج هو سر من أسرار الكنيسة وتمنع قوانين الكنيسة زواج المسيحى بغير مسيحية أو المسيحية بغير مسيحى .. لا تكونوا تحت نير مع غير المؤمن ، لأنه أية خلطة للبر والإثم.. وأية شركة للنور مع الظلمة ؟ وأية إتفاق للمسيح مع بليعال ؟ وأية موافقة لهيكل الله مع الأوثان؟ (٢كورنثوس ٦)....

٢. يشترط ليس فقط أن يكونا مسيحيين إنما أن يكونا من مذهب واحد.. وتشترط الكنيسة الأرثوذكسية أن يكونا الرجل والمرأة أرثوذكسيان .. لأنه لا وجه لنوال غير الأرثوذكسى إكليلاً أرثوذكسياً من يد الكاهن الأرثوذكسى.. قبل أن يعترف بالإيمان الأرثوذكسى..وإذا كان أحد الطرفين من مذهب كنيسة أخرى يشترط أن يقدم طلب إنضمام لعضوية الكنيسة ثم بعد هذا تقبل عضويته ويجرى له الطقس اللازم ويكتب تعهداً بانه سوف يكون حريصاً على حضور الكنيسة وممارسة طقوسها..

٣. أن يكون الزوجان بعيدان عن القرابة الجسدية المعينة درجاتها فى قوانين الكنيسة ، حيث توجد محارم زوجية يتأكد فيها الكاهن ويكون مسئولاً إذا حدث ما يناقض ذلك.. ويكتب إعلان الخطوبة فى لوحة الإعلانات بالكنيسة حتى يتقدم من له إعتراض بذلك.. ويوضع الإعلان لمدة عشرة أيام فيها يومى أحد..

٤. شرط الحرية والإرادة المطلقة والمحبة المتبادلة.. وأن يكون كلاهما قد رأى الآخر وقبل منه الزواج بمحض إرادته..

٣ .المجامع المحلية والقوانين

المجامع المحلية : توجد مجامع مسكونية تحدثنا عنها سابقاً.. وهى أربعة مجامع: أورشليم ونيقية والقسطنطينية وأفسس.. وتوجد مجامع مكانية إنما ترتبط بمكان محدد دون المسكونة كلها.. والمجمع هو إجتماع لرجال الدين المسيحى معا لبحث القضايا اللاهوتية وتحديد نظم الكنيسة .. والإفتاء فى الإشكالات التى تنشأ مع رحلة الحياة.. وهناك مجامع محلية إنعقدت قبل المجامع المسكونية وهى ثلاثة مجامع : أولها قرطاجنه فى عام ٢٥٧ م وفيه رفضت المعمودية التى يصنعها الهراطقة ، وكل شخص يعمد من هرطوقى مبتدع لابد أن تعاد معموديته، لأن معمودية الهراطقة مرفوضة..

والمجمع الثانى هو مجمع أنقره الذى إنعقد فى عام ٣١٤ م ويعد أول مجمع ينعقد بعد إضطهادات الرومان ، وبالتحديد بعد إضطهاد دقلديانوس العاتى.. وكان أول مجمع يأتى بعد إعلان مرسوم ميلان عام ٣١٣ م.. والذى أعلنه الإمبراطور قسطنطين وأعلن فيه الحرية الدينية فى الدولة.. وقد ناقش هذا المجمع موضوع المرتدين عن الإيمان والذين لم يتحملوا الإضطهاد وإعتنقوا الوثنية خوفاً من عذاب الدنيا..

وقد وافق المجمع على عودتهم للايمان دون أن تعاد معموديتهم .. إنما إشترط تنفيذ عقوبات كنسية عليهم لمدة معينة.. ونأتى الى المجمع المكانى الثالث ، قبل المجامع المسكونية وهو مجمع قيسارية الجديد فى عام ٣١٥ م.. وقد ناقش هذا المجمع أيضاً موضوع الإرتداد .. وإعتمد موافقا على عقوبات مجمع أنقره .. كما أصدر خمسة عشر قانوناً ، بعضها خاص بالإكليروس وهم رجال الدين .. وبعضها خاص بالشعب..

مجامع أخرى : بعد أن فقدت الكنيسة الإجتماع المسكونى ، صارت تعقد مجامع أخرى محلية أو مكانية.. ولايمكن مثلا أن يسمى مجمع يجمع كل إكليروس الكنيسة الكاثوليكية بأنه مجمع مسكونى، لأن المجمع المسكونى ينبغى أن يجمع كل كنائس المسكونة وكل المذاهب المسيحية الموجودة فيها.. ولهذا نطلق كلمة المجامع المحلية أو المكانية على أى مجمع إنعقد بعد مجمع أفسس المسكونى الآخير..

وهنا نصنف المجامع المحلية بأن بعضها أقيم فيما قبل المجامع المسكونية.. أو فيما بينها . أو بعدها.. وكان المسيحيون كلما حدث أمر غريب بينهم ، يجتمعون ويناقشون الأمر ثم يصدرون قراراتهم.. والقرارات المسكونية تلتزم بها كل الكنائس شرقاً وغرباً.. رغم تعدد المذاهب..

أما القوانين التى تصدرها المجامع المحلية أو المكانية ، فإنها قوانين يلتزم بها أهل المكان وأعضاء المجمع دون إلزام العالم بها.. فهى ليست ملزمه لكل الكنيسة. وكان كلما إنحرف أحد عن الإيمان ، يعقد مجمع لتحديد صيغة الإيمان ويوقع حرما على صاحب الهرطقة أو البدعة..

الأباء الكبار : وبجوار المجامع المسكونية وقوانينها العامة.. والمجامع المحلية وقوانينها الخاصة .. نشأ ما يسمى بقوانين الآباء الكبار.. والآباء الكبار هم بطاركة فى الكنيسة ، عندما يستشعرون خطأ معينا فى الكنيسة ، يصدرون قوانينا محدده ، حلا لهذه الإشكالات.. وتحديدا للأدوار المنوطة بالإكليروس والشعب.. وقد حظى هؤلاء الكبار بإحترام الكنيسة وبعض هؤلاء الآباء يعد مسكونيا بمعنى أنه

يحظى بإحترام كنائس المسكونة كلها حتى الكنائس التى لا تقع تحت رئاستهم.. حيث أن هؤلاء الآباء الكبار كانوا معتبرين كأعمدة فى الكنيسة..

وأغلب هذه القوانين للآباء الكبار صدرت قبل إنعقاد مجمع خلقيدونية وهو المجمع الذى لم يتحقق فيه اجتماع عام من كل الكنائس .. والذى ترفضه الكنائس الأورثوذكسية، والذى إنتهى الى قمع صوت الحق فيه.. عندما رفض المجمع دفاع ديوسقورس بابا الإسكندرية ، وضُرب هذا البابا ، وكُسرت أسنانه.. ونُتف شعر لحيته..وذهب الى المنفى.. وخرج هذا البابا حافيا من المجمع .. رافضاً ما عرض عليه من سلطة سياسية لكى يتنازل عن رأيه حول طبيعة السيد المسيح..

ومن بين الآباء الكبار ، أصحاب القوانين الكنسية .. البابا بطرس خاتم الشهداء.. صاحب القوانين الخمسة عشر.. والقديس أثناسيوس الرسولى الذى أصدر مائة وسبعة قانونا.. والقديس تيموثاوس الإسكندرى وديوناسيوس وباسليوس الكبير وإغريغوريوس العجايبى ويوحنا فم الذهب وغيرهم.. وكل هؤلاء الآباء من كراسى رسولية مختلفة.. ربما يكون أغلبهم من كرسى الإسكندرية.. ولكن ليس كلهم هكذا.. قوانينهم حتى الأن موجودة ومسجلة.. وهى موضع دراسة رجال القانون الكنسى.. لِمَ حوته من قوانين مهمة جداً فى التشريع الكنسى....

٤.رفض الطاعة الإجبارية

الحياة الزوجية: تقوم الحياة الزوجية فى المسيحية على طاعة الزوجة لزوجها بإعتباره من المبادىء المسيحية.. وقد قررت أحكام القانون الكنسى مبدأ خضوع الزوجة لزوجها في حياتهما الزوجية والعائلية..

وتأتى مجموعة القمص فيلوثاوس والصادرة فى سنة ١٨٩٦.. آواخر القرن التاسع عشر لتؤكد هذا وهى مجموعة تستمد المبادىء المتعلقة بواجبات الزوجية من الكتاب المقدس بحسب ما جاء فى رسالة القديس بولس إلى أهل أفسس : أيتها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة ..

وبعد ما أورد تفصيلا فى هذا الشأن ختم الحكم فى تلك المسألة بقوله وبالجملة: كما إن الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته ، هكذا هى أيضاً مكلفة

بمحبته وإكرامه على كل حال.. لا بل إذا إفتقر وكانت ميسرة ، تلتزم بمساعدته قدر إمكانها..

قال الرسول بطرس: والغاية كونوا جميعاً متحدى الرأى بحس واحد ذوى محبة أخوية شفوقين لطفاء ، وهذا ما جاء فى الفصل الأول ، المسألة التاسعة عشر فى مجموعة القمص فيلوثاوس..

طاعة إختيارية: وطاعة المرأة للزوج فى المسيحية ليست طاعة قسرية بقوة القانون، لأن مجموعة القمص فيلوثاوس تؤكد إن من واجبات الزوجة المسيحية طاعة زوجها ، ولكن هذه الطاعة طابعها المحبة.. بحيث لا تتصور أن تُجبر عليها قسراً.. وهنا تبدو أهمية القانون الكنسى بالنسبة للمسيحيين لأن الطاعة فى غيرها هى إلزام وقسر، وبيت طاعة وقوانين لهذا البيت ، وشروط معينة وفى حالة عدم إلتزام الزوجة بالطاعة جاز للقاضى فى غير قوانين الكنيسة أن يصدر حكماً بإلزام دخولها فى الطاعة..

وهذا مرفوض فى المسيحية وتخضع الطاعة فقط لتدخل الكنيسة وإقناع المرأة بأهمية طاعة الزوج ، وأهمية الحفاظ على كيان الأسرة ، ويأتى هذا الإقتاع من خلال رعاية الكنيسة وما يقدم به الأب الكاهن فى هذا ، ولا مانع من تدخل الأجاويد، ولكن مهما كان لا تتحول الطاعة إلى أمر بقوة القانون..

وتلتزم المسيحية بجعل الطاعة تتأتى عن محبة ، وعن المحبة وحدها.. وعلى مستوى قوانين الكنيسة كانت هناك بعض محاولات قليلة للتنصل من هذا المبدأ .. وصدرت بعض أحكام قليلة من بعض المجالس الملية الفرعية تقضى بالطاعة على الزوجة إستناداً إلى آيات الكتاب المقدس عن خضوع الزوجة لزوجها ، غير أن هذا الإتجاه كان شاذاً وإنتهى أمره تماماً، وقضى المجلس الملى فى جميع أحكامه دون إستثناء بنبذ الطاعة الإجبارية على طول الخط..

وبهذا ترفض القوانين الكنسية بيت الطاعة وتعتبر الطاعة ملزمة ، ولكن دون أن يكون هناك قانوناً يحددها أمراً بدونه تنفك العلاقة الزوجية.. وتتفق مصادر القانون الكنسى فى هذا على إعتبار أن القانون الكنسى ليس شريعة فكر بشرى ، بل هو بمدلول تسميته ، شريعة كنيسة المسيح له المجد، ومصادره الأساسية كما رأينا ، إما نابعة من الأسفار الإلهية مباشرة أو من وصايا الرسل القديسين ، المسترشدين بالروح القدس.. فيما عبر عنه بولس بقوله : وأما نحن فلنا فكر المسيح.. ويبقى الأمل فى أن تتعامل الزوجة مع زوجها ، والزوج مع زوجته بما يرضى الله.. ويحافظ على عمل الروح القدس فى سر الزواج المقدس حتى تستمر العلاقة الزوجية فى محبة متبادلة حتى النفس الآخير..

٥. متى ترتفع الولاية على الزواج ؟

الحد الأدنى: فى الشريعة القبطية الأرثوذكسية هناك حد ادنى لسن الزواج ، ولكن لم يهتم المشرّع بفرق السن بين الزوجين ، والآن وبعد ظهور سلبيات فرق السن يصبح الأمر مجرد نصيحة تنصحها الكنيسة وتطالب بأن لا يزيد فرق السن عن عشرة سنوات، وأحياناً إثنى عشر عاماً ، ولكن هذا ليس ملزماً ، فمن حق مثل هذه الحالات أن يتم الزواج ويبقى كلام الكنيسة مجرد نصائح يعمل بها أو لا يعمل بها..

وتصدر أحياناً أوامر داخلية من بعض الأساقفة تحبذ عدم إتساع فرق السن بين الزوجين ، وقد يرفض بعض الأساقفة فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مثل هذا الزواج ، وهذا يجعل الراغبين فى الزواج يتزوجوا عند أسقف آخر ، لأن هذا ليس قانوناً.. إنما هو مجرد إستحسان ، وينطبق على هذا ما تطلبه بعض الكنائس من شهادات طبية تؤكد أهلية الزوجين قبل الزواج.. وعموماً كل هذه مجهودات شخصية لا يسندها القانون وتبقى محاولة للإستنارة ومشورة قبل الزواج ، وكثيراً ما يحدث إصرار من الزوجين، ولكن يبقى إنهما لم يستمعا للنصيحة ، وأحياناً يأخذ بعض الأساقفة إقراراً من الزوجين بأنهما قبلا فرق السن وفهما هذا بمحض إرادتهما..

مدة الولاية: وفى سن معينة لا يتم الزواج إلا بالولاية على الزواج ومدة الولاية ما بين سن الزواج وسن الرشد ، وفى غضون هذه المدة لا يكفى لصحة الزواج رضاء القاصر بالزواج ، بل لابد من توافر رضاء وليه الشرعى ، أيضا الذى يتدخل فى الزواج ليكمل شخصية القاصر محافظة عليه من سوء الإختيار ، ومعنى ذلك إنه يشترط لصحة الزواج توفر رضاء القاصر والولى جميعاً.. هذا بينما إن الشريعة الإسلامية تشترط رضاء الولى دون رضاء القاصر ، لأن الولاية شرعاً هى تنفيذ القول على الغير ، رضى أو لم يرضى..

وسن الرشد القانونى هو واحد وعشرون عاماً ميلادياً كاملاً.. وهنا ترتفع الولاية على الزواج ومن حق الزوج والزوجة أن يتم الزواج بنفسه دون سلطة الولى، وفى القانون الفرنسى مطالبة برضاء الوالدين حتى ثلاثين عاماً أى المدة ما بين سن الرشد وما بين الثلاثين عاماً تتضمن الحصول على رضاء الوالدين.. وإذا تعذر هذا ، فمن ناحية التأدب يخطر الممتنع إخطاراً رسمياً بمشروع الزواج ، وبعد هذا يقع الزواج صحيحاً من غير رضاء الوالدين بالذات..

وهذه الأحكام مثيل في الشريعة القبطية الأرثوذكسية ، حيث ورد في كتاب " الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية" ، متى صار للذكر والأنثى خمس وعشرون عاماً إمتلكا السلطان الذاتى وتخلصا من الولاية ، وحينئذ إذا رغب أحدهما الزواج أو التزوج فذلك مفوض له، إنما يلزمه إتخاذ رأى أبيه أو من كان وليه بعده تأدباً..

وليس للأب أو ذلك الولى الممانعة فى ذلك ما دام يكون مطابقاً للشرع المسيحى، وإذا تعرض الولى بدفع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوّغ شرعى ، فله أن يعرض الأمر على الرئيس الروحى لينفذ له الغرض قانوناً رغماً عن وليه ، أبيه كان أو غيره .. سواء كان الراغب فى الزواج ذكراً أو أنثى..

وإذا كان القانون لم يحدد فرقاً للسن بين الزوجين ، وحدد حداً أدنى للسن ، فانه لم يحدد إطلاقاً حداً أقصى لهذا حيث يجوز الزواج لأى شخص بالغاً ما بلغ من الشيخوخة ، بل من خلال خبرتى أجد طلبات زواج من رجال كبار جداً فى السن ، لا يتناسب الزواج معهم ولا مع مركزهم الإجتماعى ، ولا مع حياتهم ، ولهم أحفاد كثر.. ولكن لا يوجد ما يمنع ، وإذا كان الأمر يحتاج إلى تعقل ، فإن هذا التعقل أن نمنعهم.. ويكون الأمل الوحيد لكبار السن هو أن يتركا الحياة قبل الزواج ، ولكن..

٦. الزواج والعمومة والخؤولة

زواج أولاد العم وأولاد الخال: هناك آراء متعددة بشأن هذا الزواج ، فالكنيسة القبطية الأرثوذكسية لا تحرم زواج الشخص من بنات العم أو العمة وبنات الخال أو الخالة.. ولكن يبدو إن هذا كان محرماً فى أوقات قديمة..والدليل على هذا ما يراه البعض من أن الأسبوع الأول فى الصوم الكبير سببه التصريح بزواج أبناء العم والخال..

ويبدو لى إنه ليس هناك تحريماً دينياً ، ولكن التحريم يأتى من منطق أن زواج الأقارب على الأخص من الدرجة الأولى هكذا يكون سبباً فى ضعف النسل ، وهذا أمر معروف طبياً.. ومعروف من خلال خبرات الحياة.. وحتى الآن فهناك تحفظات حول هذا الموضوع ، ورغم أن أبناء العم يعتبرون إن بنات العم هم أغلى الناس عندهم ، وإنهم هم أولى بهم من الغريب، فإننى أوصى من يستشيروننى بتجنب الإكثار من هذه الزيجات داخل الأسرة الواحدة ، وذلك خوفاً من الآثار الطبية التى

تترتب علي هذا ، والتى تؤدى إلى إنجاب أطفال لديهم الكثير من المشاكل التى تفتت الأكباد.. وأحياناً يكون سبب المنع الأخوة القائمة والطبيعية بين الأسرة الواحدة ، والتى تجعل أبناء العمومة وأبناء الخؤولة فى أخوة أشقاء..

آراء متنوعة: وتحرم الكنيسة الكاثوليكية مثل هذا الزواج إلا بترخيص خاص من السلطة الدينية ، ويتوقع من السلطة الدينية مراعاة الإعتبارات الفسيولوجية ، وحتى إذا سمحت يكون هذا فى إطار ضيق.. أما القانون الفرنسى فإنه لا يتمشى مع أحكام الكنيسة الكاثوليكية ، إنما يغالى فى الإباحة ، فهو لا يجيز فقط الزواج بفروع الأجداد والجدات ، كالعمات والخالات بشرط أن يحصلوا على إذن خاص..

أما الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وفى المادة الحادية والعشرين فإنها تجيز زواج بنات العم وبنات الخال ، وجاء فى المجموع الصفوى بهذه المناسبة ما يأتى: إن النصارى فى هذا الضرب على رأيين :-

١. منع ثلاث ولادات ، وأجاز الرابعة وما بعدها ، وهم الأقباط والنساطرة وبعض السريان، والولادة الرابعة هى بنت العم حيث الترتيب هكذا (أ) أبى..(ب) أنا..(ج) عمى..(د) إبنته.. وقد إعتمد هؤلاء على أن قوانين الرسل لم تتضمن ذلك، وقوانين مجمع نيقية المتفق عليها، وأكثر قوانين الملوك لم تمنع الزيجة من الولادة الرابعة فى جملة ما منع لرؤساء الكهنوت أن يحصلوا فيها ويربطوا بما تقتضيه المصلحة، ولا يضاد الشريعة وقد تبين فى الباب الآخير إن هذا جائز لهم ، ولما رأوا إنهم قد صاروا ذمة وقلت عدتهم وضعف عددهم فى أكثر بلادهم حتى لم يجد الشبان والشابات من الولادة السابعة وما بعدها من تحصل معه زيجة ، وأفضى ذلك إلى فساد عفة المتغلبين من الشهوة وربما تعد هذا إلى الخروج من الإيمان و بسبب ذلك رأوا من المصلحة إباحة الزيجة من الولادة الرابعة..

٢. رأى آخر يمنع من ست ولادات ويجيز السابعة وهم الملكيون، وإعتمدوا على ما تضمنه قانون ملكى يقول: إن كانت درجة رابعة فإن من هذه الدرجة لا يجوز أن يكون تزويج، ولما كان هذا المنع قاسياً ومن الممكن أن يؤدى إلى نتائج وخيمة راجع الناس الرؤساء فوافقوا على السادسة ، ولكن إستمروا فى المنع.. ويرى كثيرون إن هذا المنع ليس مريحاً وإنه لا يوجد فى قوانين الكنيسة ما يؤيد هذا.. ولا يوجد أيضاً فى الكتاب المقدس أى تلميح أو إشارة لهذا المنع.. وأرى أن زواج بنت العم وبنت الخال مباح جداً.. ولكن أرى أيضا أن نتحفظ نحن فى بعض الحالات خوفاً من النتائج ، وطبعاً قبل ما تناسب ، أسأل وحاسب..

٧. أهلية الزواج وفرق العمر

سن الزواج: فى قوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وضع حد لسن الزواج ، فالزواج يكون صحيحاً فى عمر ثمانية عشر عاماً للذكر ، وستة عشر للأنثى.. وفى المادة ١٩ أباحة لمن بلغ واحد وعشرون سنة أن يزوج نفسه بنفسه، ولمن لم يبلغ هذا السن يشترط لصحة الزواج موافقة ولى الأمر وحتى عندما تكون الفتاة أقل من ستة عشر عاماً.. فلا مانع من إتمام الزواج برضا ولى الأمر، وعلى هذا يمكن تقسيم عمر الإنسان من حيث أهلية الزواج إلى ثلاث مدد ، فى المدة الأولى لا يكون آهلاً للزواج ، لا بنفسه ولا بواسطة غيره.. وفى المدة الثانية يكون آهلاً للزواج بواسطة غيره برضا الولى الشرعى وليس بواسطة نفسه.. وفى المدة الثالثة يكون آهلاً بواسطة دون واسطة غيره.. وكأن المشروع يقول : بيدى لا بيد عمرو..

وهناك حكمة وراء تحديد سن الزواج لأنه يحمل الطرفين المتعاقدين أشد أثقال الحياة وأضناها وأعظمها خطراً.. وهذا التحديد خشية أن يكون الزواج صادراً عن الهوى ، حيث تسود العاطفة على العقل.. فى شأن يحتاج جداً إلى التعقل.. ويتوقف عليه المستقبل ، ولذلك وحماية للزواج يتم تحديد حد أدنى لسن الزواج ، لكى تتوفر الخبرة حتى ولو الخبرة القليلة لتقدير نتائج الزواج..

ولما كان من بين أهداف الزواج بقاء النوع البشرى للتناسل، فإن هذا لا يتحقق إلا بوصول سن البلوغ ، ولقد أثبتت بعض الإحصائيات الطبية أن الزواج فى سن البلوغ مباشرة مضر بالعائلة ومدعاة لإعتلال صحة الأولاد.. وهذا طبعاً يحتاج إلى إعادة نظر ، ولكن من المعروف إن الزواج المبكر يقصم ظهر الرجل ، ويلقى عبئاً ثقيلاً على المرأة ويعطل التحصيل العلمى ولا يعطى فرصة لإستكمال التربية وزيادة الخبرة..

وعندما تكون الرحلة فى العمر طويلة ، فهذا يكون سبباً للملل ، حيث عند المسيحيين لا توجد فرصة للفكاك.. ومن هذا الإرتباط الصلد وبعد تحديد حد أدنى لسن الزواج ضرورة حتمية فى البلاد الشرقية التى يتقدم فيها سن البلوغ عن غيرها من بلاد الغرب..

مقارنة بين الشرائع: ورغم أهمية تحديد ادنى لسر الزواج إصراراً من المشرّع لغايات مهمة ، فإن الشرائع تختلف ، وفى هذا الشأن فالشريعة الإسلامية لم تحدد سناً للزواج ، وعلى هذا يصح عند أخواننا المسلمين تزويج الصغيرة أو الصغير

عن غير رضاه.. لو كان وليداً رضيعاً ، وإنما يتأخر الزفاف إلى الوقت الذى يصبح فيه الزوجان آهلا للتناسل..

وإذا كان الولى الذى زوج الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد وكان غير معروف بسوء الإختيار، لزم زواجه ولو كان المهر بغبن فاحش، والزوج غير كفء..فإنه لا يكون للصغير أو الصغيرة خيار الفسخ..

أما إذا كان الأب أو الجد معروفاً بسوء الإختيار ، والمهر بغبن فاحش والزوج غير كفء، كان العقد باطلاً.. وإذا كان المهر مهر المثل صح العقد، ولكن يكون للصغير أو الصغيرة حق فسخ العقد.. وفى كل هذه الاحوال ترفض الشريعة الإسلامية أن يكون الزواج إجبارياً ، فقد يختار الكبار ما لا يقتنع به الصغار، والشريعة فى مصلحة الأطراف الرئيسية فى العقد ، وهما الزوج والزوجة..

وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تحدد حداً أدنى لسن الزواج ، فإن القانون الفرنسى حدد الثامنة عشر بالنسبة للزوج ، والخامسة عشر بالنسبة للزوجة.. بحيث لا يصح قبل هذا السن.. وحذت الشريعة القبطية الأرثوذكسية حذو القانون الفرنسى بالنسبة للزوج ، فحددته ثمانية عشر عاماً .. وبالنسبة للزوجة ستة عشر عاماً..

ولم يحدد المشرّع فى أى من الشرائع فرق العمر بين الخطيبين.. فلا يوجد قانون يمنع أن يتزوج شيخ كبير بفتاة صغيرة جداً ، تصغره بعشرات الأعوام ، غير أن فرق العمر يتسبب فى كثير من الإشكالات ، وعلى الأخص للمرأة التى تتزوج صغيرة جداً ، وتتعرض بسبب هذا لأضرار بالغة، ليست فى الفروق الثقافية وفرق الخبرة فقط ، إنما أيضاً فى أمر حياة الزوج الذى من الطبيعى أن تنتهى حياته وتكون قد عاشت معه مدة قليلة جداً ، وبعد هذا تكون مشاكلها فى الحياة كثيرة جداً..

٨. الميراث فى المسيحية

ما هو الميراث ؟: يعرف الميراث قانونياً بأنه إنتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون... وقد حددت مجموعة ١٩٣٨ م من هم الورثة الشرعيون... وقد إحترم المشرّع السودانى رأى الكنائس فيما يخص الميراث.. فالكنيسة هى الجهة التى تصدر ما يسمى بالإعلام الشرعى ، حيث يقدم طلب إلى

المطرانية موقع من شاهدين أو ثلاثة ، بعده تصدر الكنيسة الإعلام الشرعى بناء على العريضة المقدمة من الورثة أو من أحدهم..

وتقوم الكنيسة بمطابقة الطلب مع التحريات ، وترجع إلى قوانين الأحوال الشخصية ، وتكتب أنه قد تحقق الآتى :

١. ثبوت وفاة المتوفى وتاريخ وفاته ، ودفنه فى مدافن الأقباط ، فى أى بقعة فى السودان..

٢. تحدد الورثة الشرعيين..

٣. تخرج من التركة مصروفات الجنازة، والدفن ، والمقبرة ، وكل ما على المتوفى من ديون..

٤. يُقسم باقى التركة على الورثة وفق القانون..

٥. فى حالة عدم بلوغ سن الرشد لبعض الورثة تحدد الكنيسة الوصاية القانونية عليه.

شروط الميراث : يشترط فى الميراث أولاً موت المورث حقيقة أو حكماً ، كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة ، حيث يُعد غيابه فى حكم موته.. ولم يحدد القانون مدة الغياب هنا.. ولكنه حددها فى قوانين التطليق ، بسبعة سنوات ، والشرط الثانى فى الميراث هو تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين ، بشرط أن يولد حياً .. وفى حالة موت شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرق أو القتل أو الحرق .. وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً ، وتعثر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً ، فلا يرث أحد منهم ، بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته...

أهلية الميراث: وفى الباب الحادى عشر من القوانين ، تحديد لأسباب الإرث ، والتى تتركز فى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية ، وهذا يحجب الميراث عن الذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج ، كزوج الأم أو إمرأة الأب .. والذين ليست لديهم قرابة طبيعية كالتبنى.. والأولاد والأقارب والمولدين من زيجات أو إجتماعات غير شرعية ، هؤلاء لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة ، إلا إذا كانت هناك وصية صادرة عن المَورث..

كما يحجب الميراث عن من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو إشترك فى إحدى هاتين الجنايتين ، بأية صورة من صور الإشتراك القانونى ، وثبت عليه ذلك بحكم قضائى.. ويحجب المشرع الميراث عن كل من إعتنق ديناً غير الدين المسيحى ، وظل كذلك حتى وفاة المورّث ، وتنتقل التركة إلى الورثة بما لها من

الحقوق ، وما عليها من الديون، فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منه ديـونهم عليه إلا بعد دائنى التركة.. كما إن الوارث لا يلتزم بشىء من الـديون المتعلقـة بالتركة، إلا بمقدار ما وصل إليه منها..

الحقوق الأربعة : وفيما يتعلق بمال الميت هناك حقوق أربعة ، نقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

١. يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته..
٢. قضاء ما بقى فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله..
٣. تنفيذ ما أوصى به المورّث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به..
٤. قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم..

الذكر والأنثى: والمشرع فى المسيحية يساوى فى الميراث بين الذكر والأنثـى ، فلكل نصيبه بالتساوى مع الآخر.. كما إن وجود بنات إناث للمتوفى لا يحجب عنهم الميراث حيث يرثن الميراث من الأب أو الأم دون دخول غيرهن فى الميراث..

الأساقفة والرهبان : وفى الفصل الثانى تحت الباب الحادى عشر مـن قـوانين ١٩٣٨ م تأكيداً إن البطريرك ، ترثه الدار البطريركية.. والأسقف ترثه الأسقفية ، وليس من حق أى منهم أن يوصى بوصية فيما يخص الأموال.. وهكـذا بالنـسبة للراهب تؤول مقتنياته إلى الدير الذى ينتسب إليه..

ولكن فى حالة وجود أملاك لأى من طغمة الرهبان قبل الرهبنة ، وقبل المنصب الكنسي فهنا يرثه الورثة الطبيعيون، وفى حالة عدم وجـود وارث طبيعـى يرثـه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.. والفكرة هنا إن الراهب قد مـات عـن العالم وصليت عليه صلاة الموتى.. والميت لا يرث ميتاً..

٩. المشروع الموحد فى قوانين الأحوال الشخصية

فحوى المشروع: إشتمل المشروع الموحد على إثنى عشر موضوعاً جاءت فـى خمسة أبواب.. ومواضيع التشريع الموحد هى الخطبة ، موانع الـزواج ، أركـان الزواج وشروطه.. إجراءات عقد الزواج بطلان عقد الزواج.. حقـوق الـزوجين وواجباتهما ، النفقات، السلطة الأبوية ، الحضانة ، ثبوت نسب الأولاد المولودين ، الإقرار بالنسب أو الإدعاء به حال قيام الزوجية ، ويختم بموضوع إنحلال الزواج..

مصطلحات قانونية : ومن يدرس قوانين الأحوال الشخصية لـدى المـسيحيين عليه أن يتعرف على المصطلحات القانونية ، حيث يجب التفريـق بـين الـبطلان والفسخ.. والطلاق والتطليق..

١. فالبطلان معناه قانوناً إن عقد الزواج إبتداءاً ، فقد أحد أركانه الجوهرية التى لا توجد إلا بها، فيكون باطلاً منذ وجوده ، لأنه ولد ميتاً فأصبح كأن لم يكن..

٢. أما الفسخ ، فيعنى أن العقد قد تم صحيحاً.. ثم نشأ بعد إنعقاده من الأسـباب ما أدى إلى حل الرابطة الزوجية..

٣. الطلاق هو ذلك الذى يوقعه الزوج بالإرادة المنفردة، وبمحض رضاه بعبـارة تصدر منه، دون تدخل من المحكمة ، والطلاق بهذا المعنى لا تعرفـه المـسيحية بكافة طوائفها..

٤. أما التطليق فهو إستصدار أحد الزوجين لحكم من القضاء بحل زواج صـحيح بناء على سبب من الأسباب التى تجيز ذلك..

مقارنات : وعندما نقارن بين مجموعة ١٩٣٨ م، ومشروع القانون الموحـد ، والذى لم يعمل به حتى الأن ، نلاحظ ما يلى :

١. إهتم القانون الموحد بموضوع الخطبة والزواج فقط ، بينما إهـتم قـانون ١٩٣٨ بالتشريع فى تشاريع أخرى مهمة ، مثل : الهبة والوصية والميراث.. ولا يمكن أن تكون هذه الأمور قد غابت عن الذين نظموا المشروع الموحد للقوانين ، ولكنهم رأوا التركيز فى أهم ما فى الحياة المسيحية ، وهو موضوع الزواج كما أن هناك فى مصر قوانين موحدة للمسيحيين والمسلمين فى أمر الهبة ، والوصـية ، والميراث.. وأقترح إذا ألزمت الكنائس أعضاءها بالمشروع الموحد أن تعتمد مـا ذكره مشروع ١٩٣٨م ، فيما يختص بالهبة والوصية والميراث، على الأخص فى خارج مصر، حيث يرى المشروع أن كل كنيسة تلتزم بقوانينها الخاصة ، ولا يمكن أن تخلوا الساحة من قوانين فى أمور هامة ، كالهبة ، والوصية ، والميراث..

٢. تحدثت قوانين ١٩٣٨م عن أسباب متعددة للتطليق مثل : الغياب لمدة خمسة أعوام أو الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن لمـدة سـبعة أعوام.. وإذا أصيب أحد الزوجين بالجنون المطبق ، وأستمر هذا لمدة ثلاثة أعوام أو الإعتداء الجسيم أو الإنغماس فى الرذيلة أو إذا أساء أحد الـزوجين معاشـرة الآخر أو أخلّ بواجباته.. كل هذه الأسباب لم يلتزم بها القانون الموحـد ، وكـان إلتزامه فقط بكلام الله نفسه فى الكتاب المقدس..

٣. مجموعة ١٩٣٨م هى مجموعة تخص الأقباط الأورثوذس فقط ، ولكن المشروع الموحد يخص الكنائس الرئيسية الثلاث وهى : الأورثوذكس ، والكاثوليك، والإنجيليون..

٤. تشتمل مجموعة ١٩٣٨ على إحدى عشر باباً فى ٢٥١ مادة.. والمشروع الموحد يشتمل على خمسة أبواب فى ١٤٦ مادة..

٥. جاء المشروع الموحد علاجاً لمشاكل تعانى منها الكنائس بسبب إلتزام الكنيسة بنصوص الإنجيل.. وبسبب عدد من قضايا الطلاق التى تمت بالمحكمة دون إلتزام بنصوص الإنجيل..

٦. أفرد القانون الموحد عدة مواد خاصة بالكنيسة الكاثوليكية وهى : أربع مواد من ١٢٣-١٢٦ .. وقد أوصت هذه المواد بالتفريق بين الزوجين بناء على طلب أحدهما ، وأجاز أن يكون هذا التفريق مؤبداً أو مؤقتاً لحين زوال السبب.. كما إن الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه توقف جميع حقوقه الزوجية ، عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر ، بسبب عقد الزواج ، كما حدد القانون الموحد أن تكون حضانة الأولاد فى حالة التفريق هى للزوج البرىء إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الأولاد..

تحت البحث : بقى أن نقول: إن هذا القانون الموحد لم تقرّه وزارة العدل فى مصر حتى الأن ، لآن العمل به لا يمكن أن يبدأ إلا باعتماده من وزارة العدل وبعدها ينشر فى الجريدة الرسمية ويختم بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها...

١٠. الغياب والغيبة

الغائب والميت : عندما يغيب عن الأعين شخص ما.. ولمدة يطول مداها ، يعتبر هذا الغائب فى حكم الميت.. وفى بدء المسيحية وخلال فترة النسك فى عصر الرهبنة ، كان كثيرون يهربون من منازلهم ويخرجون إلى البرارى وشقوق الأرض لكى يتعبدوا لله.. لم يكن هؤلاء الهاربون إلى الله هم من الشباب غير المتزوج ، بل كانت هناك بعض الحالات لشباب متزوج يترك زوجته برضاها أو بغير رضاها ، ويترك العالم كله وبكل ما فيه ، ويمضى إلى مكان غير معروف لكى يتعبد فيه..

وبالنسبة للشباب غير المتزوج الذى يترك العالم دون رغبة الأهل ، ويكرس حياته للرب ، عندنا أمثلة كثيرة نذكر منها أوضحها ، والذى يتمثل فى شقيقين للرهبنة.. وشخص آخر للسياحة الروحية ..يُعد الآن هو أول السيّاح ، فى العالم.. والسياحة الروحية هى درجة أعلى من درجة الرهبنة ، فيها يحيا الناسك فى عزلـــة دون أن يتصل بالناس..

والنموذج الأول يأتى من بيت ملكى فى القرن الرابــع ، هــو بيــت الملــك " لاونديوس" .. وكان له إبنان : مكسيموس ودوماديوس.. هذان الشابان خرجا من بيتهما يقصدان حياة الرهبنة ، وإنقطع خبرهما عن أبيهما.. ووصلا فى الرهبنــة إلى مستوى روحى عظيم وعميق.. وكانا رجلا صلاة.. وفى الوقــت نفــسه كانــا يعملان لكى يأكلا من تعبهما..

ورغم أن أخبارهما غابت عن بيت أبيهما الملك ، لكن إبتــدأ كثيــرون ينــالون بركتهما ، وعلى الأخص أصحاب السفن ، حيث كانوا يكتبون إسميهما على قــلاع المراكب طلباً للبركة.. وبهذه الطريقة عــرف الملــك الأب والملكــة الأم ، مكــان ولديهما، ولكنهما أصرّا على أن يستمرا فى الرهبنة بعد زيارة قصيرة للأسرة..

أما النموذج الثانى فهو فى أواخر القرن الثالث ، ويتمثل فــى قــصة شــقيقين : أحدهما بطرس وهو الأكبر ، وثانيهما بولس وهو الأصغر.. وعندما مات أبوهمــا قام الأكبر بالإستيلاء على كل ثروة الأب، دون أن يعطى الأصغر شيئاً ، بحجة إنـــه أصغر.. ولكن بولس لم يرتاح لهذا التصرف..

وأخيراً قررا أن يذهبا معاً للإحتكام إلى حاكم المدينة... وفيما هما فى طريقهما رأيا جنازة لشخص عظيم فى المدينة ، فتأثر بولس وقال : إذا كــان هــذا الرجــل العظيم قد خرج من العالم بدون إرادته ، فإننى سوف أخرج بإرادتى.. وعدل عــن الذهاب إلى الحاكم.. وعاد كلاهما..

عاد الأكبر إلى المنزل.. أما الأخ الأصغر فلم يرجع إلى المنزل ، إنما دخل إلى البرية.. وتعمق فى الدخول إلى الصحراء.. وعاش فى مكان ليس فيه إنسان لمدة تزيد عن السبعين عاماً.. وكان يجواره بئر ماء يعطى قليلاً ، ونخلة يتغذى بهــا.. وطوال هذه المدة لم يرى وجه إنسان قط..

وقرب نياحته زاره القديس العظيم الأنبا أنطونيوس وأتى إليهما غراب يحمــل رغيفاً كاملاً.. فقال بولس لأنطونيوس : أنت ضيف سماوى ، هذا الغراب يأتى إلىّ يومياً بنصف رغيف ، ولكنه اليوم أتى برغيف كامل..

وقد تنيح الأنبا بولا .. وقام بدفنه الأنبا أنطونيوس بمعاونة إثنين من الأسود فى حفر الأرض.. ولولا زيارة الأنبا أنطونيوس ما عرفنا أبداً قصة الأنبا بولا أول السيّاح.. وهكذا كان يغيب كثيرون دون أن يعلم عنهم شيء..

قانون الغيبة : وفى قوانين ١٩٣٨ م يعرف الغائب بأنه هو من لا يدرى مكانه ، ولا تعلم حياته من وفاته.. ويعطى الحق لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته ، هذا بعد ما لايقل عن أربعة سنوات.. ويأتى الحكم بعد الطلب بسنة كاملة ، ويبدا أمر إثبات الغيبة بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب ، ومراعاة أسباب الغياب وظروفه..

ويقول القانون: إن الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره ، وهى التى تتوقف على ثبوت موته.. ويعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه ، ويجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم ، بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته.. ومتى حكم بموت الغائب يُقسَم ماله بين ورثته الموجودين.. ويجوز لزوجته أن تتزوج..

وإذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته ، فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه ، وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته.. وليس له أن يطالبهم بما ذهب ، لأن ما ذهب قد ذهب.. ويقع قانون الغيبة فى الباب الثامن من قوانين ١٩٣٨...

١١. الهبة والواهب والموهوب

حق قانونى : تُعد الهبة حق يقدمه الواهب للموهوب.. وهذا الحق معترف به فى كل القوانين الدولية ، كحق عام.. ولكنه يخضع لشروط معينة ، يختلف فيها كل قانون عن القانون الآخر.. ونحن هنا نتحدث عن الهبة والواهب والموهوب .. إنطلاقاً من مجموعة قوانين ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى ، وتعمل بها المحاكم الأن فى جمهورية السودان ، ويأتى الحديث عنها فى فصلين تحت الباب التاسع ..

أركان الهبة : تعرف الهبة على إنها تمليك المال بلا عوض ، حال حياة الواهب.. وتنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له.. وتجوز بكتابة ومن غير كتابة.. ويمكن أن تكون الهبة معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن

مسقبل فى حياة الواهب ، ولكن إذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت إعتبر وصية.. ويجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب..
ولا تصح الهبة إلا من بالغ ، عاقل، مختار غير محجور عليه ، وغير مضطراً أو مجبر.. ولا يجوز للولى على قاصر أن يهب شيئاً من مال القاصر.. ويجوز لكل مالك إذا كان أهل للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه ، سواء كان أصلاً أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه..
والموهوب ينبغى أن يكون موجود حقيقة ، وأن يكون معلوماً ، ويمكن أن تتم الهبة لقاصر أو مجنون ، وهنا تأتى الموافقة من الوصى أو ولى الأمر.. وتبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.. وتصح هبة العقارات والمنقولات المادية ، كما تصح هبة الحقوق.. سواء كانت عينية مثل حق الإنتفاع أو حق الإرتفاق أو حقوق شخصية كالديون..
ويشترط فى الشىء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة ، وأن يكون معنياً بالتحديد.. فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشىء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد ، فإن الهبة لا تنفذ..ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين.. ويصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة ، أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة ، أو زبد فى لبن ، أو دهن فى سمسم.. وتصح هبة المتاع ، سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبلها.. وتصح الهبة ولو كان الشىء الموهوب متصلاً بغيره..
وتصح هبة الدين سواء كانت لمدين أو غيره..
نقض الهبة : ويجوز للواهب بحسب القوانين الكنسية الرجوع فى هبته كلها أو بعضها فى ثلاث أحوال :

١. إذا حدثت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ، ثم رزق بعد ذلك بولد..
٢. إذا أخلّ الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة..
٣. إذا إعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو أوقف.. وفى مثل هذه الأحوال يكون للواهب الحق فى إسترجاع الشىء الموهوب بعينه ، إن كان لا يزال موجوداً على حاله ، ولم يخرج من ملك الموهوب له ، وإلا فله حق المطالبة بقيمته..

عدم الرجوع فى الهبة :
ويمنع الرجوع فى الهبة فى الحالات الآتية :

١. إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة ..

٢. إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو إذا أستهلكت.. وإن تم إستهلاك البعض ، للواهب حق إرجاع الباقى..

٣. إذا كان الواهب قد تلقى تعويضاً عن الهبة.. ويكون الرجوع فيما لم يعوض عنه ، وليس له الرجوع فيما عُوّض..

٤. وإذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على إسترجاعها ضرراً للموهوب له فى حاله ، فليس للواهب إسترجاع الموهوب بذاته ، بل المطالبة بقيمته..

هبة اللـــه: ولقد عرفنا الهبة فى الكتاب المقدس.. فلقد وهب بنى حث لإبراهيم حقلاً ، لدفن ساره زوجته ، وشعر هو بالإمتنان لهذه الهبة ، ورفض صاحب الحقل أى ثمن (تكوين٢٣).. وعلى مستوى الشعب ، وهب شعب إسرائيل سبطاً كاملاً إلى هارون، رئيس الكهنة ، لكى يقوم هذا السبط وهو سبط لاوى، بخدمة الكهنوت (عدد٨)..

وفى العهد الجديد ، نرى إن بيلاطس وهب جسد يسوع ليوسف الرامى ، أما هبة الله لنا فهى حياة أبدية (روميه ٦:٢٣).. لأن الله وهب لنا المواعيد العظمى(٢ بطرس ١:٤).. لأن الله الذى لم يشفق على إبنه ، بل بذله لأجلنا أجمعين ، كيف لا يهبنا أيضاً معه كل شىء (روميه٨:٣٢)..

ولكل واحد أعطيت نعمة حسب قياس هبة المسيح (أفسس ٤:٧).. كما إن قدرته الإلهية قد وهبت لنا كل ما هو للحياة والتقوى ، بمعرفة الذى دعانا بالمجد والفضيلة (٢بطرس ١:٣).. وملك الملوك إذا وهب ، لا تسألن عن السبب ، الرب يعطى من يشاء.. فقف على حد الأدب....

١٢ . الوصية بين القبول والرفض

قانونية الوصية : ليس هناك مانع فى المسيحية من الوصية.. زمن حق كل مسيحى أن يوصى لغيره بما يوصى به.. وتثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى ، وبحضور شاهدين أو أكثر.. ويمكن للموصى أن تكون وصيته سرية أى لا يراها الرئيس الدينى نفسه ، وفى هذه الحالة يضعها فى مظروف ويختم المظروف ، ويوجد لدى الرئيس الدينى سجل تقيد فيه الوصية.. وخزينة لحفظ الوصية ، وتنطبق الوصية على كل ممتلكات الموصى منقولة ، كانت أو ثابتة

ويمنافعا مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة.. كما تحوز الوصية بالمنافع كـأن يوصى شخص لأحد بأن يسكن داره أو بأجرتها ، والموصى له بالسكنى لا تجوز لـه الإيجاره ، والموصى له بالإجارة لا يجوز له السكنى..

بطلان الوصية : تُعد الوصية باطلة فى ثلاث حالات : أولها : إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً .. أو إشترك فـى إحـدى هـاتين الجنايتين باحدى طرق الإشتراك القانونية..

وقصد المشرع بهذا الحفاظ على حياة الموصى.. وثـانى أسـباب بطـلان الوصية: يرتبط بإعتناق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى إذ لا يجوز أصلاً أن تكون الوصية لمن يرتد عن الدين المسيحى ، ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى.. والسبب الثالث : إذا مات الموصى له قبل موت الموصى ، إلا إذا كانـت الوصـية تشمل الموصى له وورثته..

حدود الوصية :

لا تنطبق الوصية على كل التركة ، إنما على أجزاء منها.. وفى حالة قبول الورثة للوصية وإجازتها ، لا إعتراض.. ولكن الوصية فى قانون الأحوال الشخصية لهـا حدود هى :

١. إذا لم يكن بين الورثة فـرع وارث ، تطبـق الوصـية علـى ثلاثـة أربـاع التركة..

٢. إذا كان للوصى ولد واحد ، وإن سفل أى أولاد الولد ، فلا تنفذ الوصية إلا من النصف..

٣. فى حالة أن يكون الموصى ولدان أو أكثر ، فلا تنفذ الوصية إلا من الربع..

٤. إذا لم يكن للموصى ورثة مطلقاً ، كانت وصيته صحيحة..

٥. إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال ، أخذه فوق نصيبه ، بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصاء به.

القبول والرفض: ولا تتم الوصية إلا بقبول الموصى له صراحة أو دلالة.. ومن حق من أوصى أن يرجع فى الوصية ، إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر ، أو بفعل يزيل إسـم الموصـى بـه ، ويغير معظم صفاته ، ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تـسليمه إلا بهـا.. أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه ، وكذا خلط الموصى بغيره وبحيث لا يمكن تمييزه.. فمن حق الموصى أن يعدل فى الوصية.. أو يلغيها كما شاء فى أيام

حياته.. وتستمر قوانين الوصية لكى تقدم بعض التفصيلات ، وفى الباب الخامس كالآتى :-

١. المادة ٢٢٤ تقول إنه : لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها..

٢. المادة ٢٢٦ تقول : إنه إذا أوصى بشىء لشخص ، ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ، ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى ، فإن الموصى به يكون للشخصين معاً..

٣. إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات ، فأوصى بماله لغيره ، ثم ظهر أن الولد حى ، فللولد ميراثه دون الموصى له..

٤. إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع ، فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد ، وإن سفل بطلت الوصية ، وإنتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم..

٥. وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها ، فمن يولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة ، فيما بينهم ، فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء ، فللمستجدين النصف ، وللموصى لهم من قبل النصف الآخر.. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين ، فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى..

القانون الموحد : ويلاحظ أن القانون الموحد كمشروع معد من كل الكنائس فى مصر ، لم يذكر أى شىء عن الوصية.. رغم أن مجموعة ١٩٣٨م، تحمى مبادىء معينة فى الوصية، وتزود عن حقوق الأحول وترفض أن تكون الوصية من مسيحى لغير مسيحى..

١٣. الطلاق فى المسيحية

ممنوع الطلاق: كانت اليهودية تسمح بالطلاق ، ولكن جاءت المسيحية مانعة للطلاق منعاً باتاً.. ولهذا لا يوجد طلاق فى المسيحية من خلال الإرادة المنفردة ، ولكن يوجد تطليق يتم أمام المحكمة وله أسباب وعلل ، إن لم توجد لا يمكن أن يتم الطلاق..

وفى الكنيسة الكاثوليكية وعندما تحدث مشاكل داخل الأسرة يحدث ما يسمى بالإنفصال ، وهو عبارة عن فترة محددة ينفصل فيها الرجل عن زوجته إلى أن تهدأ الأمور والأحوال ، وتعود الحياة إلى رباطها الزيجى المقدس.. وهذا الإنفصال هو إنفصال مؤقت ، ولا تحدث من جرائه تبعات قانونية ، فالزواج قائم وسارى المفعول ولكن هى فترة يختلى فيها الإنسان إلى نفسه ويراجع حساباته لكى يستأنف حياته من جديد بعد الرضى والتسامح..

النصوص الكتابية : وعدم إباحة الطلاق فى المسيحية واضح من النصوص الكتابية التالية:-

١. فى العظة على الجبل قال السيد المسيح : قيل من طلق إمرأته فليعطها كتاب طلاق.. وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن تزوج مطلقة فإنه يزنى (متى٥:٣١،٣٢)..

٢. فى إنجيل متى حديث عن سؤال الفريسيين عن الطلاق.. وجاء إليه فريسيون ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأتم إن الذى خلق من البدء ، خلقهما ذكراً وأنثى .. وقال : من اجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذا ليس بعد إثنين ، بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.. قالوا له : لماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟.. قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم آذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا ، وأقول لكم : إن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى.. قال له تلاميذه : إن كان هذا أمر الرجل مع المرأة ، فلا يوافق أن يتزوج.. فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام، بل الذين أعطى لهم (متى ١٩:٣،١١)..

٣. فى إنجيل القديس مرقس تكرر الحديث فتقدم إليه الفريسيون وسألوه : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته ؟.. ليجربوه فأجاب وقال لهم : بماذا أوصاكم موسى ؟ فقالوا : موسى آذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق.. فأجاب يسوع وقال لهم : من اجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية ، ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً إذاً ليسا بعد إثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.. ثم فى البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك ، فقال لهم : من طلق إمرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت إمرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى (مرقس ١٠:٢،١٢)..

٤. وقال القديس لوقا : كل من طلق إمرأته ويتزوج بأخرى يزني ، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني (لوقا ١٦:١٨)..
٥. بولس الرسول يقول : أم تجهلون أيها الإخوة لأني أكلم العارفين بالناموس إن الناموس يسود على الإنسان ما دام حياً ، فإن المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس ، بالرجل الحي.. ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذاً ما دام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر.. ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس ، حتى إنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر (رومية ٧:١،٣)..
٦. وجه أهل كورنثوس إلى بولس أسئلة عن الزواج والطلاق فقال لهم : وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل إمرأته (١ كو ٧)..
كمال الطريق : لقد كانت المسيحية طريق نور للسالكين في الظلمة وظلال الموت.. وكمال الطريق في الأسرة هو أن يحافظ على الأسرة دون تفكك أو إنحلال.. لهذا كانت كل نصوص الكتاب المقدس تؤيد أن يتصالح الزوجين.. ويتحاوران.. ويتفاهمان.. ويصلان إلى تعايش في محبة.. ولكن يبتعدان عن الطريق المسدود الذي هو الطلاق.. لأن المسيحية ترفض الطلاق حماية لطريق الحياة.. وحماية للأسرة..

١٤. الطلاق والأسرة

معول هدم : تنظر المسيحية إلى الطلاق بإعتباره معول هدم للأسرة ، والتي هي كيان المجتمع .. وإذا كان اليهود يعتبرون إن الطلاق هو غدر وخيانة للمرأة.. فإن الإسلام يعتبره أبغض الحلال ويحاول بكل ضوابطه أن يضيّق من حدوثه ، وذلك تلافياً لآثاره السلبية..
فإن المسيحية ترفض الطلاق رفضاً باتاً.. وتعتبر إن الإذن الذي أعطاه موسى النبي لليهود إنما كان بسبب قساوة قلبهم ، فلو كان هناك قلب حنون لما وصلت أي أسرة إلى حد الطلاق الذي هو باب مسدود أمام إستمرارية الأسرة.. وعند دراسة مشاكل الأسرة.. والتربية الأسرية نتأكد أن الطلاق هو سبب التفكك الأسري ، لأن الطلاق يعني غياب أحد قطبي الزواج ، ولا يمكن أن تستمر الأسرة في

تأدية دورها خلال هذا الغياب.. ووجود طرف آخر جديد يؤدى إلى تراكم مشاكل جديدة ، فالطرف الجديد غير مقبول من الأسرة ودخيل عليها..

أقوال الآباء : يرى القديس إكليمندس إن الكتب المقدسة بنصائحها عن الزواج وبمنعها المفارقة منعاً قطعياً ، قررت هذه الشريعة أن لا تهجر إمرأتك إلا لعلة الزنا.. وتعتبره زواجاً زنائياً ، كل زواج يعقده أحد المفترقين، ما دام الآخر على قيد الحياة ، لأنه كتب : من تزوج مطلقة فقد زنى..

أما العلامة أوريجانوس فإنه يستنكر من تساهل البعض بشريعة عدم إنفكاك الزيجة فيقول : إن سماح بعض رؤساء الكنائس بأن المرأة تتزوج برجل آخر فى حياة زوجها مضاد لشريعة الكتاب ، لأنهم خالفوا ما كتب .. إن المرأة مرتبطة ما دام الرجل حياً.. فمن ثم ما دام رجلها حياً إن صارت لرجل آخر فإنها تدعى زانية..

ولكن لا يخلو عملهم هذا من عذر ، لأنهم ربما تساهلوا بمخالفة الشريعة المسطرة والمقررة من البدء منقادين لإرادة الغير تلافياً لشرور أعظم.. ونأتى إلى رأى القديس أمبروسيوس وهو يرفض الطلاق للمرأة بسبب عدم الإنجاب.. فإن عدم إنجاب النسل ليس سبباً للطلاق ، إنما ينبغى من الزوجين قبوله على إنه إرادة الله وعلى إنه نظام لضبط الأسرة .. فالأطفال عطية الله ، وإذا لم يعطنا الله لا نعاند إرادته المقدسة..

وهنا يقول إمبروسيوس: إنها لشريعة تعلمها الكنيسة إنه لا يجوز أن يترك الرجل إمرأته العاقر ليأخذ إمرأة أخرى كثيرة النسل ، فمن يفعل ذلك يرتكب جريمة الزنا فى حق الشريعة الإنجيلية.. ويقول القديس إغريغوريوس : إن شريعتنا تحرم الطلاق ، وإن كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك..

مضار الطلاق :

١. يعد الطلاق مضاداً للناموس الزوجى ويناقى الغاية التى من أجلها إنعقد.. وبالطلاق لا يفقد من شرفه إلا قليلاً.. أما المرأة فتفقد شرفها ومكانتها وينظر المجتمع إلى المطلقة نظرة عدم رضا ، تجعلها تفقد سلامها..

٢. يضر الطلاق بسعادة الزوجين لأنه يدمر المحبة المتبادلة بينهما ويهدم رحلة العمر ، فالمحبة أساسها الدوام.. وكلما مر الزمن تقاربت المسافات بين الرجل والمرأة وزاد التفاهم ، ولكن الطلاق يفك هذا الرباط ويكثر الشقاق ويفتح أبواب الشر بين العائلات..

٣. للطلاق ضحايا.. أول الضحايا هى المرأة.. وأكبر الضحايا هم الأبناء.. إن عملية التربية هى جهد مشترك بين الأب والأم فماذا يحدث إذا غاب أحدهما لسبب

غير جوهرى.. وغير مقتع ؟.. إن العقد التى يسببها الطلاق فى نفسية الصغار.. وفى الكبار تظل معهم كل رحلة الحياة ، وربما تجعلهم ينعزلون عن المجتمع.. ويبقى موضوع النزاع على الأولاد مع من يكونون ؟.. مع الأب أو مع الأم.. ورغم أن هناك تشريعات واضحة لهذا ، ولكن الضرر قائم فالطفل محتاج إلى حنان الأم كما إنه محتاج إلى عناية الأب..

٤. ويضر الطلاق بخير الجماعة لأنه ينزع السلام من العائلات ويلقى الشقاق بين أفراد الهيئة الإجتماعية ، وكما إن الزواج والمصاهرة هى علاقات إجتماعية وروابط ألفة ، فإن الطلاق هو إنشقاقات وبغضة وعداوات وفى هذا إفساد لسلام المجتمع وتدمير لقيمه الروحية ، فهو نكث عهود وهو جحود وعدم وفاء ، وهو تنويه لغايات المرء حيث يكون شهوانياً يفكر فى مصلحته ، ولا يفكر فى مصلحة الآخرين من زوجة وأبناء.. ولهذا عمدت الدول إلى التفكير فى وضع قيود على الطلاق لكى تنجو من آثاره السلبية على الأسرة والمجتمع..

١٥. أسباب التطليق في المسيحية

ضد الطلاق: موقف المسيحية من الطلاق هو موقف واضح ، فلا يوجد طلاق إطلاقاً بالإرادة المنفصلة.. إنما يوجد تطليق يتم أمام المحكمة التى تبحث وتسأل.. وتعطى فرصة للمصالحات.. وتحكم بناء على الشريعة المسيحية التى لا تبيح الطلاق إلا لعلة الزنا فقط دون غيرها..

والمسيحية هنا تفضل خير الجماعة على مصلحة الفرد ، حيث يعترض البعض بأنه بدلا من تعاسة الزوجين وما يحدث من خصام وشقاق ، الأفضل أن ينفصلا ويعقد كل منهما عقداً جديداً .. فهذا أمر مردود ، لأن فتح السبيل أمام هذا سوف يلحق ضرراً بكثيرين.. لأن القوانين توضع للجماعات وليس للأفراد ، ولأن الضرر الذى يحدث للبعض ينبغى أن يضحى به هذا البعض حفاظاً على رباط المجتمع.. هذا عدا من أن بغض المسيحية للطلاق هو ناموس إلهى ينبغى أن نخضع له ولا نسير وراء أهواء البشر..

أسباب أخرى : وإذا كانت المسيحية قد جعلت الزواج رباطاً لا ينفصم ولا ينفك إلا بالموت أو بعلة الزنا ، فإن مجموعة قوانين ١٩٣٨ م التى أقرها المجلس

الملى للأقباط الأرثوذكس، حددت أسباباً أخرى للطلاق تعد أسباباً فرعية تفترض أن غياب الزوج أو وجوده فى السجن هو كالموت سبباً للتطليق..

كما تعتبر الجنون والفساد الأخلاقى هدماً لرباط الزوجية ، وسبباً لإباحة الطلاق.. وقد تعرضت هذه الأسباب لمناقشات عديدة فى مدى توافقها مع الشريعة الإلهية التى حددت علة الزنا بمفردها سبباً للطلاق.. وهذه الأسباب التى ذكرها قانون ١٩٣٨ م تقع فى الباب الثانى ، الفصل الأول تحت عنوان " فى أسباب الطلاق" حيث ذكر ما يأتى :-

١. فى المادة خمسين يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا..

٢. إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وإنقطع الأمل فى رجوعه إليه ، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر ، هذا فى المادة ٥١.. ومن المفروض أن تغيير الدين للهروب من الحياة الزوجية يُعد تلاعباً بالأديان ، وإخلالاً لشريعة العقد، فالزواج إرتباط بين مسيحيين أرثوذكسيين ، وينبغى أن يستمر هكذا..

٣. المادة ٥٣ تتكلم عن غياب أحد الزوجين بإعتبار إن هذا الغياب كأنه موت ، وتقول المادة القانونية : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعرف له مقر ، ولا تعلم حياته من وفاته ، وصدر حكم بإثبات غيبته ، جاز للزوج الاخر أن يطلب الطلاق..

٤. المادة ٥٣ تعطى حق الطلاق فى حالة الحكم بالسجن المؤبد، بإعتبار إنتفاء وجود حياة أسرية بين الزوجين ونصها القانونى الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر ، يسّوغ الزوج الآخر طلب الطلاق..

٥. المادة ٥٤ تبيح الطلاق فى حالة الجنون أو المرض المعدى حفاظاً على حياة الطرف الآخر ، وفى النص : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض مُعدٍ يخشى منه على سلامة الآخر ، يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق، إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت إنه غير قابل للشفاء.. ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته ثلاث سنوات ، وثبت إنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة..

٦. والمادة ٥٥ تبيح الطلاق فى حالة الأذى الجسيم ، حيث تنص على إنه : إذا إعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو إعتاد إيذاءه ..إعتداءاً جسيماً يعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق..

٧. المادة ٥٦ توافق على الطلاق بسبب فساد الخلاق بعد فشل الناصحين والنص هو : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وإنغمس فى حياة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق..

٨. المادة ٥٧ تبيح الطلاق للفرقة ثلاث سنوات متوالية.. وفى حالة رجوعهما ليوم واحد لا تعتبر كل المدة.. يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخلّ بواجباته نحوه ، إخلالاً جسيماً مما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما ، وإستمرت الفرقة ثلاث سنوات متوالية..

٩. والسبب التاسع والآخير تتحدث عنه المادة ٥٨ كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الاخر.. وهذه الأسباب التسع للطلاق التى أقرتها مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس أنفسهم.. وقد كانت فى مصر مقر الكنيسة القبطية محاكم ملية فى المطرانيات ، تنفذ هذه الأحكام ، ولكن عاد الأمر إلى محاكم الدولة بعد إلغاء المحاكم الملية ١٩٥٦ م..

١٦. إجراءات دعوى الطلاق

المجلس الملى أو المحكمة: يمر طالب الطلاق بعدة إجراءات ، وقد كانت دعوى الطلاق تعرض أمام المجلس الملى ، وذلك قبل إلغائها فى مصر ١٩٣٨ م.. ولكن الآن قد تغير الأمر حيث توجد فى كل مطرانية مجلس إكليريكى، هذا المجلس الإكليريكى تعرض أمامه كل الدعاوى الخاصة بالزواج سواء تطليقاً أو بطلان زواج.. وهنا يصبح طلب الطلاق له شقين : شق كنسى يناقشه المجلس الإكليريكى، وشق مدنى يعرض أمام المحاكم المختصة..

وكثيراً ما يحدث تضارب بين حكم المحكمة وحكم الكنيسة ، وهذا أمر سوف نتعرض له فى مقال آخر.. ولكننا الان نتحدث عن إجراءات دعوى الطلاق بحسب مجموعة قوانين ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس..

إجراءات الطلاق: تمر إجراءات التطليق بالخطوات التالية:-

١. عريضة للمجلس الملى: بحسب المادة ٥٩ تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى.. وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ، ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله ، وبعد أن يسمع

الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه.. وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما ، فإن لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً..

٢. محاولة الصلح : حرص المشرّع على أن تكون هناك أكثر من فرصة للصلح باعتبار إن أمر الطلاق غير مستحسن أبداً ، والأفضل للزوجين أن يتصالحا حفاظاً على كيان الأسرة.. ولكن فى حالة عدم قبول الصلح ، تبدأ الإجراءات وفى المادة ٦٠ شرح لهذا : يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين ، فإن لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة، إذا كانت هى طالبة الطلاق ، كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج ، وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى ، وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للإستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره..

٣. الوكيل: تحدد المادة ٦١ إمكانية توكيل من يختاره رافع الدعوى ، حيث يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه.. وإنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.. وبعد هذا تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة كما تقول(المادة ٦٢)..

٤. القرائن : لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ، ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود.. ولا تعتبر القرابة أو أى صلة أخرى مانعة من الشهادة ، غير إنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما (مادة ٦٣).. والمشرّع نظراً لما يسببه ذلك من حرج ومن خلق أحزاب متعددة داخل الأسرة الواحدة..

٥. الصلح يلغى دعوة الطلاق: لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين ، سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو أكتشف بعد الصلح ، وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة (مادة ٦٤).. كما

تنقضي دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق (مادة ٦٥)..

٦. الطعن : يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ، ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملي العام .. ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه ولا ينفذ الحكم القاضي بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملي العام ، وبعد إستنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الإلتماس (مادة ٦٦)..

٧. تسجيل الطلاق: عندما يتم الحكم النهائي بالطلاق يسجل في سجل معدله بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج المحفوظ لدى الكاهن ، وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرئاسة الدينية ، وعلى عقدي الزواج الموجود لدى الزوج الذي صدر حكم الطلاق بناء على طلبه (مادة ٦٧)..

١٧. قدسية الزواج في المسيحية

رباط لا ينحل: يعد الزواج في المسيحية رباطاً قوياً غير قابل للإنحلال إلا لأسباب محددة أولها : موت الزوجين .. وثانيهما : علة الزنا.. وفي وثيقة قديمة تقدمت إمرأة إلى القديس سوحنا فم الذهب تشكو من زوجها ، ومن سوء معاملته لها ، فكتب إليها القديس يطالبها أن تصبر على زوجها ، وأن تصلي لأجله ، ويوضح لها إنه ليس هناك حل لمشكلتها إلا بالصلاة .. وفي حالة عدم إنصلاح الزوج فالحل هو أن تنتظر ، إما أن تموت هي وتستريح من متاعبه أو يموت هو ، وتكون لها راحتها..

وهذا يعني إن الإرتباط الزوجي إرتباط مقدس ينبغي أن يحافظ عليه من الزوجين.. وعليهما أن يحتمل كل واحد منهما الآخر.. ويستر أموره ويعيش في سترة الله ، فالخلافات لن تؤدى إلى إنحلال الزيجة ، والأفضل للإنسان من أن يحسب حساب النفقة عندما يختار شريك الحياة.. كما يقولون : قبل ما تناسب إسأل وحاسب..

وعندما تبدأ مسيرة الحياة يعطى الزوجان فرصة لعمل الروح القدس الذى جعلهما جسداً واحداً أن يكونا هكذا قلباً واحداً.. وروحاً واحداً يعيشان معاً فى المحبة.. ويحافظ كل واحد على شريك حياته.. ويحترم كل واحد أفكار شريكه وطموحاته وآماله.. وتمر رحلة الأيام فيزداد التعارف ويقوى الرباط وتتحقق السعادة الزوجية ، والإنسان هو الذى يصنع سعادته بيده ، وهو الذى يكتب قصة شقائه .. ووجود الله فى الأسرة هو البركة والحماية..

علة الزنا : يُعد عقد الزواج عقداً مؤبداً.. وتأتى علة الزنا كسبب لفصم عرى الإرتباط الزوجى.. وما يقال عن خطيئة الزنى ينطبق على الرجل والمرأة.. والكلام فى الكتاب المقدس عن مساواة المرأة بالرجل واضح.. ولا يمكن أن نقول إن الكلام موجه للمرأة دون الرجل..

إن الرجل الذى يزنى والمرأة التى تزنى ، إنما يدخل طرفاً ثالثاً يجعل الزواج مصيره الإنحلال.. فالزنا ينجس الحياة الزوجية ، ويجرد الرباط الزوجى من صفة القداسة ، فلا يستمر سراً مقدساً ، ومن ثم يتعين حله.. إن إتحاد المرأة بالرجل مثل إتحاد السيد المسيح بالكنيسة.. وهذا إتحاد دائم ومؤبد.. وهو أيضا إتحاد برىء من الدنس ، فإذا حدث زنا إنفصم هذا الإتحاد لدخول جسد آخر ، لا يصير معه الزوجان جسداً واحداً بعد..

وهناك رفض شديد لأى سبب آخر للتطليق ، بإعتبار إن الفرقة أو النفور وغير ذلك من أسباب التطليق، لا تجعل مع الزوجين جسداً آخر .. لذا فهى أسباب مرفوضة.. وفى مجموعة القوانين الموحدة التى إقترحتها كنائس مصر جميعها الأرثوذكسية ، الكاثوليكية ، والبروتستانتية.. وتحت الباب الخامس وعنوانه " إنحلال الزواج " هناك تأكيد بأنه لا طلاق بالإرادة المنفردة ، وبأنه يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر..

حكم الزنا : هناك مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر ، والذى لم يزل حتى الآن مجرد مشروع تحت الدراسة ، جهزته الكنائس ولم توافق عليه الدولة حتى الآن.. فى هذا القانون يوجد شرح لأمر خطيئة الزنى التى تعد سبباً فى إنفكاك الزوجية ، فالمادة ١١٥ من هذا القانون توضح ما يعتبر فى حكم الزنا ، وهو كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية :-

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها (أن تساكنه فى منزل آخر).. بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة..

٢. ظهور خطابات صادرة من احد الزوجين لشخص غريب يدل على وجود علاقة آثمة بينهما..
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة..
٤. تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا والفجور..
٥. إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها إتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه..
٦. الشذوذ الجنسى..

قدسية الزواج : ويُعد الزنا تدنيس لقدسية الزواج ، وعلى هذا يحدث الطـلاق.. والأمر يحتاج من المؤمن إلى أن يكون ساهراً على حياة القداسة.. حافظاً لقدسـية الرباط ، فلا يخون أحد الزوجين الزوج الآخر.. بل يكون أميناً على شرفه حادبـاً على مصلحته ، بل كل واحد يفضل أخيه عن نفسه ، بل الزوج هو نفس الزوجة.. وجسدهما واحد.. ويظل الإنسان أميناً إلى الموت حتى ينـال فـى الـدنيا سـلام الضمير، وفى الآخرة الحياة الباقية..

١٨. الآثار المترتبة على التطليق

مجموعة ١٩٣٨ : فى هذه المجموعة القانونية التى أقرها المجلـس الملـى ، وعمل بها فى الكنيسة القبطية فى مصر حتى ١٩٥٧ م ، عندما ألغيـت المحـاكم الملية.. ومعمول بها حتى الآن فى جمهورية السودان التى أثبت المـشرّع فيهـا حكمته وإحترامه لخصوصية هذه الأمور.. وأن تظل تابعة لرأى الكنيسة صـاحبة الشأن فى الموضوع..

فى مجموعة ١٩٣٨ م ، وفى الباب الثانى وعنوانه " فـى الطـلاق" وتحـت الفصل الثالث توضيح للآثار المترتبة على الطلاق فى المواد من ٦٨ حتى ٧٣ كما يلى :-

١. المادة ٦٨ تؤكد زوال الحقوق والواجبات بين الزوجين مجرد إنحلال الربـاط الزوجى بالطلاق.. يترتب على الطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تـاريخ الحكـم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرث أحدهما الاخر عند موته..

٢. المادة ٦٩ تعطى فرصة بعد التطليق بحرمان احدهما إذ تنص : يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر ، إلا إذا نص الحكم علـى

حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس..(المقصود بالمجلس ، المجلس الملى.. والآن المقصود به المجلس الإكليريكى)..

٣. المادة ٧٠ تؤيد عودة الزوج والزوجة إلى بعضهما ، وإلغاء الطلاق الذى وقع فعلا.. والمشرع هنا يثبت إن مسألة الطلاق هى مسألة غير مقبولة.. أو هى حفرة يحاول أن يخرج الأسرة منها.. والنص يقول : يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد إستيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة..

٤. المادة ٧١ تعطى حق النفقة وحق التعويض للمتضرر ، حيث تقول : يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر..

٥. المادة ٧٢ توافق على رعاية الأبوين للأطفال ، وتحدد مسألة الحضانة فتقول : حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ، ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر، أو لمن له حق الحضانة بعده.. ومع ذلك يحتفظ كل الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده لتربيتهم ، أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم..

٦. المادة ٧٣ وهى آخر المواد فى الآثار المترتبة على التطليق تحفظ ما للأولاد من حقوق على والديهم رغم وقوع الطلاق ، وفى هذا تقول: لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم..

مجموعة ١٩٨٧ : لما كان هناك تعارض بين ما ذكر فى قوانين ١٩٣٨، وما ترغب الكنيسة فيه من حصر أمر التطليق على علة الزنا دون سواها ، أجمعت الكنائس المختلفة فى مصر على قانون موحد قدمته لوزارة العدل المصرية ، وطالبت فى إصدار كقانون لجميع الطوائف المسيحية.. ولكن حتى الآن هذا القانون مسجون فى أدراج وزير العدل ، ولم يعلق عليه ، ولم يوافق كقانون ، ولكن هذه المجموعة لها مكانتها عند الكنائس، وقد تعرضت لمسألة الآثار المترتبة على التطليق كما يلى :

١. المادة ١١٨ تؤكد إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر بالتطليق ، وهنا تزول الحقوق والواجبات ، ولا يرث أحدهما الآخر ، ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر ، إلا بعد صيرورة الحكم باتاً (أى قاطعاً)..

٢. المادة ١١٩ تشهر أحكام التطليق وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ، ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليق التصالح ، وإستئناف

الحياة الزوجية من جديد ، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق..

٣. المادة ١٢٠ يلتزم الزوج الذى وقع التطليق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر.. وللزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية تستمر حتى وفاتها ، ولا يسقط حقها فى معاشها منه ما لم تتزوج..

٤. المادة ١٢١ تسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه فى التطليق، ما لم ترى المحكمة غير ذلك..

٥. المادة ١٢٢ لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قِبل والديهم..

عند الكاثوليك:

ومعروف إن الكاثوليك لا يقبلون إنحلال الزواج ، وعلى هذا فقد أفردت لهم مواد خاصة مجموعة ١٩٧٨ من المادة ١٢٣-١٢٦.. وفى هذه إنه إذا زنا أحد الزوجين أو إستحكم الخلاف بينهما وأصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة ، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ، ووقف الحياة الزوجية ، ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً أو لحين زوال السبب.. ولا تقبل دعوى التفريق بسبب الزنا إذا ثبت رضا الزوج البرىء أو كان هو الذى دفع قرينه إليه.. أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً. وإذا مضى على علمه بوقوع الزنا ستة أشهر.. وتوقف جميع الحقوق الزوجية ، عدا النفقة للزوج الذى حكم بالتفريق بسبب خطئه.. أما الحضانة فهى للزوج البرىء، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الأولاد..

١٩. إتفاق مصادر القانون الكنسي

مصادرة متعددة: إن المصادر المتعددة للقانون الكنسى.. والمواد التى صدرت حول قانون الاحوال الشخصية من مصادر أساسية أو مصادر ثانوية.. وما ذكره إبن العسال.. وما كتبه القمص فيلوثاوس.. وما ذكر فى مجموعات المجلس الملى.. كل هذه القوانين هناك توافق بينها على الأغلب ، كما إنه هناك تباين أيضاً..

وعن التوافق يقول القمص صليب سوريال أستاذى فى الكلية الإكليريكية والذى درست على يديه قانون الاحوال الشخصية ، وفى الإمتحان أعطانى درجة

غريبة هى ٢٣ من ٢٠ أى أكثر من مائة فى المائة.. وحدثت مشكلة فى الكلية حول هذه الدرجة التى كان مصمماً عليها ، ولأن القوانين ترفض هذا ، فقد وافق على أن أنال ٢٠ من ٢٠ أى مائة فى المائة..

يقول أبونا صليب : ليس القانون الكنسى شريعة فكر بشرى ، بل هو بمدلول تسميته شريعة كنيسة المسيح له المجد ، ومصادره الأساسية تنبع إما من الأسفار الإلهية مباشرة ، أو من وصايا الرسل القديسين تحت إرشاد الروح القدس ، فيما عبر عنه بولس الرسول (أما نحن فلنا فكر المسيح).. زمقتضى هذا هو قيام التوافق التام ، فيما بين مصادر القانون الكنسى مهما إختلفت الأيدى التى سطرت أحكامه، وأيا كان زمن وضعها ، لأن الله تعالى من وراء هذه المصادر جميعاً الذى ليس فيه تغيير ولا ظل دوران..

إتفاق المصادر: وتتفق المصادر القانونية للكنيسة في عدة مواضيع رئيسية هى قدسية الزواج.. شريعة الزوجة الواحدة.. الطاعة.. وهذه الإتفاقات الثلاثة نذكرها:

١. قدسية الزواج : أكدت مصادر القوانين الكنسية إن عقد الزواج عقد مقدس.. وإن الزواج سر من أسرار الكنيسة السبعة.. أسسه السيد المسيح بحضوره عرس قانا الجليل.. وبكلام السيد المسيح : أما قرأتم إن الذى خلق من البدء ، خلقهما ذكراً وأنثى.. وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعد إثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعهه الله لا يفرقه إنسان (إنجيل متى ١٩).. وفى إجراء سر الزواج يقرأ من بولس الرسول : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً.. هذا السر عظيم ، ولكننى أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة (أفسس٥)..وفى المجموع الصفوى التزويج هو إتفاق رجل وإمرأة ، إتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة كهنة ، وإختلاط عيشتهما إختلاطاً محصلا لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما.. وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضرة كاهن وصلاته عليهما، وتقريبه لهما القربان المقدس فى وقت الإكليل الذى به يتحدان ويصيران جسداً واحداً ، كما قال الله .. وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً.. فإن الصلاة هى التى تحلل النساء للرجال، والرجال للنساء.. وعندما صدر قانون ١٩٥٥ بإلغاء المجالس الملية ، ونشر فى جريدة الوقائع المصرية حدثت هزة عنيفة فى المجتمع القبطى ، وكان الخوف من المساس بالشكل الدينى للزواج ، ورفعت الطوائف المسيحية مذكرة إلى رئيس الحكومة المصرية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٥ مؤكدين إن الزواج ركن من أركان الدين السبعة ، ووضحوا إن للزواج المسيحى قوانين وتشريعات مقتبسة من الكتب المقدسة المنزلة ، ومن تقاليد الكنيسة الموروثة عن

الرسل والآباء عبر الأجيال ، والذى يدل على ان الزواج من صميم الدين ، ويفرض على الراغب فى الزواج أن يستعد له بممارسات دينية ، وأن يتقيد بشروط محددة غايتها صيانة الزوجة ورعاية الأولاد.. كل هذا لأن الكنائس جرت منذ البدء على إعتبار رباط الزوجية من عمل الله.. فالزواج المسيحى إذن ركن من أركان الدين ، ولا يملك أى إنسان ، ولا نملك نحن أن نُغير ما حدده مؤسس ديانتنا السيد المسيح له المجد.. وأصدر المجمع المقدس قرارات حازمة فى هذا الشأن ، مركزاً على الإعتبار الجوهرى ، بأن الزواج سر من أسرار الكنيسة السبع ، والآن يُعد الزواج فى الكنيسة أمراً معتبراً أمام الدولة..

٢. شريعة الزوجة الواحدة: تُعد شريعة الزوجة الواحدة خاصية جوهرية للزواج وتعاليم السيد المسيح فى الإنجيل المقدس قاطعة ، بأن الزوجين أصبحا واحداً بزواجهما فلا يتصور إقتران الزوج بزوجة أخرى.. وتتفق كل المصادر الكنسية حول هذا الموضوع ، ويوصى الزوج بأن يقترن بزوجة واحدة لإيجاد الذرية والخلف.. وتتوحد جميع الكنائس فى هذا الأمر ، حيث ترفض كل الكنائس تعدد الزوجات.. وقد حدث فى سنة ٧٠٠ م.. وبعد أقل من نصف قرن لدخول الإسلام إن قوماً من الأقباط أخذوا نساء غير نسائهم أو نساء فوق نسائهم وكثرت عادة التسرى لدى بعض الأقباط ، ولكن الكنيسة رفضت هذا ، وقاوم الأساقفة عدم الإلتزام بشريعة الزوجة الواحدة.. وإجتمع أربعة وستين أسقفا لمناقشة الأمر ورفعه إلى الوالى ، وحكموا بحرم المخالفين إن لم يتركوا الزوجات الجديدات ويلتزموا بشريعة الزوجة الواحدة..

٣. الطاعة.. تتفق جميع المصادر الكنسية على مبدأ خضوع الزوجة لزوجها ، وإلتزامها بالطاعة له لأن الرجل رأس المرأة ، ولأنها كما يقول القمص فيلوثاوس مكلفة بمحبة زوجها وإكرامه وطاعته.. وإن إفتقر وكانت ميسرة هى ملتزمة بمساعدته قدر الإمكان.. وتأتى الطاعة عن محبة وعن رضا وإختيار.. وليست جبراً وقسراً، ولا إلزاماً من جهة قضائية .. فالأمر روحى وأكبر من أن يكون مادة قانونية ملزمة..

٢٠. تباين مصادر القانون الكنسى

التوافق والتباين: تتعدد مصادر القانون الكنسى وفى هذا التعدد نجد التوافق كما نجد التباين ، ويأتى التوافق من واقع إن المصادر ، مصادر إلهية هى ليست من فكر بشرى ، والتوافق يأتى فى ثلاث دوائر واضحة وهى : قدسية الزواج ، وشريعة الزوجة الواحدة ، والطاعة التى تأتى عن محبة ، والمحبة وحدها ..

وحتى عندما كانت هناك محاولات أن تكون الطاعة بأمر المجلس الملى من خلال أحكام لبعض المجالس الملية ، كان هذا الإتجاه شاذاً ، ولم تجد الطاعة الإجبارية مكاناً ، وإنتبذت على طول الخط.. ولكن رغم التوافق وجد التباين أيضاً فى مصادر القانون الكنسى ، وعلى الأخص فيما يخص التطليق والبطلان.. والأسباب التى تدعو إليهما ، وذلك لأن المجالس الملية قبل أن تلغى فى آخر ديسمبر ١٩٥٥ قد أوردت أسباباً أخرى للتطليق غير علة الزنا فى توسيع للأسباب بينما تضيق جداً فى الأحوال المعتبرة أسباباً لبطلان الزواج.. وواضح جداً إنه لا يوجد طلاق فى المسيحية إطلاقاً ، لأن الطلاق يتم بالإرادة المنفردة ، ولكن فى المسيحية يوجد تطليق .. وهذا لا يتم بالإرادة المنفردة ، إنما يتم أمام المحكمة ووفق شروط يدرسها القاضى وقد يسمح ، وقد لا يسمح بالتطليق.. وطبعاً الإرادة المنفردة فى الطلاق هى إرادة الرجل ، ولما إقتنع المشرع بأنه من حق المرأة أن تطلق رجلها أعطى لها هذا الحق ، ولكن ليست تحت عنوان الطلاق.. إنما ظهر تعبير قانونى جديد هو الخلع.. وطبعاً فى المسيحية لا يوجد طلاق، وبالتالى لا يوجد خلع.. ولكن من حق المرأة أن تطلب التطليق أمام المحكمة عندما نجد ما يدعو إلى هذا وفق شرط واحد الآن وهو الزنا.. لأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا..

المجموع الصفوى: وفى المجموع الصفوى لإبن العسال والذى طبع فى آوائل العشرين ، يأتى إلينا بيان واضح تحت عنوان " فى تحريم الطلاق " بغير ما ورد فيما يفسخ الزيجة.. وهذه عبارة دقيقة ومنضبطة فى مفهوم القانون الكنسى ، إذ هى تميز بجلاء بين إنحلال الزواج بالتطليق ، وهذا يقع بعد الزواج ، وبين الإنحلال الذى يرجع لسبب من أسباب البطلان ، قد يكون قائماً قبل الزواج أو حادثاً بعده ، ومن شأنه إنهيار أحد أركان الزواج الجوهرية..

وقد إعتمد إبن العسال فى قوانينه على حديث السيد المسيح والذى هو الضابط الوحيد لأنه هو سيد القوانين الكنسية.. وقد أكد حديثه أيضاً بما ذكره بولس الرسول فى هذا الصدد ، وحديث السيد المسيح ورد في إنجيل متى البشير.. حيث

قال لهم السيد المسيح : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم إذن لكم أن تطلقوا نسائكم.. ومن البدء لم يكن هكذا..وأقول لكم إن من طلق إمرأته من غير علة الزنا، فقد ألجأها إلى الزنى ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى..

أما حديث بولس فهو : فليتمسك الرجل بإمرأته.. ولتتمسك المرأة ببعلها.. وأما المتزوجون فإننى آمرهم ، لا أنا بل الرب أن لا تعتزل المرأة من بعلها ، فإن آثرت أن تعتزل فلتقم بغير زواج أو فلتراجع بعلها.. والرجل فليس له أن يطلق إمرأته.. فإن كنت ياهذا مرتبطاً بزوجة فلا تطلب فرقتها..

وعن بطلان الزواج وموانعه ، فقد أوردها إبن العسال فى بيان التزويج الممنوع ، حتى لا تقع فيه خطبة ولا أملاك مثل زيجة الأقارب والأشابين.. وزيجة المؤمن بغير المؤمن.. وأحوال ما يمنع الإتصال الزوجى من عجز أو جنون أو أمراض قاطعة..

والزيجة بمن ثبت عليها الزنى.. المطلقة لما يوجب الطلاق والجمع بين الزوجين أو أكثر ، والزيجة الرابعة فصاعداً ، والزيجة براهبة.. وقد أورد إبن العسال ما يفسخ الزواج برهبانية المتزوجين معاً أو بعجز الزوج عن الإتصال بزوجته ، ومضى ثلاث سنين على هذه الحال ولم تعد زوجته تؤثر مساكنته أو لوجود عيب خلقى فى الزوجة ، لا تصلح معه للإتصال الزوجى ، وكلمة عيب خلقى هنا ترجع إلى إنها خلقت هكذا أو ولدت ولديها عيب .. كلمة خلقى هنا تتصل بالخلقة وليس بالأخلاق.. أو للإصابة بصرع أو جنون كان قائماً قبل الزواج وأخفى تدليساً أو للإصابة بمرض الجزام أو البرص ، لو أراد الطرف الآخر المفارقة أو للغيبة المنقطعة فى الحرب بعد مدة السنين التى كان الزوج الجندى فيها محارباً.. وهنا تثبت البينة على إعتباره قد توفى وغادر الحياة..

٢١. القمص فيلوثاوس ومصادر القانون الكنسي

القمص فيلوثاوس: إن المقصود هنا بالقمص فيلوثاوس هو الرجل الفصيح البليغ القانونى المقتدر فى الوعظ ، وفى اللاهوت ، وقد أصدر كتابه الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية ، فى عام ١٨٩٦ م أى أواخر القرن التاسع عشر، وصار كتابه مرجعاً قانونياً ممتازاً ويعتمد عليه..

وأريد أن أذكر هنا إن نيافة الأنبا دانيال مطران الخرطوم عندما قام بمراسم رسامة الشماس سمير فرج كاهناً في ٢٢ أغسطس ١٩٦٩ م أعطاه إسم القمص فيلوثاوس.. وبعد عام تقريباً قام بترقية القس فيلوثاوس إلى رتبة قمص ، وتعني مدبر ، وهي السقف الأعلى للكاهن المتزوج في الكنيسة القبطية..

ويومها كان الإسم صعباً على نطق الناس ، ووقتها إقترح القمص مينا البراموسي وكيل المطرانية وقتها تغيير إسم فيلوثاوس إلى إسم آخر سهلا وعلى الأخص إن القس فيلوثاوس لم يكن قد بدأ إجراء تغيير الإسم أمام الجهات القانونية، وإنفعل مطران الخرطوم وقال : إنه يقصد أن يحمل هذا الشاب إسم القمص فيلوثاوس لأنه كما قال نيافته : شاب موهوب في الوعظ ، ولأنه مر وقت لم يكن في الكرازة المرقسية واعظاً غيره ، وكان المطران يقصد أن يحمل أبونا إسم القمص فيلوثاوس لكي يغمر بعظاته كل بلدان السودان ، ولكي يملأ المكتبة بغزير مؤلفاته..

إبن العسال والقمص: ومن أدلة تباين مصادر القانون الكنسي ، إن إبن العسال تحدث عن أسباب أخرى للتطليق غير علة الزنا.. وقال : إن فسخ الزواج لعلة الزنا يحتاج إلى أدلة ثبوتية أي أن يكون الزنى فعلا أو حكماً ، وضرب الامثلة التي تفوح منها رائحة النجاسة وشبهة الفجور ، وقد بلغ التدقيق والتضييق في الفسخ للعلة ، لإن ناشر المجموع الصفوي في سنة ١٩٢٧ م أثبت ملحوظة هامشية عن أحد الأمثلة التي أوردها إبن العسال لزيجة ميئوس من صلاح الزوجة فيها ، بشهادة الأسقف ذاته ، فقال الناشر هذا غير معمول به في بيعتنا ، وأورد ليعرف لا غير.. وهذا يعني إن علة الزنا لا تحتاج قط إلى سؤال ، إنما يمكن أن تبذل محاولات روحية حتى لا يتم فسخ الزواج.. ونأتي إلى ما كتبه القمص فيلوثاوس والذي قال في صدر الفصل المعنون بالأسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج.. إعلم إن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية ، فليس للإنسان أن يطلق إمرأته بمجرد إختياره أو يفارقها بحسب إيثاره ، وإنما الزيجة ما عدا إنحلالها بالموت تفسخ أيضا بأسباب وضعية وشرعية ، بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً.. ما لم ينظر السبب الموجب لدى الحاكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ، ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناء على ما يثبت من التحقيق..

وكلام القمص فيلوثاوس يعني إلتزام الكنيسة بعلة الزنا بل إن بطريرك الكنيسة في ذلك الزمان لم يصدر حكماً روحياً واحداً بالتطليق ، بل نذكر هنا إن البابا كيرلس الخامس وقف موقفاً صلباً لا يلين ، رافضاً طلاق طلب منه من اكبر شخصية قبطية في زمانه ، وذلك لأن مبادىء الإنجيل لا يفرط فيها رأس الكنيسة ،

ولا الكنيسة إحتساباً لمكانة أو سلطة أو مركزاً ، لأن الإنجيل فوق الكل ، لأنه صادر من الله الكائن فوق الكل إلهاً ضابطاً للكل..

وفى الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية شرح القمص فيلوثاوس أسباب فسخ الزيجة لموانع الزواج الشخصية ، كما أوردها إبن العسال مثل عدم النصرانية والرهبنة والزواج بإمرأة مشتهر زناها ، وثابت .. وموانع الزواج المرضية الطبيعية ، وأعقب هذا بالإشارة إلى الفسخ للزنا الثابت ، فعلا أو حكماً أو لإعتناق دين آخر أو للغيبة فى الأسر المعتبرة فى حكم الوفاة ، وألحق بها الحكم الجنائى أو النفى الصادر ضد أحد الزوجين لمدة تزيد على سبع سنوات ، زيادة لا يحتملها قرينه..

وهذا يجعلنا نشتم إن ثمة لإتجاه كان وقتئذ قد فتح ثغرة للتطليق بسبب الخلاف المحتدم بين الزوجين ، وإستحالة المعاشرة فى تحديد مدة سبع سنين.. وحتى هذه المدة نفسها خضعت للحوار حيث ذكرت حالة إستدامت ثلاث سنوات مفصلة فى خصام زوجى محتدم ، لم يجد فيها النصح ولا التأديب الروحى للزوج الظالم المؤذى .. وإنه لا وسيلة لإستئناف الحياة الزوجية ، وعرضت الحالة على الرئيس الروحى.. المهم إن هذا الإتجاه يُعد تبايناً وإختلافاً.. ومنفذاً لدخول أسباب أخرى غير علة الزنا ، وإن كان الناشر قد علق تعليقاً حاسماً وصريحاً ، بأن مثل ذلك الإجتهاد بدعة ومرفوض كنسياً..

٢٢. التعايش السلمي في قوانين الأحوال الشخصية

أستاذ القانون: كتب الدكتور " دوليفر فون" كتاباً عنوانه " قوانين الاحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين والوثنيين ، والكاتب أستاذ سابق جامعة الخرطوم.. وترجم الكتاب الأستاذ القانونى العَلامة هنرى رياض وزوجته الأستاذة كرم شفيق شريكة حياته، جهاداً للعلم ، ونشراً للثقافة .. وصدر الكتاب عن دار الجيل ببيروت ١٩٩١ م.. وأهدى المؤلف كتابه قائلا : إلى طلابى السودانيين.. وزوجاتهم ولا أدرى لماذا زوجاتهم ؟ ربما كان لهذا الأستاذ علاقة حميمة أسرية بالطلاب الذين كانوا يفدون إليه معهم زوجاتهم..

أما المترجم فقد أهدى الترجمة إلى أبناء وطنى فى الشمال والجنوب.. وهذا الكتاب أصلا عبارة عن دراسات فى مسائل الأحوال الشخصية فى السودان ،

تشتمل أساساً على دراسات أحكام الزواج والطلاق للمسلمين وغير المسلمين ، ولأهل الجنوب أصحاب المعتقدات الكريمة..

وقد كان أستاذ القانون هذا لديه إلمام كبير بمواد كثيرة ، ساعدته على أن يشرح بوضوح الإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية لكل من ضروب الزواج حسب الشريعة الإسلامية أو القانون الأهلى والعرفى أو بين الطوائف المستثناة أو وفق قانون زواج غير المسلمين ، بل وأشكال الزواج الأخرى..

وقد تم نشر هذه الأبحاث بمجلة الأحكام القضائية لعامى ١٩٥٨ ،١٩٥٩ م.. ولم يقتصر المؤلف على دراسة أشكال الزواج غير المختلط المتعددة فى السودان فحسب ، بل عالج أيضا أشكال ومشاكل الزواج المختلط محلياً ودولياً مما يجعل الكتاب بحسب تعبير المترجم دراسة رائدة رائعة ، تعطى صورة متعددة الأشكال والألوان والموضوعات ، لكل مسائل الأحوال الشخصية فى السودان الذى يتميز بتعدد الأعراف واللغات واللهجات والديانات والثقافات والتقاليد ، كغيره من الأقطار الأفريقية.. وإن كان ذلك التنوع يتم فى إطار وحدة القطر..

وفى مقدمة الترجمة يرى المترجم إن الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب وعدم الإهتمام ، وعدم الإحترام اللازم من جهة كل من الطرفين لوجهة نظر الآخر، يُعد من الأسباب الجوهرية الدافعة للفرقة والشتات والعداء بين أبناء الوطن الواحد..

ويرى المترجم إن فهم وإستيعاب أعراف وتقاليد الزواج والطلاق وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية فى الشمال والجنوب ، هو الخطوة الإيجابية إلى سمة نحو إحترام كل من المواطنين لوجهة نظر الآخر، ليس فى مسائل الاحوال الشخصية فحسب ، بل فى المسائل الدستورية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية، ولعل ذلك هو ما ساعد أبناء الدينكا والجور والفرتيت على وضع قوانين فى مسائل الأحوال الشخصية ، صدرت من مجلس الشعب الإقليمى لبحر الغزال عام ١٩٨٤ م..وطبعاً نحن الآن فى عام ٢٠٠٦ م.. وقد إجتزنا مرحلة حرب الجنوب وسوف يثمر السلام مزيداً من التقارب والدراسة ، لأن القوانين التى صدرت ١٩٨٤ كانت إبان فترة السلام..

والمشرّع السودانى مشرّع حكيم جداً لأنه ترك هذه المسائل الخاصة للقوانين الخاصة.. ويحكم السودان بالشريعة الإسلامية للمسلمين .. أما غير المسلمين فتحكمهم قوانين كنائسهم أو أعراف قبائلهم.. على إنه ليس فى الإمكان توحيد النظم والقوانين ، ولكن التنوع الموجود فى السودان لا ينبغى أن يفزع منه المواطن السودانى..

التعايش السلمى: ويعتبر الكاتب نفسه إنه قد قدم مساهمة متواضعة للعلم ليس فى السودان فقط ، بل أيضا فى أفريقيا كلها.. وقد خاض غمار كشف حقل بكر جديد لم يتوفر له مرجع مدرسى لبحث النظام القانونى السودانى ، ومشاكل التعايش بين النظم القانونية المتعددة لقانون الأحوال الشخصية فى دولة واحدة..

ولم يرغب المؤلف فى إصطلاح تنازع القوانين ، وهو يرى إن القول بالتعايش السلمى للقوانين ، يرسم صورة أكثر مثالية مما تبدو عليه القوانين فى الواقع المعاش.. وهو يرى إن التعبير المناسب الموائم للأحوال الشخصية هو التعايش السلمى ، فأولئك الذين يعيشون فى بيت واحد ، يجب أن يتعلموا كيف يتواءم كل منهم مع الآخر ، وهم يقومون عادة بالإشتراك والتغلب على مصاعب الحياة اليومية..

ويتساءل: هل يمكن أن يكون الأمر كذلك فى السودان ونظامه القانونى ؟.. وأعتقد إنه لا مانع من ذلك .. والذى جعل أهل السودان يعيشون فى بيت واحد وهم مختلفون فى الديانة والأعراف ويقبلون هذا برحابة صدر.. سوف يقبلون أيضا القوانين المختلفة ويتعايشون معها سلمياً..

٢٣. الزواج بين الطوائف المستثناة

الخلفية التاريخية: منذ أقدم الأيام كان هناك حضور كبير للأقباط الذين عاشوا فى السودان ، وعاش السودان فيهم.. ولا يمكن أن نحدد تاريخاً معيناً لدخول الأقباط إلى السودان ، فهم موجودين فى السودان قبل أن يطلق عليه السودان..

هم حاضرون منذ الممالك المسيحية القديمة.. وحاضرون قبل هذا فراعنة يعيشون فى السودان ويتعايشون مع الناس.. وهكذا أيضا اليهود لهم حضور كبير فى السودان منذ الآزمنة القديمة ، لقد كانوا يعملون بالتجارة بين مصر والسودان..

وكانت جزيرة فيلة فى أسوان مقراً لهم.. ودخل بعضهم إلى أعماق السودان، يباشرون تجارتهم .. وفى التاريخ الحديث وفد إلى السودان يونانيون وأرمن.. ولليونانيين كنائس قديمة وكبيرة فى جوبا وواو وبورتسودان ومدنى والقضارف.. وللأرمن كنيسة عامرة فى قلب الخرطوم، وأرقى أحيائه يتعاملون معها رغم قلتهم لتكون زهرة بين الكنائس حضارة ورسماً وصوراً..

وكان فى التاريخ الحديث أن أتى عدد آخر متزايد من الأقباط بدءاً بأربعين كاتباً مع أسرهم ، أحضرهم محمد على وعينهم كتبة فى أقاليم السودان ، وكان من نصيب المؤرخ يوسف ميخائيل والذى وصف بأنه صار مؤرخاً بمحض الصدفة ، أن يذهب والده مليكه ميخائيل إلى الأبيض ، هذا عدا مَن وفد من المدينة المطلة على نهر النيل نقادة للتجارة ، ومن وفد من عمال بناء ، ونجارة وحدادة..

وقد تزايد هذا العدد وتوالد وصار السودان له وطناً وحباً وشوقاً وإلهاماً ورؤية وتراث وتخم مجيد وقديم.. وهؤلاء تحول ديانتهم المسيحية دون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية..والمسيحية هى شريعةالزوجة الواحدة، ولا توافق على تعدد الزوجات..

وعندما ألزم الخليفة عبد الله التعايشى أقباط المسالمة المقيمون بالبلاد ، والذين إعتنق أغلبهم الإسلام فى عهد المهدى بإعتباره بديلا عن تهديدهم بالقتل ، أن يتزوجوا زواجاً ثانياً ، وأمر أن يتزوج كل من تزوج زواجاً مسيحياً قبل المهدية أن يتزوج مسلمة أو أكثر خلال شهرين أو ثلاثة ، وإلا كان عرضة للقتل..

وقد قاموا فعلا بالزواج مرة أخرى ، وكانت تجربة قاسية للمسيحيين الأتقياء، والذين رفضوا معاشرة الزوجات الجديدات وقاموا بالطلاق بعد شهر أو شهرين ممارسة لحقوقهم وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.. وإن كان الخليفة عبد الله لم يأبه بذلك ، لأن الإسلام فى رأيه مرتبط بشدة بتعدد الزوجات..

ونظراً لوجود هذا العدد من الطوائف ، كان من الطبيعى أن ينظر إلى أبناء هذه الطوائف الدينية على أن ما يحكم أحوالهم الشخصية ، إنما هى النظم القانونية العرفية التى تقوم على أساس الإنتماء الدينى لكل طائفة.. ومهما بدا هذا النظام غريباً للمفكر الأوربى المعاصر ، إلا إنه يتوافق تماماً مع التيار العام لتعاليم الشريعة الإسلامية التى ترى دائماً وجود رابطة شديدة بين القانون ، وبوجه أخص قانون الأحوال الشخصية ..

والدين بأكثر من وجود رابطة بين القانون وسلطات الدولة ، ومن ثم فلم يكن ثمة ما يدعو للغرابة إن الإشارة إلى كلمة عرف الواردة بالمادة الخامسة من قانون القضاء المدنى لعام ١٩٢٩ م.. قد سرت فى التطبيق العملى ، على إنها لا تشمل الأعراف القديمة بين الجنوبيين فحسب ، بل تشمل أيضا القوانين الدينية العرفية لكل من طائفة الأقباط والإغريق والرومان واليهود ، وأيضا الكنائس الإنجيلية المتعددة..

الطوائف المستثناة: إن الفترة ما بين إصدار أول قانون للقضاء المدنى فى سنة ١٩٠٠ ك.. وصدور أول قانون لزواج غير المسلمين فى سنة ١٩٠٦ م..فإن

الزواج بين أفراد تلك الطوائف كان يجب أن تكون خاضعة لقانون أحوالهم الشخصية.. ولم يكن إحتمال لتطبيق قانون آخر..

وفضلا عن ذلك فإن قانون زواج غير المسلمين حافظ على الإلتزام بهذا النظر مع تحفظات معينة لا ترتبط بقوانين الزواج والطلاق ، إنما ترتبط بتسجيل شهادات الزوج ، وذلك تسهيلا للإحصاء وتسجيلا لهذا العقد الخطير ، ويقوم الآن رجل الدين المسيحى بتسجيل الزواج فى دفترين منفصلين ، أحدهما للكنيسة يحفظ فى سجلاتها والآخر للدولة ، يعود إلى مكتب غير المسلمين فى وزارة العدل ، وأعتقد إنه من الضرورى هنا أن نكتب إليكم المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٢٩ م.. وهو يقرأ فى قضية أو إجراءات مدنية إذا أثير أمام المحاكم أى أمر يتعلق بالزواج أو الطلاق أو مسائل الأسرة ، فإن القاعدة الواجبة التطبيق هى:

(أ) العرف السائد بين أطراف النزاع ، ما لم يكن ذلك العرف مخالفاً للعدالة أو حسن الآداب، وما لم يكن قد عدل أو ألغى أو أعلن بطلانه من محكمة مختصة بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر نافذ المفعول..

(ب) الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم مسلمين ما لم تعدل بالعرف على ما سبق ذكره فى الفقرة (أ) أعلاه..

٢٤. تجميع القانون الكنسى

مصادر القانون الكنسى: تنقسم مصادر القانون الكنسى فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية إلى مصادر أساسية ، ومصادر ثانوية ، والمصادر الأصلية مشتركة عند الكنائس التقليدية جمعاء ، وتنبع من الكتاب المقدس بالدرجة الأولى.. ثم من قوانين الرسل الأطهار.. فقرارات المجامع المسكونية وما يلحق بها من تعاليم مشاهير آباء الكنيسة الجامعة..

أما المصادر الثانوية فتتمثل فيما إستنبطه فقهاء القانون الكنسى قديماً ، وفى تطبيقات الحكام فى ظل نظام المجالس الملية ، وبخاصة ما بين سنة ١٩٣٨ م.. وبين تاريخ إلغائها فى آخر سنة ١٩٥٥م..

تجميع القانون الكنسى: Codification.. فى العهد المعاصر وخلال مائة عام تقريباً، كانت هناك مجموعات عرفية للقانون الكنسى ، إشتملت على أحكامه من خلال المصادر الأساسية ، والمصادر الثانوية ، وأهم هذه المجموعات هى :-

١. المجموع الصفوى: وجمعه الشيخ أبو الفضائل الصفى إبن العسال ، وإنتهى من وضعه فى ١٢٣٩ م.. وقد وضعه واضعة فى مستهل مقدمته بأنه مجموع جمعاً يخلو مع الإختيار من الإخلال ، ويجمع بين فائدتى التفضيل والإجمال.. وإنه إستند فيه بمجموعات دمعت ببصيرة وتوفيق وإجتهاد ، وأنتخبت من موضوعات وضعها من له التصنيف خبرة وتحقيق وإعتياد.. والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية واردة فى هذا التجميع فى باب واحد وهو الباب الرابع والعشرين بعنوان " فى الخطبة والأملاك والزيجة ".. وما يتبع ذلك ويشتمل هذا الباب على ستة فصول ، الأولى عن القصد بالزيجة والغرض المباح منها ، والأغراض المكروهة والمحرمة فى الزيجة .. والفصل الثانى فى الخطبة وضمنه موانع الزواج.. والفصل الثالث فى الأملاك.. والفصل الرابع في ولاية النفس على راغب الزواج القاصر..والفصل الخامس فى شرائط الزواج وآثاره وأحكامه .. والفصل السادس فيما يفسخ الزواج..وواضح إن إبن العسال كان حجة معتبرة فى دراسة القانون في عصره ، وهو أحد ثلاث إخوة كانوا نابغين في جيلهم فى العلوم الرياضية والدينية والشرعية، وإهتموا كثيراً بأمر الكنيسة والأمة القبطية ، وألفوا العديد من الكتب باللغة العربية والتى كانوا متفوقين فيها ، ويعد المجموع الصفوى قطعة أدبية باللغة العربية الفصحى التى أجادها آل العسّال كأفضل كتابها وأدبائها.. وليس هؤلاء فقط الأقباط الذين تميزوا فى اللغة العربية ، ولكن هناك كثر غيرهم.. وكان الصفى إبن العسال قد إنتخب كاتماً لأسرار مجمع سنة ١٢٣٩ م الذى إنعقد جامعاً للبطريرك كرلس بن لقلق.. وكبار رجال الأمة القبطية ، والأساقفة للفصل فى الخلاف بين البطريرك والشعب ، والذى إنتهى بوضع قوانين للإصلاح الكنسى والتى إلتزم بها البطريرك والأساقفة..

٢. مجموعة القمص فيلوثاوس: وهو رئيس الكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٠٤ م.. وعندما طلبت وزارة الحقانية المصرية من البطريركية الإجابة على مسائل شرعية خاصة بالأحوال الشخصية تتعلق بالزواج وتحقيق النسب والولاية على القصّر ، والوصية والهبة والوقف والمواريث، مثلما طلبت ذلك أيضا الطوائف غير الإسلامية فى مصر.. وهنا أصدر البابا كرلس الخامس أمراً بطريركيا للقمص فيلوثاوس لتحرير الفصول اللازمة بالمطابقة مع قوانين الكنيسة ، وتم ذلك بوضع كتاب فى تسعة فصول تشتمل على ١٠٢ مسألة.. وطلب أبناء الكنيسة طبع هذه الفصول ونشرها ، ولهذا قام القمص فيلوثاوس بتوسيع دائرة البحث لتشمل أحد عشر فصلا ، ومائة وأربعة وعشرون مسألة .. وتم طبع كتابه "الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية ".. وقال فى مقدمة الكتاب إنه إعتمد

على مجموعة إبن العسّال ثم الكتب القانونية التى صدرت في مجمع إبـن لقلـق.. وفى سنة ١٩١٣ م صدرت منه طبعة ثانية بواسطة المؤرخ جـرجس فيلوثـاوس عوض الذى ذكر إن المجلس الملى كان قد قرر السير على مقتضى الكتاب ، علـى ما جاء في لائحة المجلس الملى الصادرة فى ١٤ يونيـو ١٨٩٧ م.. وإنـه حـذا حذوها أيضا المجلس الملى فى اللائحة التى وضعت لتنظيم المجالس الفرعيـة ٨ يونيو ١٩٠٦ م..

٣. مجموعة المجلس العام: عن أحكام الأحـوال الشخـصية بتـاريخ ٩ مـايو ١٩٣٨م..

٤. مجموعة المجلس الملى العام ١٩٥٥م : والتى قيل أن بعض أساقفة الكنيسة وإتفقوا عليها ، ولكن لا يوجد ما يثبت ذلك..

٥. مشروع الأحوال الشخصية الموحد : الذى وافقـت عليـه جميـع الطوائـف المسيحية بمصر ، والذى أولا هو موحّد.. وثانياً ملتزم بمراعاة مبدأ وحدة الزيجة وعدم الطلاق بالإرادة المنفردة ، وإحترام الشكل الدينى للزواج والإلتزام بـشريعة العهد.. وقد حدث هذا عام ١٩٧٨ م وكانت هذه هى المرة الأولى التى تم الإتفـاق فيها بين الطوائف الثلاث : أرثوذكس، كاثوليك ، إنجيليين.. على قانون مـشروع موحد ، مكون من مائة وثلاثة وأربعين مادة.. وهذا القانون حتى الآن لم تـصدق عليه وزارة العدل المصرية..

٢٥. القمص فيلوثاوس وأسباب التفريق والتطليق

التفريق والتطليق: واضح إنه لا يوجد طلاق في المـسيحية ولكـن تطليـق.. والتطليق سببه الواضح فقط ، والذى تعتمده الكنيسة هو علـة الزنـا.. حتـى إن القمص فيلوثاوس فى الخلاصة القانونية تحدث عن أسباب أخرى مثل : إسـتحالة المعاشرة ، ولكن الباحث جرجس فيلوثاوس ، والذى أعاد طباعة كتـاب القمـص فيلوثاوس ، أكد إن إتجاه الكنيسة هو التمسك بالقانون الكنسى بغيـر توسـيع أو إجتهاد كان قوياً ..

وأورد تزييلاً يقول : إن وجود حكم كنسى بحيز الفسخ فى حالـة إسـتحالة الحياة الزوجية بسبب إعتداء الزوج على الزوجة غير صحيح ، وإن ما نسب إلـى

مجمع نيقية على إنه القانون رقم ٥٥ هو من ضمن الأربعة وثمانين قانوناً المزورة على هذا المجمع..

وسارع الناشر المذكور بتخصيص فصل كامل فى ملحق الكتاب يؤكد بأنه فى الدين المسيحى لا يوجد طلاق ، بل فسخ زيجة للمتزوجين ، وأسباب فسخ الزيجة هى الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.. والزنا حقيقة أو حكماً أو تقديراً.. وبينما توجد الأسباب التى تدعو إلى التطليق وهى ضعيفة جداً ، فإن الكنيسة قد أباحت التفريق أى أن يفترق الزوجان لمدة محددة ثم يعودان بعد هذا إلى مباشرة الحياة الزوجية .. وهذا التفريق المؤقت يهدف إلى أن يخلو كل زوج لنفسه ويراجع أسلوب حياته ، ويشعر بحاجته نحو الزوج الآخر.. ولكن هذا التفريق لا ينتهى إطلاقاً إلى تطليق..

مجموعة المجلس الملى: وتذكر مجموعة المجلس الملى الصادرة فى ١٩٣٨ م ، أسباباً متعددة للطلاق غير علة الزنا والموت ، حقيقة أو حكماً أو تقديراً.. وظل المجلس الملى منذ ١٩٣٨ حتى أواخر ١٩٥٥ هو النظام القانونى المختص للفصل فى أنزعة الأحوال الشخصية ، وصدرت بعد هذا مجموعة ١٩٥٥ وهى لا تختلف عن الأولى.. وكلاهما وجد فيهما العلمانيون فرصة لإضافة أسباب غير متفقة مع مصادر القانون الكنسى مثل الإيذاء الذى تستحيل معه الحياة الزوجية..

وذكر فى قانون ١٩٣٨ فى آخر أسباب التطليق بأنه إذا إعتاد أحد الزوجين الإعتداء على الآخر ، إعتداء يجعل حياته أو صحته فى خطر ، ولم تنفع فيه الإرشادات الدينية ، وهذا يؤكد إنه فى الحقبة الآخيرة فقط وجد تباين بين المصادر الأساسية للقانون الكنسى بخصوص إنحلال الزواج وبين المصادر الثانوية المستحدثة بأحكام المجالس الملية..

وهناك مفاصلة بين هذه المصادر وتلك .. والمهم جداً بل المحتم الأخذ بالمصادر القانونية المتوجة بنصوص الكتاب المقدس دون المصادر الثانوية المستحدثة .. ويرى القمص صليب سوريال إنه إذا كانت أحكام المصادر التقليدية المستقاة من الكتب الإلهية والوصايا الرسولية والمسترشدة بروح العقيدة المسيحية، وقد إستقرت الكنيسة القبطية طوال تسعة عشر قرناً ، فلا يؤبه بعدئذ لأحكام مستحدثة عمرها خمسة وعشرين عاماً ، على أكثر تقدير..

ويورد القمص صليب أستاذ القانون الكنسى أمثلة تؤكد إن القضاة المدنيون كان بعضهم يعرف الوزن الحقيقى للقانون الكنسى المستقى من المصادر الرئيسية، ونورد هنا تعليقات بعض القضاة :-

١.فى محكمة إستئناف الإسكندرية بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥٥ قال المستشار سعيد ذو الفقار وبعد أن ركز فى آيات الكتاب المقدس قال : إن مجموعة ١٩٥٥ م تتضمن أسباباً للطلاق لم ترد تصريحاً ولا تلميحاً فى الإنجيل المقدس ، ولم يجزها الرؤساء الروحانين..وإنتهت المحكمة إلى إنها لا تستطيع .. وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية أن تقضى بالتطليق لغير علة الزنا..

٢.حكمت محكمة إستئناف أسيوط بتاريخ ٤ مايو ١٩٥٨ بأن السبب الوحيد للتطليق فى الشريعة الميحية هو علة الزنا ، وما قرره بعض المجتهدين من رجال الدين المسيحى ومسايرة بعض المجالس الملية من أسباب التطليق مثل : النفور المستحكم أو الفرقة الدائمة يتجافى مع صريح نص الشريعة المسيحية التى لا تبيح الطلاق إلا لعلة الزنا ، والأصل إنه لا يرجع لقواعد العدالة أو العرف ، إلا عند عدم وجود نص ، ومن ثم فإن التحدى بأحكام الأحوال الشخصية فى غير موضعه لأن نصوصها غير متعين على المحكمة تطبيقها.. ويجب أن نلاحظ إن قضاة آخرين وافقوا على التطليق بناء على أسباب أخرى مما أضر بالأسرة المسيحية على الأخص إن هذا التطليق لا تعترف به الكنيسة ولا تسمح الكنيسة بزواج المطلقين..

٢٦. قوانين الحضانة

الأحضان والحضانة: يُعد الحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما.. وعندما يحتضن الشخص شخصاً آخر يجعله فى حضنه.. والحضن يشير إلى أعماق نفس الإنسان ، وعندما يضطجع إنسان فى حضن آخر يستطيع أن يسمع نبضات قلبه ويحس بأنفاس رئتيه..

وعندما تضم الأم طفلها إلى صدرها.. أو إنسان صديقه ويحيطه بذراعيه ، فهو يريد أن يشعره بمحبته وحمايته.. وأحضان الرب مفتوحة لبنى البشر ، فهو بذراعه يجمع الحملان ، وفى حضنه يحملها ويقود المرضعات (أشعياء ٤٠:١١).. وفى مثل الإبن الضال لم تذكر كلمة حضن ، ولكن ذكر إن الأب تحنن وركض ووقع على عنق الإبن وقبله ، وهذه هى أحضان دافئة (لوقا١٥)..

وترد كلمة حضن فى الكتاب المقدس مرتبطة بالعواطف الدافئة والأمن والأمان.. وحضن إبراهيم المذكور فى مثل الغنى ولعازر (لوقا١٦:٢٢).. يعبر عن

مكان السعادة الكاملة ، حيث يشعر لعازر الفقير فى حضن إبراهيم مثل طفل يحتضنه أبوه ويضمه بين ذراعيه..

ويذكر إنجيل يوحنا عن الرب يسوع باعتباره الإبن الوحيد الذى فى حضن الآب (يوحنا ١:١٨).. وحضن الآب هو موضع الكرامة السامية والمحبة الكاملة.. وكان يوحنا تلميذ السيد المسيح يتكىء على صدره .. وهذا يعنى إنه كان يرتمى فى أحضان يسوع الدافئة..

وفى الكنيسة القبطية يوجد فى الهيكل تجويف أمام المذبح يسمى حضن الآب، وهو رمز لحضن الآب السماوى الذى يرتمى فيه المؤمن بثقة شديدة.. ويلجأ إليه كمدينة ملجأ ، لأن إسم الرب برج حصين يركض إليه الصديق ويتمنع.. وحضن الآب هو محراب مجّوف.. والأقباط فى مصر هم الذين بنوا أول محراب مجّوف فى الجوامع الإسلامية على مثال حضن الآب كما تقول الكاتبة نعمات أحمد فؤاد..

الحضانة فى القانون : وفى القانون الكنسى إهتمام قانونى بأمر الحضانة.. وهنا ينظر إلى الأم من خلال حنانها بأنها أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها.. وبعد الم تكون الحضانة للجدة لأم ، ثم للجدة لأب ، ثم لأخوات الصغيرة.. وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم الخالة لأم ، ثم لبنات الأخ ، كذلك ثم الصغير.. كذلك ثم لبنات الخالات والخوال ، ثم لبنات العمات والأعمام ، ثم لخالة الأم ، ثم لخالة الأب ، ثم لعمة الأم ، ولعمة الأب بهذا الترتيب..

ويعرف القانون الحضانة بأنها حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية فى سن معينة ، ومناطها مصلحة الصغير.. وتكون الحضانة لأم الطفل حتى بلوغه الحادية عشر من عمره إن كان ذكراً ، والثالثة عشر إن كان إنثى .. حينئذ يسلم إلى أبيه أو ولى نفسه ، ويجوز للمحكمة لأن تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت إن مصلحته تقتضى ذلك ..

وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة.. كأن يشك فى نسب الصغير أو يماطل فى دفع النفقة أو يطلب ضمه ليتهرب من النفقة أو يسلك مسلكاً يدل على كراهيته له وعدم الإهتمام به.. وعندما يثبت إهمال الأم فى عدم حكمتها أو تهاونها بالأمر ، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضى بتسليم الصغير إلى الأب..

ويشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين ان يكونا قد تجاوز سن الرشد المدنى ، ويشترط فى كليهما لأن يكونا مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية

الصغير وصيانته ، وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ، ولا متزوجاً بغير محـرّم للصغير..

وإذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب سبب يمنع من الحضانة سقط حقـه فيها ، وإنتقل إلى من يليه فى الترتيب.. وإذا تساوى المستحقون فى الحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير ، وإذا حصل نزاع على صـلاحية الحاضنة أو الحاضن ، فإن من حق المحكمة أن تُعين من تراه صالحاً..

وفى حالة حضانة الم ، لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى يقيم فيـه مع أمه إلا برضاها.. وإذا كان الأب هو الحاضن فليس من حقه الخـروج خـارج الوطن الذى يعيش فيه.. وليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته بدون إذن أبيه ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصغير.. أما غيـر الأم من الحاضنات ، فليس لها فى أية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه..

وتحفظ قوانين الحضانة لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر وغيره.. كما يجوز له طلب السماح للصغير بقـضاء فتـرة مـن العطـلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية له.. وعليه أن يعيد الصغير فى الوقت المحـدد ، وإلا رفض طلبه فى المرات التالية.. ويستحسن القانون الكنسى أن لا تكون رؤيـة الصغير فى داخل أقسام الشرطة..

٢٧. التبنـــي

معنى التبنى: كون إن الشخص يتبنى شخصاً آخر ، فإن هذا يعنى وضـعه فـى موضع الإبن بالنسبة إليه.. ولم ترد كلمة تبنى فى العهد القديم ، ولكنها وردت فى العهد الجديد فى رسائل معلمنا بولس فقط.. وفى خمس مواضع من رسائله.. وقد كان التبنى عادة شائعة عند اليونان والرومان والشعوب القديمة ، ولكن هذا التبنى لم يذكر مطلقاً فى الشريعة اليهودية..

والتبنى هو الإجراء القانونى الذى يستطيع به أى إنسان أن يلحق إبناً بعائلته ويخلع عليه قانوناً كل حقوق وإمتيازات الإبن رغم إنه ليس إبناً بالطبيعة بل وليس من عشيرته الأقربين.. ورغم عدم وجود التبنى فى شريعة اليهود ، غير إننا نقرأ عن ثلاث حالات للتبنى فى العهد القديم ، نبدأ بإبنة فرعون ملك مصر التى أعجبت

بموسى طفلا فقامت بتبنيه ، وحددت هى نفسها إسمه بمعنى " المنتشل" من الماء، لأنه وجدته فى سفط من البردى على نهر النيل (خروج ٢).. والثانى يسمى حنويث وقد تبنته خالته تحفنيس زوجة فرعون مصر (ملوك الأول ١١).. أما الحالة الثالثة ، فهى عن أستير التى صارت ملكة ، وكان قد تبناها مُردخاى (أستير ٢).. ويلاحظ إن هذه الحالات كانت خارج فلسطين..

التبنى عند الشعوب: يملك الأب المتبنى زمام المبادرة على الدوام والدافع لذلك هو ملء فراغ البنوة لعدم وجود ذرية تشبع العواطف الأبوية ، وتحفظ إسم العائلة.. وكانت إجراءات وشروط التبنى تختلف من شعب إلى آخر ، وكانت فى الشرق تمتد إلى العبيد والأسرى.. وبالتبنى ينالون حريتهم .. أما عند اليونان فكان التبنى قاصراً على المواطنين الأحرار إلا فى بعض الحالات الإستثنائية..

بولس والتبنى: إن بولس الرسول هو من تحدث عن التبنى فى رسائله ، وقد تحدث حديث العارف للعادات الرومانية.. وقد إستخدم هذه الفكرة إستخداماً مجازياً لكى يبين إن الله أتى بالناس إلى علاقة الأبناء له.. ومنحهم حق إختيار البنوية.. ويربط بولس بين التبنى والحرية فى غلاطية (٤:٥)..

ويتكلم بولس عن التبنى بإعتباره تخلصاً من الدين الذى علينا.. فنحن كنا تحت سلطة الجسد.. ولكن عندما عشنا حياة الروح نلنا التبنى لأن كل الذين ينقادون بروح الله فأولئك هم أبناء الله.. إذا لم تأخذوا روح العبودية أيضا للخوف، بل أخذتم روح التبنى الذى به نصرخ يا أبا الآب..

الروح نفسه أيضا يشهد لأرواحنا إننا أولاد الله.. فإن كنا أولاداً ، فإننا ورثة أيضا ، ورثة الله ، ووارثون مع المسيح (رومية ٨:١٢،١٦).. وبالرغم من أن أغلب قوانين التبنى فى العالم تجمع على أن التبنى لا يرث إلا بوصية.. فنحن مع الله عندنا وصية منه أن نكون له أبناء وورثة الملكوت..

ولقد صار موضوع التبنى هو إختيار مسيحى يحياه المؤمن الذى يتحد بالمسيح ، فيحل فيه روح البنوة ، ويسيطر على كل كيانه ويصبح الآب السماوى له أباً يخاطبه بلغة البنين مثلما أبانا الذى فى السموات.. ومثلما خاطب السيد المسيح أباه : يا أبا الآب كل شىء مستطاع لك ، فاجز عنى هذه الكأس ، ولكن ليكن لا ما أريد أنا ، بل ما تريد أنت (مرقس ١٤:٣٦)..

وهناك فرق بين التبنى والتبرير، فالتبرير هو عمل القاضى الرحيم فى إطلاق سراح المتهم السجين ، أما التبنى فهو عمل الأب الكريم وهو يأخذ الإبن فى حضنه ويمنحه الحرية والميراث والإمتيازات.. ويعد التبنى كما شرحه بولس هو

عمل إلهى من أعمال نعمة الرب ومحبته الآزلية ، لأنه سبق فعيننا للتبنى بيسوع المسيح لنفسه حسب مسرة مشيئته (أفسس ١:٥)..

ولقد منح الله نعمة التبنى لشعب إسرائيل ، فقد قال عنه : إنه البكر (خروج ٤:٢٢).. ولقد أعلن الله لنا ذاته بإعلان أبوته.. وكل من يقبل الله يكون له سلطان أن يكون من أولاد الله.. ويتطلع بولس إلى التبنى الكامل عندما تصير كل الخليقة لله ، عندما نعتق من عبودية الفساد إلى حرية مجد أولاد الله ، ويبلغ التبنى مداه ويصبح كل كيان الإنسان منسجماً مع روح البنوة وتصبح كل الخليقة فى حالة بنوة لله..

قانون التبنى: وفى قوانين الكنيسة عن التبنى يكون التبنى جائزاً للرجل والمرأة، متزوجين أو غير متزوجين.. ومن يتبنى تأتى أهليته بأن يكون تجاوز سن الأربعين.. وأن لا يكون له أولاد أو فروع شرعيون فى وقت التبنى.. وأن يكون حسن السمعة.. ويجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى قاصراً أو بالغاً بشرط أن يكون أصغر من المتبنى بخمس عشرة سنة على الأقل..

كما إن التبنى لا يجوز إلا إذا وجدت أسباب تبرره.. ويمكن أن يتبنى الرجل إبناً لأب على قيد الحياة بشرط موافقته.. ويقبل رضا الولى فى حالة وفاة الأب.. وإذا كان الذى يتبنى زوجاً فلا يحدث التبنى إلا برضى الزوج الآخر.. ويتم التبنى بوثيقة رسمية قانونية ، كانت فى وقت من الأوقات يحررها الكاهن فى الكنيسة ويسجلها فى رئاسته الدينية ، ولكن الآن صارت تحرر أمام المحكمة وتقرها الكنيسة..

ومن حق المتبنى أن يعطى إسمه لمن يتبناه ، ولكن هذا لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها.. ويبقى حق المتبنى فى تأديب وتربية من يتبناه حقاً له وحده.. وأيضا فى الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.. وكل من المتبنى والمتبنى ملزماً بالنفقة على الآخر.. وفى نفس الوقت المتبنى ملتزم بالنفقة على والديه الأصليين.. وليس هناك ميراث من المتبنى والمتبنى إلا بوصية فقط...

٢٨. في ثبوت النسب

الأنساب: تعد مسألة الأنساب موضوعاً قانونياً هاماً حيث تقوم على الأنساب الحقوق والواجبات، وعندما ينسب الإبن إلى أبيه يمارس حقوقه الطبيعية ويأتى ثبوت النسب فى حالتين ، فى حالة قيام الزوج وهو امر له ضوابطه الواضحة

ويعد نسباً شرعياً.. والحالة الثانية هى نسب الأولاد غير الشرعيين مثلما يحدث ولادة قبل الزواج أو حين حصوله حيث يثبت الكاهن الذى يحرر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة..

حال قيام الزواج: هناك قواعد قانونية تحدد ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج كما يلى :-

١. مدة الحمل.. تعد أقل مدة للحمل هى ستة أشهر ، وأكثر مدة هى عشرة أشهر ، ويحسب الشهر ثلاثين يوماً..

٢. فى حالة ولادة الزوجة لولد بعد ستةأشهر من الزواج فصاعداً ، ينسب المولود إلى الزوج.. ولكن من حق الزوج أن ينفى الولد إذا أثبت إنه فى خلال هذه المدة كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث..

٣. من حق الزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا ، إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بإدعائه عدم المقدرة على الإتصال الجنسى..

٤. ليس للزوج حق أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان يعلم إن زوجته كانت حاملا قبل الزواج..

(ب) إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها..

(ت) إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة..

٥. فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر للترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح.. على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا بت فى الواقع حصول إجتماع بين الزوجين..

٦. يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو تاريخ حكم الطلاق..

٧. يسقط حق الزوج فى نفى ثبوت المولود أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه إذا لم يكن يعلم..

٨. فى حالة وفاة الوالد فمن حق الورثة أن يعترضوا خلال مدة شهر..

٩. تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد ، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإصباتها حيازة الصفة ، وهى تنتج من إجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر، ومن هذه الوقائع إن الشخص كان

يحمل دائماً إسم الوالد الذى يدعى بنوته له.. وإن هذا الوالد كان يعامله كابن له .. وكان يقوم بتربيته وحضانته ونفقته.. وإنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الإجتماعية.. وكان معترفاً به من العائلة كأب..

فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال..

الأولاد غير الشرعيين: إذا ولد أولاد قبل الزواج وإعترف بهم الزوجين ، يصبحون أولاداً شرعيين بالزواج الذى أتى لاحقاً لولادتهم.. وهؤلاء لهم من الحقوق والواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج ، ويسجّل الكاهن هذه الولادات فى وثيقة منفصلة عن وثيقة الزواج..

٢٩. البابا كيرلس والأحوال الشخصية

حبرية البابا: فى حبرية البابا كيرلس السادس وهو من رجال القرن العشرين الذين قدموا الكثير للإيمان المسيحى.. إهتم قداسته بمسألة الأحوال الشخصية ، وكوّن لجنة من أساتذة اللاهوت والقانون الكنسى ، كان يرأسهم قداسة البابا الحالى الأنبا شنودة الثالث..ودرست اللجنة الأمر.. وحددت المطالب وذهبت لمقابلة وزير العدل فى مصر ١٩٦٢ م.. وأودعت عنده مذكرة عن الحوال الشخصية ، وكلما قدم وزير عدل جديد كانت الكنيسة ترسل نفس المذكرة لكى تذكر بمطالبها فى أمر الزواج والحوال الشخصية ..

وكانت الكنيسة تطالب المشرّع بأن يضع رغباتها الروحية موضع القانون ، لكى يلتزم به القضاة ، ولكى تسد الثغرة التى تحدث الآن بين حكم المحاكم ورأى الكنائس ، حيث كثيراً ما يأتى حكم المحكمة بغير الفكر المسيحى ، مما يجعل الكنيسة ترفضه..

مذكرة البابا: وقد إشتملت مذكرة البابا كيرلس السادس على عدة نقاط واضحة ومركزة فى الأحوال الشخصية تتصل بوحدة الزيجة ، وموانع الزواج ، وطقس سر الزواج ، وتطبيق شريعة العقد ، وحكم الطاعة ، والطلاق والتطليق ، والفرقة فى حالة تغيير الدين ، والمصالحات.. وإختتمت المذكرة بأمل كبير فى أن تأخذ الحكومة المصرية بهذه النقاط الجوهرية على الأخص إنها كانت بصدد مراجعة

القوانين ، وطالبت الكنيسة أن تتمشى قوانين الأحوال الشخصية مع تعاليم الـدين المسيحى ، وذلك تحقيقاً لقواعد الحرية الدينية ، وإسعاداً للوطن وخير المواطنين..

مبادىء أساسية: ودعت مذكرة البابا إلى الإلتـزام بالمبـادىء الأساسـية فـى الأحوال الشخصية :

أولا: وأول هذه المبادىء هو وحدة الزيجة :

ويقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج فى المسيحية ، وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين فى أنحاء العالم كله ، على إختلاف مذاهبهم .. وقـد ظهـر واضحاً فى الكتاب المقدس ، ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح : من طلـق إمرأته وتزوج بأخرى فإنه يزنى عليها (مرقس ١٠:١١).. فلو كان يجوز الجمـع بين الزوجتين ، ما كان يعتبر الزواج الثانى زنا سواء كان الطلاق شرعياً أو غيـر شرعى ، لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فرقتين تنص على الآتى:-

(أ). لا يجوز للمسيحى أن يجمع بين زوجتين فى وقت واحد..

(ب). يعتبر الزواج الثانى أثناء قيام الزوجية الأولى باطلا وغير شرعى ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح..

ثانياً: موانع الزواج: تعتبر الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الأسباب الآتيـة مـن موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج..

١. إرتباط أحد الزوجين بزيجة سابقة لم تعترف الكنيسة بفصم عراها..
٢. إختلاف المذهب أو الدين..
٣. عدم تكامل القوى الجنسية كأن يكون عنيناً أو خنثى أو مخصياً ، ومـا إلـى ذلك..
٤. سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنا..
٥. القربى أو المصاهرة التى تمنع الزواج حسب الجداول المعمـول بهـا فـى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..
٦. الجنون..

ثالثاً: إتمام الزواج على يد كاهن:

الزواج المسيحى هو سر مقدس لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا إنعقد على يد كاهن ، وبعد آداء المراسم الدينية المعروفة ، وبالتالى فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق لزواج أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثـاره ، إلا إذا ثبـت رسمياً بمحضر يحرره الكاهن.. يوضح به إتمام هذه المراسيم الدينية بنـاء علـى

تصريح من رئاسته ، لذلك فإننا نرى وجوب إضافة مادتين جديدتين إلى التشريع الجديدة ..
المادة الأولى :لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب إلا بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين.. والمادة الثانية: لا تسمع الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة ، إلا إذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته..
وتستمر المذكرة: وتستمر المذكرة لمناقشة أمور أخرى وإقتراح قوانين محددة لمعالجة هذه الأمور.. وفى مقالنا التالى تحت عنوان مذكرة البابا والقضايا الشخصية سوف نناقش باقى المذكرة..

٣٠. مذكرة البابا والقضايا الشخصية

إستمرار الحديث: حديثنا هذه المرة هو إستمرار لحديث الأحد الماضى ، حيث نناقش فيه مذكرة البابا كيرلس السادس التى قدمها إلى وزير العدل المصرى ١٩٦٢م.. ونناقش هنا ما ذكرته المذكرة حول مواضيع الأحوال الشخصية، فيما يخص تطبيق شريعة العقد وحكم الطاعة والطلاق والتطليق والفرقة فى حالة تغيير الدين والمصالحات..
١. شريعة العقد: طالبت المذكرة تحت البند الرابع منها تطبيق شريعة العقد بإعتبارها شريعة قانونية ملزمة فى كل القوانين ، لأن العقد شريعة المتعاقدين..
وهنا قالت المذكرة: من المبادىء المقررة قانونياً إن العلاقة التى تنشأ فى ظل قانون معين يجب أن تظل محكومة بهذا القانون.. والقول بأن مجرد تغيير أحد طرفيها مذهبه أو إعتناقه ديانة معينة ، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر، هو قول مؤداه فرض إرادة هذا الشخص على وضع تشريعى متعلق بالنظام العام ، وإعطاؤه سلطان التشريع والسماح له بأن يتحلل بمشيئته المنفردة من إلتزاماته التى كان قد إرتضاها .. وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد.. وذلك يجافى أبسط قواعد القانون والعدالة ، لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع إرادته المنفردة موضع التشريع فيغير القاعدة القانونية التى تحكم علاقته مع الغير، ويعدل المركز القانونى المكتب للطرف الآخر رغم إرادته خاصة.. وإذا كانت

المبادىء القانونية متعلقة بمبادىء دين من الديان الذى نص الميثاق الوطنى على وجوب إحترامه وعدم المساس به ، ويترتب على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المترتبة عليها وإنقضائها محكومة بالقواعد القانونية التى أبرمت فى ظلها والتى إرتضاها الطرفان فى عقد زواجهما، والتى لا يجوز لأحدهما أن يغيرها بارادته المنفردة فيهدر الحقوق المكتسبة للطرف الآخر.. وبناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتى:(أ) تظل الزوجية وما ينشأ عليها من الآثار خاضعة للشريعة التى عقد الزواج وفقاً لأحكامها، ولو غيَر أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية ، وكذلك تسرى أحكام تلك الشريعة على الطلاق والتطليق (الأنفصال).. (ب) تكون حضانة الأطفال للطرف الباقى على الشريعة التى عقد الزواج وفقاً لها..

٢. حكم الطاعة: لما كانت الحياة الزوجية فى المسيحية مبنية على الإتفاق والتراضى والمحبة ، ولا يمكن أن يدخل الإرغام فيها بحال من الأحوال ، لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتى نصها: لا يحكم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف ، حتى ولو كانت بسبب تغيير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج..

٣. الطلاق والتطليق: موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعاً خاصاً به ، كرره بوضوح فى أكثر من موضع ، ولا يجوز لأحد أن يُغير فيه.. وإلا كان هذا التغيير منافياً مع تعاليم السيد المسيح وآيات الكتاب المقدس.. أما هذا التشريع فيلخص فى النقط الآتية:

(أ) لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنى ، وفى ذلك يقول السيد المسيح : وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى (متى٥:٣٢، ١٩:٩)

(ب) لا يجوز زواج المطلقة ، ووصايا السيد المسيح فى هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة فى مثل هذا الزواج وهى : من يتزوج مطلقة فإنه يزنى (متى ١٩:٩).. وإن طلقت إمرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى (مرقس ٦:١٨).. والحكمة فى هذا التشريع المسيحى هو إن المرأة لا تطلق إلا بسبب الزنى ، فكعقوبة على زناها لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى ، لأنها لا تؤمن على عهد الزوجية المقدس..

(ت) لا يجوز زواج الرجل الذى طلق إمرأته بغير علة الزنا ، وهذا واضح من قول السيد المسيح : كل من طلق إمرأته ويتزوج بأخرى يزنى (لوقا ١٦:١٨).. وأيضا من طلق إمرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها (مرقس١٠:١١).. والسبب فى هذا إن المسيحية ترى إن الرجل مرتبط بزوجته ، وإن طلاقه منها بغير علة الزنا هو

طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية، لذلك إذا تزوج بأخرى يعتّبــر زانيــاً ، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين فى وقت واحد..

وتستمر المذكرة: وبقى فى مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس نقطتان وهمــا : الرقة فى حالة تغيير الدين .. والمصالحات.. وهاتان النقطتان سوف نتناولهما فى المقال التالى تحت عنوان " شريعة العقد والتطليق"..

٣١. شريعة العقد والتطليق

الهاربون من الضوابط: يُعد الرباط الزيجى فى المسيحية رباطاً قوياً.. هو رباط لا ينفصم.. فالمسيحية ضد إنفكاك الزيجة ، وتعتبر إن الإرتباط بين رجل وإمــرأة فى سر الزواج ، هو رباط إلهى.. الله يجمع الزوج والزوجة معاً.. وما جمعــه الله لا يفرقه إنسان.. وتعتبر المسيحية إن أصل الجنس البشرى إنما يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج وإستمرارية الزواج ، فمن البدء خلــق الله رجــلا واحــداً وإمــرأة واحدة.. ولايمكن أن يحل الإتحاد بين الجسد والجسد..

ويقول أبوليدس: إن من صفات المسيحى أن لا يكون نهماً ولا محباً للعــالم ولا محباً للنساء ، بل يتزوج بإمرأة واحدة.. ويعتبر الزواج الثــانى زنــا.. ويــستنكر الفيلسوف أثينا غوراس أن يلجأ المسيحى إلى الطلاق أو تعدد الزوجات ويقــول : ولكن حاشا أن تكون مثل هذه الأعمال عند المسيحيين ، لأن عندهم يقطن الإعتدال ويمارس ضبط النفس وتلاحظ وحدة الزواج وتحرس العفة..

والذى نريد أن نقوله نحن هو : إن البعض يتهربون من رباط الزيجة ويتبرمون بالحياة الزوجية ولا يحتملون صليبهم فى العالم.. ولهذا فهم هاربين من الضوابط ، يلتجئون إلى وسائل متعددة لكى يحصلوا على فك إرتباط من سر الزيجة ، وهؤلاء يغيرون ملتهم أو طائفتهم الدينية أو يغيرون دينهم..

وهذا واضح إنه تغيير فيه هروب من المسئولية ، وهذا التغيير لا يعبر عــن رغبة فى طائفة جديدة أو إقتناع بدين جديد ، إنما هى محاولة إنسانية للهروب من سر إلهى مقدس هو سر الزواج.. وهو يعــد خطــأ قــانونى لأن العقــد شــريعة المتعاقدين.. ولأن شريعة العقد تحكم على الزوجين وفق عقــدهما الــذى تعاقــدا عليه.. والذى إرتضى الطرفان أن يتم زواجهما وفقاً لقوانينه..

مذكرة البابا: ولقد تحدثت مذكرة البابا كيرلس السادس التى قدمها إلى وزير العدل المصرى عام ١٩٦٢ م ، حديثاً جلياً عن الإلتزام بتطبيق شريعة العقد.. كما تحدثت المذكرة عن الفرقة فى حالة تغيير الدين.. فى النص التالى: إذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعب والتحايل للحصول على الطلاق ، فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل أن يدرك هدفه..

لذلك نرى أن يكون تغيير الدين سبباً فى الفرقة والإنفصال بين الزوجين ، لا التطليق ، لأن المرأة التى قبلت الزواج رجل على أساس إنه مسيحى لا يصح إرغامها على المعيشة معه بعد أن غيّر دينه.. فإن رجع الرجل إلى دينه يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت..

يقول الكتاب المقدس : فإن المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل، فإذاً ما دام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر(رومية٧:٢،٣).. أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه ، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك ، فإن المسيحية تحكم فى هذه الحالة بالطلاق على إعتبار إنها تنظر إلى هذا الزواج كأنه زنى.. لأنه جمع بين زوجتين ، وهنا تتوفر العلة التى ذكرها السيد المسيح.. أما إذا لم يتزوج الرجل ، فتبقى الفرقة كما هى ، وتكون مدتها مجالا يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره..

نحو المصالحات: ولما كان تغيير الطائفة أو الدين هو مجرد حالة نفسية.. ومجرد إنفعال نفسى.. أحياناً يعود بعدها الإنسان إلى رشده ويشعر بصغر نفسه ، فإنه من المهم جداً أن تكون هناك مساعى حميدة نحو المصالحات.. حتى لا يحدث ما لا يرضى ضمير المؤمن.. ويجعله يقع تحت عبء تانيب الضمير ، لأنه باع إيمانه القديم لكى يجد حلا..

فقد ينحل من زوجته، ولكن كيف يقدر أن ينحل من ضميره ؟.. ومن ينكرنى قدام الناس أنكره قدام ملائكة أبى الذى فى السموات.. لهذا إقترحت مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس أن تكون هناك لجان مصالحات ، تنظر هذه اللجان فى الشكاوى قبل ان تنظرها المحكمة.. وذلك كمحاولة لإيجاد الصلح والإبتعاد عن الطلاق البغيض..

وطلبت الكنيسة فرصة لها لتقول كلمتها فى الدعوى قبل نظرها.. وقد طالبت مذكرة البابا أن يتضمن قانون الأحوال الشخصية نصاً يقول : تحيل أقلام الكتاب قضايا الطلاق بمجرد تقديمها إلى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة فى دائرتها

لمحاولة الصلح والتوفيق ، على أن تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر..

وفى مجموعة ١٩٣٨م.. إحترام كبير لأى مساعى صلح ، حتى ولو بدأت المحكمة النظر فى القضية لأن الصلح خير.. والمصالحة سلام ، ولأن الإلتزام بالمبادىء الروحية فى الحياة الزوجية يحافظ على قدسية الرابطة الزوجية وإستمراريتها.. ولأن التراضى أفضل من النزاع ، ولأن بيتاً قدسه الرب ونال ركات عرس قانا الجليل ، لا ينبغى أن ينزع نحو الإنفكاك ، إنما نحو إستمرارية الحياة فى ظل نعمة الرب القادرة على حفظه..

٣٢. شريعة الزوجة الواحدة

إمرأة واحدة: لا توافق المسيحية على تعدد الزوجات.. وكان هذا منذ بدء المسيحية وحتى الآن.. وعندما كان يدخل فى الإيمان المسيحى رجل له أكثر من زوجة واحدة ، كان يطلب بأن يتنازل عنهن وتبقى معه إمرأة واحدة.. وكان يفضل أن تكون هى الزوجة الولى ، ولكن هذا ليس ملزماً..

وعندما دخلت المسيحية إلى أفريقيا كانت مشكلة تعدد الزوجات هى أكبر المشاكل أمامها ، حتى إن بعض الأفارقة يتحايلون بأن لهم زوجة واحدة حسب قوانين الكنيسة ، والزوجات الأخريات ليسوا تحت قوانين الكنيسة ، ولكن المسيحية تعتبر مثل هذه الحالة ، هى حالة زنا ، لأن شريعة الزوجة الواحدة شرط من شروط الزواج ، وركن من أركانه الإثنتين وهما : وحدة الزيجة، وعدم إنفكاك الزيجة..

مطلب قانونى: وتطالب الكنيسة أن ينص فى التشريع على إن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات ، فإذا إتضح إن مسيحياً تزوج بزوجة اخرى ، وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثانى باطلاً.. وزوجته الثانية حراماً عليه ، وتمسى علاقته بها علاقة أثيمة غير مشروعة منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ، ومهما مر عليها الزمن..

ولا يصح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً ،حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وإمرأة أخرى أو صمتت عنها بعد أن علمت بها.. فما دامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وإمرأة أخرى فى حياة زوجته زنى وحراماً.. فرضى الزوجة الأولى

أو صمتها إلى فترة زمنية محددة لا يحل مبدأ مسيحياً أساسياً ، ولا يغير من بطلان الزواج..

الأساس الكتابى: وترفض المسيحية تعدد الزوجات وذلك إرتباطاً بنصوص كتابية نذكر منها :-

١. فى بدء الخليقة.. لما خلق الله آدم.. لم يخلق له سوى إمرأة واحدة.. رجل واحد وإمرأة واحدة.. لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته.. فلو أراد الله أن يكون للرجل أكثر من إمرأة ، لخلق له نساء عديدات ، وعلى الأخص إن الأرض كانت فارغة.. والفرصة متاحة ، والحوجة إلى إزدياد النسل كبيرة..

٢. أعلن السيد المسيح وحدة الزيجة فى جوابه على الفريسيين ، إذ أوضح أن الناموس الذى وضعه الله تعالى منذ البدء هو رجل واحد ، وإمرأة واحدة.. من البدء خلقهما ذكراً وأنثى.. ورفض السيد المسيح الطلاق الذى أعطى به موسى إذناً بسبب قساوة قلوب اليهود ن ولكن من البدء لم يكن هكذا (متى ١٩)..

٣. بولس الرسول صرح بذلك بقوله: ليكن لكل واحد إمرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها.. ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل، وكذلك الرجل أيضا ليس له تسلط على جسده بل المرأة.. لا تفارق المرأة رجلها ، ولا يترك الرجل إمرأته.. والمرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ١ كورنثوس ٧)..

٤. أعلن الله فى العهد القديم كراهته للطلاق وتعدد الزوجات ، ففى ملاخى : إن الرب هو الشاهد بينك وبين إمرأة شبابك التى أنت غدرت بها وهى قرينتك وإمرأة عهدك ، فأحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بإمرأة شبابه لأن الله يكره الطلاق (ملاخى ٢)..

الإجماع العام : وتجمع كل المذاهب المسيحية على رفض تعدد الزوجات ، فرغم العديد من الإختلافات تبقى شريعة الزوجة الواحدة ركناً مهماً من أركان الزواج ، يجمع عليها كل المسيحيين فى كل بلدان العالم.. بل إن التشريعات التى أصدرتها حكومات العالم تؤكد وحدة الزيجة وترفض تعدد الزوجات ، إنطلاقاً من روح الكتاب المقدس ، وتحكم الشرائع بأنه يقع باطلا زواج من لا يزال مرتبطاً بزواج سابق ، ما لم تنحل رابطته بعد..

وهذا الإجماع العام يعنى إن شريعة الزوجة الواحدة هى عقيدة راسخة لم تتزعزع مدى عشرين قرناً من الزمان.. ولا يمكن أن يعترض أحد الآن على هذا الأمر ، فمنذ الدهر لم يسمع إن مسيحياً جمع بين زوجتين فى زواج قانونى تقره الكنيسة ، وفى أقوال الآباء خير مصداق لهذا ، فالقديس أمبروسيوس يقول : لا

يجوز لك ، وزوجتك حية أن تقترن بغيرها لأن إقترانك بزوجة ثانية وأنــت مقيــد بزوجة ، فهو زنا حقيقى..

أما جيروم فيقول : إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثــر مــن زيجة واحدة.. إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة.. ويقول غيره : فــى البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة.. والإثنان جسداً واحداً.. وليس ثلاثة ولا أربعة ، وإلا فكيف يصيرون إثنين إذا كانوا جملة ؟.. إن أصل الجـنس البـشرى يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج ، فقد وضع الله فى البدء مثــالا تحتذيــه الأجيــال المقبلة إذ صنع إمرأة واحدة للرجل.. على الرغم من المادة لم تكن تنقصه لــصنع أخريات ، ولا كانت تنقصه القدرة.. وهكذا عاشــت المــسيحية شــريعة الزوجــة الواحدة..

٣٢. وحــدة الزيجــة

أوصاف الزيجة: للزيجة فى المسيحية صفتان ، الأولى وحدة الزيجة.. والثانيــة عدم إنفكاك الزيجة.. ووحدة الزيجة هى أن يكون للرجل إمرأة واحدة .. وللمــرأة رجل واحد.. أى منع تعدد الأزواج أو الزوجات.. بمعنى إنه لا يجوز زواج رجــل مرتبط بإمرأة ، ولا زواج إمرأة مرتبطة برجل..

وحدة الزيجة تنافى تعدد الأزواج.. وتنافى تعدد الزوجات.. وتعدد الأزواج هــو إقتران المرأة الواحدة برجال كثيرين فى وقت واحد.. وهو أمر كان معروفــاً عنــد بعض الأمم ، ولكنه ينافى الشريعة الطبيعية لما فى هذا التعدد من المخالفة للغايــة المقصودة من الزواج ، وهى ولادة الأولاد وتربيتهم ، التربية الصحيحة ، حيث إن قوة النسل تضعف إذ يقل خصب المرأة كثيراً عند إقترانها برجال عديــدين ، هــذا فضلا عن الأولاد فى هذه الحالة يبقون مجهولين الأب.. وعليه يــضحى الإلتــزام بإتقان العملية التربوية غير محقق..

أما تعدد الزوجات فهو أمر مُحّرم فى المسيحية منذ البدء.. حيث من المبادىء الرئيسية فى المسيحية أن تكون زوجة واحدة لزوج واحد ، حتى عندما لا تنجــب المرأة أولاداً ، فإن هذا لا يُعد سبباً للزواج بإمرأة أخرى معها أو حتــى بتطليقهــا للزواج بأخرى..

وفى هذا يقول القديس أوغسطينوس : إنها لشريعة تعلمها الكنيسة، إنه لا يجوز أن يترك الرجل إمرأته العاقر، ليأخذ إمرأة أخرى كثيرة النسل ، فمن يفعل ذلك يجرم بالزنا فى حق الشريعة الإنجيلية..

ميراث تاريخى: وتُعد وحدة الزيجة ميراثاً تاريخياً مستمراً.. حافظ عليه المسيحيين.. وعاشوا وحدة الزيجة ، زوجة واحدة وزوج واحد.. وإحتملوا أى شىء لكى يحافظوا على وحدة الزيجة ، ورفضوا أى سبب يبرر تعدد الزوجات..

ولقد سئل واحد من البطاركة عن حالة محددة فيها كانت المرأة مصابة بمرض الصرع حتى إنها تربط بسلاسل وأغلال.. وإعترف زوجها للأب البطريرك بأنه لا يقدر أن يضبط ذاته ويريد أن يتزوج غيرها.. ولكن البطريرك رفض الموافقة وقال: إن هذا الأمر قد يتداخله فسق.. وإنه ما عنده جواب لمثل هذه الحالة..

وكتبت إمرأة إلى القديس يوحنا فم الذهب تشكو من زوجها.. ومن معاملته القاسية.. وشروره وآثامه.. وقالت له : إنها تريد حلا.. وكان حل القديس هو : أن تنتظر المرأة ، إما أن يتوب زوجها.. أو يموت.. أو تموت هى.. طالباً منها أن تلتزم الصلاة والصبر حتى لا تفقد أبديتها..

ويذكر التاريخ إن أبا جعفر المنصور كان له طبيب قبطى مشهور إسمه جرجس بن بختيشوع.. وعندما علم الخليفة إن طبيبه ليس له زوجة سأله : من يخدمك ؟.. فقال الطبيب : يخدموننى تلاميذى.. قال الخليفة : لقد سمعت إنه ليس لك إمرأة.. فقال الطبيب : كلا بل عندى زوجة كبيرة ضعيفة لا تقدر على النهوض من موضعها.. وبعد هذه المناقشة أرسل الخليفة إلى جرجس ثلاث جوارى حسنات المنظر.. ومع الجوارى ثلاثة آلاف دينار..

وعندما دخل الطبيب إلى منزله عاتب تلميذه قائلا: يا تلميذ الشيطان لِمَ أدخلت هؤلاء إلى منزلى ؟ هل أردت أن تنجسنى ؟.. ثم قام بردهن إلى قصر الخليفة ، الذى إندهش من هذا التصرف وفاتح الطبيب ، وكان رد الطبيب : إننا نحن معشر النصارى لا نتزوج أكثر من إمرأة واحدة ، وما دامت المرأة حية لا نأخذ غيرها.. فوقع هذا عند المنصور موقعاً حسناً.. وزادت مكانة القبطى عنده..

منذ البدء: وتؤكد المسيحية رفضها لتعدد الزوجات ، بأنه هكذا كان منذ البدء..رجل واحد وإمرأة واحدة.. فمنذ أن خلق الله آدم الواحد.. خلق له حواء الواحدة ، هذا بالرغم من إتساع رقعة المسكونة.. وعدم وجود أى سبب يمنع من تعدد الزوجات إلا إن هذا ترتيب إلهى مقصود..

ويعتبر المسيحيون إنهم لم يأتوا بفكرة جديدة عندما إلتزموا بوحدة الزيجة ، إنما هم يطالبون بالرجوع إلى الوضع الأصلى للنظام الهى الذى كان منذ البدء..

فبالرغم من الله الخالق كان يريد أن تمتلىء الأرض من البشر، لم يصنع لآدم سوى زوجة واحدة.. كان آدم بمفرده فى هذا الكون الواسع ، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين واحد يشاركه..

وإن الله وضع أسس الزوج الواحد بنفسه ، عندما قال سفر التكوين عن الناس جميعاً متمثلين فى الزوجين الأولين : ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم : أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض.. وقد كان الله راضياً عن هذا الوضع الإلهى، حيث رأى الله كل ما عمله ، فإذا به حسن جداً (تكوين١).. وعلى هذا الأساس ظلت المسيحية حتى الآن تلتزم بوحدة الزيجة...

٣٤. المهر والجهاز فى عقد الزواج

فى الكتاب: يُعد المهر فى الأصل هو قيمة ما يعطى للمرأة عند الزواج.. وكثيراً ما يكون مبلغاً يدفعه الزوج لأهل العروس ، والمهر قديم قدم الإنسانية كلها.. ولم يحدث أن تزوج أحد بدون مهر سوى آدم ، ويقولون : إن الله هو الذى دفع له المهر ، وذلك عناية به ومحبة له..

وفى زواج إسحق من رفقة عندما أخذ عبد إبراهيم خزامة ذهب وسوارين من ذهب ، وألبسهما لرفقة بإعتبارها " شبكة" أو بدء إشتباك أو إرتباط (تكوين ٢٤).. وفى سفر الخروج : وإذا راود رجل إمرأة عذراء لم تخطب فإضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، وإن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى (خروج ٢٢:١٦،١٧)..

ومن أشهر من أعطوا مهراً عينياً يعقوب أبُ الآباء الذى عندما كان فى بيت خاله لابان أعجب براحيل وأحبها ، فقدم عرضاً بمهر هو أن يخدم خاله سبع سنين براحيل ، ووافق والد راحيل ، وكانت السبع سنين فى عينى يعقوب كأيام قليلة بسبب محبته لها (تكوين ٢٩)..

ويعقوب لم يأخذها زوجة لأن لابان أعطاه أختها الكبرى.. وخدم يعقوب سبعة سنين أخرى ، فكان مهر راحيل أربعة عشر عاماً خدمة متواصلة.. وهذا كله بسبب الحب الذى كان يحبه لراحيل ، والمحبون يعطون ويصبرون ، ولا ييأسون أن يجمعهم الله تحت سقف واحد..

فى قوانين الكنيسة: والمهر فى قوانين الكنيسة ليست من أركان الزواج ، فكما إن الزواج يجوز أن يكون بمهر ، فإنه يجوز أن يكون بغير مهر أيضاً.. ويُعد المهر واجباً بمجرد الإكليل من الزواج الصحيح.. وعند إجراءات الخطبة تحدد قيمة الشبكة.. وليس هناك مقدم ومؤخر ، إنما تقدم الشبكة فى حفل الخطبة ويلبسها العريس للعروس أمام الجميع فى الكنيسة ، وتحدد قيمة الشبكة فى محضر الخطوبة..

ويُعد المهر ملكاً للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ، إن كانت رشيدة ، وهى تقبض مهرها بنفسها ولا يجوز قبض المهر إلا بتوكيل منها.. ويبدو إنه كان قديماً يتفق على المهر ، ويمكن أن يدفع فيما بعد ، لأن المشرّع يحدد إن المرأة صاحبة المهر، وهى رشيدة وعلى قيد الحياة ، وإذا ماتت قبل أن تستوفى مهرها جميعه ، فمن حق الورثة أن يطالبوا زوجها بالمهر..

وفى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل ، وكانت المرأة تعلم به ، فلا مهر لها.. وإن كانت لا تعلم به ، فإن مهرها يكون لها.. والعكس.. وفى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه ، فيكون للمرأة حق الإستيلاء على مهرها..

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى ، فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر.. ويبدو عملياً الآن إن الناس يعتمدون على الشبكة التى تقدم كمهر وليس فى محضر الخطبة ولا الزواج أى أمر يشير إلى مهر محدد يدفع فى وقت ما ، إنما فقط يوجد ما يخص الشبكة..

والشبكة فى حالة فك الإرتباط وإنهاء الخطوبة ، إذا كان الرجل هو الذى يطلب حل الخطبة تكون الشبكة من نصيب المرأة.. وإن كانت المرأة هى الرافضة تعود الشبكة إلى الزوج ، وتعود إليه هداياه التى قدمها إليها ، ولكن ينتهى حقه فى الهدايا القابلة للإستهلاك ..

الجهاز فى القوانين: وتحدثت القوانين عن الجهاز الذى يجهز به المرأة لكى تدفع إلى زوجها.. فالجهاز هنا مسئولية أهل المرأة.. أما المهر فهو مسئولية الرجل.. ولا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره.. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا ، فليس له الحق فى مطالبتها ، ولا مطالبة أبيها بشىء منه.. ولا تنقيص شىء من مقدار المهر تراضياً عليه..

وإذا تبرع الأب وجهز إبنته الرشيدة من ماله ، فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته إسترداد شىء منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.. أما إذا إشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز إبنته القاصر ملكته بمجرد شرائه ، وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه..

ومن حق الإبنة أن تطالب إبيها إذا بقى عنده شىء من الجهاز فى حالة التجهيز من المهر.. ويُعد الجهاز مثل المهر ملك المرأة وحدها ، وليس الزوج إلا أن ينتفع بما يوضع منه فى بيته.. وإذا إغتصب شيئاً منه ، فمن حقها المطالبة بها.. أما إذا إختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة عليه والعكس صحيح..

وإذا مات أحد الزوجين فإن الزوج الآخر من حقه متاع البيت.. ولقد ذكرت قوانين ١٩٣٨ موضوع المهر فى المواد من ٧٤،٧٩.. أما فيما يخص بالجهاز ، فقد ذكر فى الفصل الثانى من الباب الثالث تحت المواد من ٨٠،٨٦.. أما المشروع المقترح والمقدم إلى حكومة مصر فى ١٩٨٧ م ، فلم يتطرق إلى المهر والجهاز..

٣٥. البابا شنودة وقوانين الأحوال الشخصية

دعوة للطوائف: قام قداسة البابا شنودة الثالث بدعوة الطوائف المسيحية فى مصر وهم ثلاث : الأرثوذكس والكاثوليك والإنجيلين.. وكان أول إجتماع لهم برئاسته فى الدار البطريركية فى يوم ١٩٧٨/٦/١٦ م.. وإفتتح قداسة البابا الإجتماع بالصلاة ثم ألقى كلمة إفتتاحية أشار فيها إلى أهمية إجماع الكنائس على مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ليقدم إلى وزارة العدل لإجازته والإلتزام به.. وقد قدم غبطته الإطار العام للمبادىء الأساسية التى يجب أن يقوم عليها القانون الموحد وفى مقدمتها :

١. مراعاة مبدأ وحدة الزيجة
٢. عدم الطلاق بالإرادة المنفردة
٣. إحترام الشكل الدينى للزواج

٤. الإلتزام بشريعة العقد

التوجه المسيحى: وأعلن قداسة البابا إن المسيحيين لا يحكمهم سوى الإنجيل.. وإن الإنجيل حرم الطلاق تحريماً باتاً.. وإننا لا نستطيع أن نُشرّع ضد أحكام الإنجيل.. وأوضح أن اللجنة لا تملك التوسع فى أسباب التطليق على النحو الخاطىء الذى سبق أن إتجهت إليه مجموعة أحكام ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، والتى عارضتها الكنيسة القبطية متمسكة بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا أو تغيير الدين باعتبار أن الإرتداد عن المسيحية يحمل حكم الزنا والموت معاً.. وإنه لا مانع من النص بالنسبة للكاثوليك على تحريم الطلاق وإجازة الإنفصال الجسمانى..

خطة عمل اللجنة: ووضع البابا أمام اللجنة المشتركة من الكنائس الثلاث فى مصر خطة عمل تتضمن :

١. تقسيم موضوعات الأحوال الشخصية ، وتحويلها إلى لجان متخصصة تقدم تقاريرها فى مواعيد محددة لتفحص فى اللجنة العامة..

٢. تبدأ اللجنة العامة فى فحص الموضوعات مبتدئة بالنقاط غير المختلف عليها..

٣. الإتفاق على صيغة لتلافى نقط الخلاف..

٤. طبع نسخ كافية من تقرير لجنة الدراسة لتوزيعها على جميع الأعضاء فى موعد كافٍ قبل المناقشة..

٥. تمثيل كل الكنائس فى كل لجنة بقدر الإمكان من رجال الدين ورجال القانون..

٦. يحاول أعضاء اللجنة من كل الكنائس على قدر إمكانهم ، الإتصال برئاستهم لفحص الأمور أولا بأول ، وبخاصة فى النقط الحساسة..

٧. تتكون لجنة الصياغة النهائية للمشروع وتعرض هذه الصياغة على الرئاسات الكنسية ، ويمكن فى الإجتماع الأخير لإقرار المشروع حضور كل الرئاسات الدينية..

٨. يعرض المشروع بعد الإنتهاء منه على المجامع المقدسة للكنائس لإقراره ، ثم يوقع عليه من رؤساء الكنائس..

عمل اللجنة: وبدأت لجنة وضع القانون الموحد.. وتعاقبت الجلسات ، وإستمر العمل والبحث.. ولأول مرة فى تاريخ الطوائف المسيحية فى مصر يحدث الإتحاد والتلاقى فى الرأى.. ويخرج الإنجاز الرائع الذى أكد وحدة الكنائس فى الله.. وتم تشكيل لجنة الصياغة من ثمانية من المستشارين والمحامين ، يتقدمهم الأستاذ

"ألفى بقطر حبشى".. وتوالت الإجتماعات.. وتبودلت الآراء.. إلى أن تم الإتفاق على قانون موحد للأحوال الشخصية ، يشتمل على ١٤٣ مادة..

مشروع متميز: وجاء مشروع القانون الموحد ، مشروع متميز فى إهتمامه الواضح بتطبيق شريعة العقد.. وفى مكتب المصالحات الكنسية.. ولقد نصت إعادة المادة ١٤٣ على ان تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها..

وقالت هذه المادة : إنه لا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية.. وكذلك تسرى الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وإنحلاله.. وهذا تطبيق عادل لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين ".. ولقد أغلق هذا القانون الباب أمام التحايلات التى يتحايل بها الناس لكى يتخلصوا من رباط الزوجية المقدس..

ولقد تميز المشروع الموحد أيضا بإحالة القضايا إلى مكتب المصالحات الكنسية ، ويأخذ أجلا محدداً تبذل فيه الكنيسة جهدها للإبقاء على الرباط الزيجى وحماية العلاقات الأسرية ، وحمايتها من التصدع ، وبذل كل جهد ممكن لكى تستمر الرابطة الزوجية مستمرة.. قوية.. متجددة.. بعيدة عن كل بؤرة من بؤر الإنهيار..

٣٦. موانع الزواج

مطلقة ونسبية: إن مانع الزواج هو العقبة التى تحول دون إتمامه عند إكتشاف هذا المانع.. وتنقسم موانع الزواج إلى موانع مطلقة وموانع نسبية.. والموانع المطلقة هى التى تمنع الزواج من أى شخص كان مثل: أن يكون طالب الزواج صغيراً.. أما الموانع النسبية فهى التى تمنع الزواج من شخص معين دون الزواج من سائر الناس مثل: أن يكون بسبب الموانع المبنية على التحريم لسبب القرابة أو المصاهرة..

كما تنقسم الموانع كذلك إلى موانع مبطلة ، وموانع غير مبطلة .. والموانع المبطلة هى التى يترتب عليها بطلان الزواج.. وذلك بإنعدام شرط من شروطه الجوهرية ، مثال ذلك: مشغولية أحد الزوجين بزوجية قائمة أو بسبب القرابة

والنسب.. أما الموانع غير المبطلة فهى وإن وجبت قانوناً، لكن لا يترتب عليها البطلان بعد حصوله..

موانع الزواج:

١. مانع القرابة والمصاهرة: القرابة وأساسها البنوة هى الرابطة التى تجمع بين جملة أشخاص متناسلين من بعضهم أو من أصل مشترك ، وهذا التعريف يميز بين نوعين من القرابة وهما : (أ) أصول الإنسان وفروعه كالأبناء والآباء، وهذه تسمى قرابة مباشرة.. (ب) قرابة الحواشى تشمل فروع الأبوين وفروع الأجداد والجدات ، وهم الأشخاص المتناسلون من أصل مشترك ، كالأخوة وليست كل قرابة على إطلاقها بمانعة للزواج ، بل إن التحريم قاصر على القرابة الشديدة..

٢. التبنى: حددت المادة ٢٣ بأنه لا يجوز الزواج:

(أ). بين المتبنى والمتبنى ، وفروع هذا الأخير
(ب). بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى
(ج). بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد
(د). بين المتبنى وزوج المتبنى.. وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى..

٣. المرض والجنون: إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء ، فهذا مانع من موانع الزواج..وهكذا يمنع الزواج فى حالة الجنون.. كما فى حالة الإصابة بمرض فتاك : كالسل المتقدم والسرطان والجذام.. وإذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ، ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية ، فهذا يُعد مانع مؤقت ، ولا يجوز الزواج إلا بعد شفاء المريض..

٤. مشغولية أحد الزوجين بزواج سابق: تنهى المسيحية عن تعدد الزوجات وتقصر الرجل على الزوجة الواحدة ، أما الجمع بين زوجتين فإنه يعتبر زنا ظاهر مستمر.. بل هذا يُعد تزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه القانون.. ولا يحل للإنسان أن يعقد زواجاً جديداً إلا إذا إنحلت الزوجية السابقة.. أما فى حالة زواج أحد الزوجين قبل إنحلال الزوجية الأولى ، فإن الزواج الثانى يُعد باطلا.. ويذكر المشرّع إن الوحدة فى الزواج هى من المبادىء التى تمسكت بها المسيحية منذ فجر بزوغها ، فهو علاقة فردية لا تنشأ إلاّ بين رجل واحد وإمرأة واحدة ، ويؤكدون قولهم هذا من خلال نصوص كتابية ترتبط بقول السيد المسيح : من

البدء خلقهما ذكر وأنثى .. وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ، وما جمعه الله لا يفرقه إنسان..

٥. إنتظار المرأة عشْرة أشهر: المرأة التى ينحل زواجها بموت زوجها أو بالتطليق أو بطلان الزواج ، لا يجوز لهذه المرأة أن تتزوج إلا بعد مرور عشرة أشهر، ويعتبر هذا حزناً على الرجل ، كما قصد المشرّع من هذا إلى عدم خلط الأنساب كحماية للأسرة..

٦. إختلاف الدين أو المذهب: من موانع الزواج إختلاف الدين أو إختلاف المذهب حيث لا يجوز عقد الزواج إلا بين إثنين أقباط أرثوذكس.. وقد يحدث أحياناً مختلفى الملة ، ولكن بشرط كتابة طلب إنضمام من الملة الآخرى مع إجراء الطقس اللازم لها بواسطة الكاهن.. وهنا يتعهد المنضم إلى الكنيسة أن يلتزم بمبادئها وطقوسها ويعمد أولاده فيها.. أما فى حالة إختلاف الدين فهذا مرفوض فى الكنيسة جملة وتفصيلا..وكما إنه فى الإسلام يمنع زواج المرأة المسلمة برجل مسيحى ، هكذا فى المسيحية يمنع زواج المرأة المسيحية برجل مسلم ، وقد قصد المشرّع فى الإسلام وفى المسيحية بمنع هذا الزواج المختلط الذى لا يثمر سوى الكثير من المشاكل والمتاعب للأولاد ولكل الأسرة.. وقد أثبتت الأيام عدم نجاح مثل هذه الزيجات التى تبدو إنها مجرد نزوة لا تستمر.. والأفضل لشبابنا أن يبتعدوا عن هذه الحفرة ، ويتمسك كل واحد بإيمانه المُسَلم له من آبائه ، ويعطه الرب زواجاً مباركاً تحت مظلة مبادىء إيمانه التى يؤمن بها..

٣٧. الموصى والوصية

الوصايا العشر: عرف الإنسان الوصية منذ القدم.. وتُعد الوصايا العشر أو الكلمات العشر هى وصايا الله للناس ، نطق بها الله فى سيناء وكتبت على لوحى حجر (خروج ٣٤).. (تثنية ٤:١٠).. وهناك فى العهد القديم وصايا أخرى طقسية أو شعائرية تحدد شعائر العبادة ، وما فيها من طقوس روحية..

ولقد إحترم السيد المسيح الوصايا العشر وإقتبس منها فى مواقف مختلفة وشدد عليها ، ولخص السيد المسيح كل الوصايا فى وصية المحبة.. والمحبة قسمها إلى نهرين ، واحد يتجه نحو محبة الله.. والنهر الثانى لمحبة القريب.. وهكذا إهتم بولس الرسول بالإيمان العامل بالمحبة.. وكان تركيز يوحنا الحبيب فى

الوصية الجديدة عن المحبة التى هى أصل الناموس.. وتمام عمله.. وروح الوصايا..

وعلى هذا يكثر الحديث عن وصايا الرب بإعتبار أن الوصية مصباح والشريعة نور (أمثال ٦:٢٣).. وبإعتبار إن لكل كمال حد يحدها ، أما وصايا الله فواسعة جدا (مزمور ٩٦:١١٩)..

وتحدث سليمان الحكيم عن الذين يحترمون الوصية.. وبأن من إزدرى بالكلمة يخرب نفسه ، ومن خشى الوصية يكافأ (أمثال ١٣:١٣).. وحافظ الوصية حافظ نفسه ، والمتهاون بطرقه يموت (أمثال ١٦:١٩).. وحافظ الوصية لا يشعر بأمر شاق . وقلب الحكيم يعرف الوقت والحكم (جامعة ٥:٨).. بل إن داؤد النبى يرى بأن وصايا الرب هى ترنيمات له فى أرض غريبة.. وبأن وصاياه ليست ثقيلة ، إلا مع الناس الذين تثقلوا بالعالم وحملوا أثقاله ولم يعيشوا لله..

قبل الموت: ووصايا الله للإنسان هى محور الكتاب المقدس ، ولكن هناك نماذج لوصايا الانسان للإنسان ، وعلى الأخص قبل الموت.. وبعض هذه الوصايا ، وصايا روحية مثل : وصية يوناداب بن ركاب لأولاده أن لا يشربوا خمراً ولا يزرعوا كرما ولا يغرسوا غرسا فى أماكن غربتهم ، وقد التزم بنو ركاب بوصية أبيهم ونالوا بركة الله (أرميا ٣٥)..

وعندما مرض الملك حزقيا للموت جاء إليه أشعياء النبى وقال له : هكذا يقول الرب : أوصى بيتك لأنك تموت ولا تعيش (أشعياء ٣٨).. ويعقوب أبُ الآباء أوصى قبل موته بأن يدفن فى مغارة آبائه فى حقل المكفيلة.. وأوصى أيضا أولاده أن يستسمحوا يوسف أخاهم ، ولما فرغ يعقوب من توصية بنيه ضمَّ رجليه إلى السرير وأسلم الروح ، وإنضم إلى قومه (تكوين ٤٩:٥٠)..

بولس والوصية: وفى رسالة بولس الرسول إلى العبرانيين يتحدث بولس الرسول عن قانونية الوصية فيقول: لأنه حيث توجد وصية لزم بيان موت الموصى.. لأن الوصية ثابتة على الموتى ، إذ لا قوة لها البتة ما دام الموصى حياً (عبرانيين ٩).. ولهذا تُعرَّف الوصية بأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.. ويجوز الرجوع فيها من الموصى قبل وفاته ، إلا إذا كانت بعتق معلق على الوفاة.. ولا تثبت الملكية إلا بعد الوفاة.. ويشترط جمهور الفقهاء قبول الموصى للوصية..

وفى بعض القوانين لا تنفذ إلا على ثلث أملاك الموصى ، إلا بموافقة الورثة.. وتستحب دوماً أن تكون الوصية لجهات البر.. كما يُعَرف الوصى بأنه شخص يعين للولاية على مال عديم الأهلية أو ناقص الأهلية.. إذا لم يكن له أبُ أو جد صحيح ،

ويباشر الوصى إدارة أعمال المشمول بالوصاية فى حدود القانون وتحت رقابة القاضى..
شروط الوصية: وفى قوانين ١٩٥٧ م.. للكنيسة القبطية ، تُعرف الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ويجوز الرجوع فيه..ويشترط فى الموصى أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً أهلا للتبرع ، فلا يصح الوصاية لقاصر أو محجور عليه.. كما تجوز وصية الأعمى ، والأبكم ، والأصم إذا أمكنه الكتابة.. ويشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً وتقديراً وقت وفاة الموصى.. ويجوز أن يوصى للحامل دون حملها، وحملها دونها.. ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى ، ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً..

وإذا أوصى لحمل وولدت المرأة طفلين ، قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فإن ولد أحدهم حياً والآخر ميتاً فالكل للحى.. وإذا عين الموصى ذكراً فجاء أنثى ، لا تنفذ الوصية والعكس.. كما يجوز الوصية للكنائس والملاجىء والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.. ويستمر حديثنا عن الوصية..

٣٨. فى الولاية الشرعية

معنى الولاية: الولاية هى سلطة مقررة لشخص تجعله قادراً على القيام بأعمال قانونية تنفذ فى حق الغير كالولاية على مال ناقصى الأهلية القانونية أو معدميها التى تثبت للأولياء الشرعيين والأوصياء والقوام.. فالولى إذن هو وصى أو قيّم على من هم تحت سن الوصاية..

ويحدد قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الولايةبأنها هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ، ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.. وفى الكتاب المقدس تأتى كلمة ولى بنفس المعنى.. وإن كان العهد القديم يعتبر أن الولى هو النسيب (لاويين٢٥:٢٥).. وقد كان بوعز ولياً لراعوث التى هى جدة من اجداد السيد المسيح..

وفى قوانين الأرض عند اليهود ، إن الأرض لا تباع البتة ، وهناك ما يسمى فكاك الأرض.. وإذا إفتقر أخوك فباع من ملكه ، يأتى وليه الأقرب إليه ويفك بيع

أخيه.. وفى سفر التثنية ، طقس يسمى طقس "مخلوع النعل".. وفيه يفرض على أخ المتوفى أن يتزوج زوجة المتوفى ويقيم نسلا لأخيه ..

وفى حالة رفضه يأتى لما يشبه المحاكمة أمام شيوخ المدينة ، ويعلن إنه ليس موافقاً على الزواج بزوجة أخيه الميت ، فتقوم هذه المرأة بأن تخلع نعليه.. وتبصق فى وجهه.. وتقول هكذا : يفعل للرجل الذى لا يبنى بيت لأخيه ، ويسمى بعد هذا بيته بيت مخلوع النعل (تثنية ٢٥).. وهذا ما يفعله بوعز مع الولى المسئول عن راعوث ، لكى يحق له بعده أن يكون ولياً عليها (راعوث٤)..

وذكر الكتاب المقدس، ما يسمى بولى الدم أى النسيب الأقرب أو جماعة الأقرباء الذين ينتمون لقريب أو نسيب هدر دمه أو تعدى عليه ولحق به ظلم.. وولى الدم هنا مسئول عن إعادة الحقوق للقريب الذى مات ظلماً.. أو ظلم ظلماً..

ولاية الله: والله هو الولى.. والإنسان دوماً قاصر.. والله كولى هو الذى يأخذ حقوق الإنسان من أخيه الإنسان.. ويدافع الله عن المظلومين والمسحوقين ، ويأخذ حقوقهم ويردها إليهم فيقول أيوب: أما أنا فقد علمت إن وليّ حى ، والآخر على الأرض يقوم ، وبعد أن يفنى جلدى هذا وبدون جسدى أرى الله (أيوب ٢٥:١٩)..

وفى أشعياء رؤيا واضحة ، بأن الله هو ولى الإنسان حيث يقول الرب: بفيضان الغضب حجبت وجهى عنك لحظة، وبإحسان أبدى أرحمك، قال وليك الرب(أشعياء ٨:٥٤).. وداوُد المرنم يناجى الله : لتكن أقوال فمى وفكر قلبى مرضية أمامك يارب صخرتى ووليَ(مزمور١٩ :١٤).. فالرب هو الولى.. والولى صخرة يستند إليها الإنسان الضعيف..

وذكروا أن الله صخرتهم ، والله العلى وليهم (مزمور٧٨ :٣٥).. أما سليمان الحكيم فيقدم نصيحة أن لا تنقل التخم القديم ولا تدخل حقول الأيتام ، لأن وليهم قوى وهو يقيم دعواهم عليك (أمثال ٢٣ :١١)..

شروط الولاية: والولاية فى قوانين الأحوال الشخصية هى للأب.. ثم لمن يوليه بعد الأب قبل موته.. وإذا لم يول الأب أحداً ، فإن الولاية تكون بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج.. ثم للجد لأم.. ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء..ثم الأخوة لأم.. ثم أبناء الأعمام .. ثم أبناء الأخوال.. وإذا لم يقوم المجلس الملى بتحديد أو تعيين ولى من باقى الأقارب أو غيرهم.. ويشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً ، عاملا رشيداً غير محجوز عليه ، ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف..

واجبات الولى: وقانوناً يجب على الولى أن يقوم للقاصر بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.. وبالمحافظة على ماله من الضياع والتلف.. ويقدم الولى إلى المجلس الملى قائمة جرد من نسختين فى ظرف شهر من تاريخ الولاية ، وتحفظ قائمة الجرد فى المجلس كما يودع الولى نقود القاصر باسمه فى المصرف، ولا يسحب شيئاً منها الا بإذن المجلس.. ويقدم الولى حساباً سنوياً منفصلا بكل تركة القاصر.. وقد يرى المجلس عدم لزوم هذا الحساب السنوى ، فيعفى منه الولى.. وليس من حق الولى البيع أو الشراء أو الرهن أو التنازل إلا بموافقة المجلس الملى..

سلبية الولاية: وتسحب الولاية من الولى بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك فى حالات ثلاث هى:

١. إساءة معاملة القاصر ، إساءة تعرضه للخطر وإهمال تعليمه وتربيته..
٢. إذا كان الولى مبذراً متلفاً لمال القاصر ، غير أمين على حفظه..
٣. إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة..أو اذا غير الولى دينه أو طائفته الدينية..

٣٩. فى النفقات

ما هى النفقة ؟: النفقة هى كل ما يلزم بالقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسُكنى.. والنفقة واجبة بين الزوجين وبين الآباء والأبناء.. وبين الأقارب.. وتقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ، ويسار من يجب عليه آداؤها..

إسقاط النفقة: ويمكن أن تسقط النفقة.. ويمكن أن تخفض.. فهى لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين.. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة غير قادر على الإيفاء بها.. والشخص الذى يتقاضى النفقة فى غير حاجة إليها ، هنا يجوز إسقاط النفقة أو تخفيضها..كما يمكن ذيادة قيمتها فى حالة ذيادة يسر الشخص الملزم بها.. وإذا لم يكن لدى الملزم بالنفقة طريقة لدفعها نقداً ، فيمكن أن تكون سكناً وإعالة.. ويظل فى القانون حق النفقة ، حق شخصى لا يورث ولا يحق للورثة صرف المتجمد منها أو المتأخرات..

النفقة بين الزوجين: وتُعد النفقة من حق الزوجة منذ بدء الزواج الصحيح.. فرجل البيت هو المسئول عن نفقات البيت.. والآن بعد خروج المرأة للعمل ، صار من الممكن أن تشارك المرأة فى نفقات الحياة الزوجية بمحبة وإيثار ، فالتعاون واجب على الطرفين ، وهنا يقول القانونى إبن العسال : المرأة إذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً ، يلزم أن تعول الرجل والأولاد..

ويقول البابا كيرلس ابن لقلق : إذا كان الرجل معسراً لزم زوجته أن تعوله هو وأولاده.. ويقول القمص فيلوثاوس عوض: إذا كان الرجل قد إفتقر ، وكانت المرأة مُيسَرة تلتزم بمساعدته قدر إمكانها.. وتؤكد قوانين الأحوال الشخصية : إن الزوج هو الذى يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزوجية، وإذا إشتكت بقصور الإنفاق عليها، وثبت ذلك ، تقدر وتعطى لها النفقة لكى تنفق على نفسها..

وتوجب القوانين على الزوج أن يسكن مع زوجته فى مسكن على حدته ، به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده ، وليس من حق الزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه..

ويسقط حق الزوجة فى النفقة ، إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نُقل إليها محل لإقامته بدون سبب مقبول.. وفى حالة غياب الزوج تفرض النفقة للزوجة من ماله إن كان له مال..

النفقة بين الآباء والأبناء: على الآباء توجب النفقة.. على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه.. أما الأنثى فالأب مُلزم بالنفقة عليها حتى تتزوج.. وبالنسبة للولد الكبير والأنثى الكبيرة ، فإنه يوجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ، وما لم تتزوج..

وفى حالة عدم إمكان الأب على الإنفاق، فإن النفقة تكون واجبة على الأم إذا كانت قادرة.. وإذا كان الوالدين معدمين أو معسرين ، تجب النفقة على الجد والجدة لأب.. ثم الجد والجدة لأم.. ويلاحظ إن النفقة تعطى فيها الأولوية كالإلتزام للجد لأب.. أما الحضانة فتعطى فيها الأولوية للجدة لم..وفى حال إعسار الكل، فالأقارب يقومون بالنفقة..

وإذا حدث أن إشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقصيره وضيق صرفه على الولد ، يرفع الأمر للمجلس الملى أو المحكمة وفق قانون المجلس الملى الذى هو الآن غير موجود.. ويفرض المجلس نفقة للولد، ويأمر بإعطائها للأم لكى تنفق عليه..وتوجب القوانين على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم إذ يجب على الولد

الموسر كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء.. ولو كانوا قادرين على الكسب ..

وفى النفقات لا عبرة بالإرث، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب، فالأقرب وفق ترتيب له جدوله الخاص فى قوانين الأحوال الشخصية.. فإذا إتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار أى يُسر كل منهم.. وإذا كان من يجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها، فيلزم بها أو بتكميلها من يليه فى الترتيب..

٤٠. التطليق بين حكم المحاكم ورأى الكنائس

سلطة المحاكم: عندما يقع خلاف بين الزوجين يلجأ المتضرر إلى الكنيسة ، وتقدم الكنيسة مساعيها الحميدة لحل هذا الخلاف والحفاظ على الأسرة.. وتلجا الكنيسة إلى وسائل روحية عديدة مثل الإعتراف والتوبة والصلاة والتسامح .. وهى تهدف بذلك أن يظل الرباط الزيجى المقدس رباطاً مستمراً..

ولكن عندما يحتدم الخلاف ويصل إلى طريق مسدود ، فليس فى سلطة الكنيسة أن تقوم بالتطليق، فهذه هى سلطة المحاكم.. ولكن فى المحكمة إذا إلتزم القاضى بقوانين الكنيسة وطلب رأى رجال الدين فيها ، فإن الحل كون مقبولا .. أما إذا حكم القاضى بالتطليق دون الأسباب التى تحددها الكنيسة ، فإن الطلاق يقع قانوناً ، ولكن يظل الإرتباط الزوجى سارى المفعول..

وكثيراً ما يحدث تعارض بين حكم المحكمة ورأى الكنيسة، وترفض الكنيسة فى مثل هذه الحالة أن تعقد زواجاً لمن قامت المحكمة بتطليقه ، وهذا التضارب تكون له نتائج سالبة على الأسرة.. وأحياناً يلجأ البعض إلى إتمام الزواج فى كنيسة غير كنيسته، لأن قوانين الكنيسة لا توافق على قرار المحكمة..

قرارات المجمع المقدس: وفى الكنيسة القبطية يوجد المجمع المقدس ، وهو عبارة عن إجتماع لمطارنة وأساقفة الكنيسة ، ويرأس المجمع المقدس قداسة البابا البطريرك.. وأمام هذا التضارب الذى يحدث بين حكم المحاكم ورأى الكنيسة صدرت عدة قرارات ، ففى أول مارس ١٩٥٨ م.. إجتمع المجمع المقدس ، وأصدر قراراً بشأن الأحكام التى صدرت من محاكم الأحوال الشخصية بالطلاق.. وإشتملت قرارات المجمع على أربع نصوص هى:

١. القرار الأول يرفض أحكام الطلاق الصادرة من المحاكم ، وهذا نصه : حيث إن الزواج فى المسيحية سر من أسرار الكنيسة السبعة ، ولا يتم إلا بمعرفة الكنيسة بما لها من سلطان دينى يخّول للكاهن الشرعى مباشرة إتمامه، فلا يجوز فسخه إلا بمعرفة الكنيسة بنفس السلطان الدينى ، سلطان الحل والربط ، وبناء على ذلك لا يمكن إعتبار أحكام الطلاق الصادرة من غير السلطان الدينى الكنسى أحكاماً تقرها الشريعة المسيحية..

٢. يحدد النص الثانى تكوين المجلس الإكليريكى فى الكنيسة فينص على إنه يشكل مجلس روحى فى كل مطرانية من ثلاثة كهنة يُعينهم مطران الإيبارشية برئاسته لفحص أحكام الطلاق المدنية ، التى تصدرها محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وعلى كل كاهن عرض أى حُكم فيها يصل إليه على المجلس المذكور ، لفحصه وتطبيقه على القوانين الشرعية المسيحية ، وتحديد مدى إنطباقه عليه من عدمه ، وعلى الرئيس الدينى بما له من سلطان كنسى أن ينطق بفسخ عقد الزواج إذا كان ذلك مطابقاً لقانون الكنيسة ، وإثبات ذلك فى محضر موقع عليه من المجلس الروحى المذكور..

٣. أما النص الثالث فيطالب بعرض القضايا على الكنيسة قبل أن يبت فيها ويقول النص : طبقاً للعقيدة المسيحية فى كون الزواج سراً مقدساً ، تقوم كافة إجراءات عقده وفسخه بالسلطان الدينى الكنسى ، ولحين إستجابة حكومتنا العادلة (يقصد حكومة مصر) لمطالبنا بضرورة إعادة حق نظر قضايا الطلاق للمسيحيين إلى الكنيسة ، يطالب المجمع المقدس أولى الشأن بإخطار قضاة محاكم الأحوال الشخصية بضرورة عرض قضايا الطلاق قبل البت فيها على الكنيسة ، كل بحسب دائرة إختصاصه لإبداء الرأى الدينى فى الموضوع..

٤. أما النص الرابع فيطالب الكاهن بإخطار الرئيس الدينى بأى نزاع داخل الأسرة، لم يتمكن هو من حسمه ، ويقول النص : إذا حصل نزاع بين زوجين ، ولم يتمكن الكاهن من حسمه وإيجاد الصلح بينهما ، فعلى كل كاهن فى دائرة عمله أن يبلغ نيافة ريس المجلس المذكور عن هذا النزاع ، سواء كان هذا النزاع وصل إلى المحاكم الوطنية أم قبل وصوله ، وذلك لكى يتمكن المجلس من إتخاذ اللازم لإجراء الصلح بين الطرفين..

عدالة التشريع:

وفى إتجاهنا نحو عدالة التشريع ، نرى إن أمر الزواج بالذات ، هو امر دينى.. لأن الكاهن هو الذى يتمم الزواج كسر مقدس.. وإذا كان تدخل الكنيسة فى إبرام الزواج ، يقصد به إجراء الإكليل الذى يحلل المعاشرة الزوجية ، ويمنح

البركة للزوجين..فإن تدخل الكنيسة يقصد به مراقبة السبب الذى يدعو إلى إنتهاء الزواج، وإن كان ثمة مبرر للتطليق حكمت الكنيسة بإنحلال الزواج ، وإن لم يكن كذلك ظل الزواج كما هو قائم بين الزوجين..

وتقتضى العدالة أن تكون الكنيسة هى صاحبة الكلمة فى التطليق ، كما إنها صاحبة الكلمة فى التزويج ، فالزواج سر كنسى مقدس تعقده الكنيسة ، وهى وحدها التى تقدر على إبطاله أو على إنهائه بالتطليق.. وهذا فقط يمكن إيقاف التضارب بين حكم المحاكم والذى ترفضه الكنائس وتجعله حبراً على ورق..

٤١. مصادر التشريع الكنسي

شرق وغرب: إن أحكام القانون الكنسى فى العالم المسيحى لها تنوعها.. ومع الزمن.. وعندما كان التواصل صعباً نشأ فى العالم مذهبان رئيسيان هما : المذهب الشرقى ، والمذهب الغربى ، أو الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية.. وهنا نشأ القانون الكنسى الشرقى ، والقانون الكنسى الغربى ، ولكن المصادر للقانون واحدة..

فالمصدر الرئيسى للقانون الكنسى هو الكتاب المقدس.. والكتاب المقدس واحد.. ولكن نظراً لظروف إنشقاق الكنيسة إلى غربية وشرقية.. ولتنوع البيئات ، نشأ هنا الإختلاف فى بعض التفاصيل ، نبعاً للفقه الشرقى والفقه الغربى..

مصادر التشريع المسيحى:

تتلخص مصادر التشريع المسيحى فى ثلاث مصادر هى:

١. الكتاب المقدس ٢.كتابات الرسل ٣. المجامع

١. الكتاب المقدس: يُعد الكتاب المقدس هو أول مصدر للقانون الكنسى.. ويضع الكتاب المقدس بعهديه المبادىء التى تعتبر أساساً للقانون الكنسى.. ومن هذه المبادىء ما يتعلق بالزواج والطلاق.. وهى المسألة الوحيدة تعرض لها الإنجيل المقدس والتى تتصل بعلاقات الأفراد فيما بينهم ، مما جعلها بذلك ترتفع إلى مرتبة النظام الدينى.. فالزواج كرّمه السيد المسيح وجعله سراً إلهياً.. وعقداً مقدساً لا ينفصم إلا بأحد سببين هما : إما الموت أو الزنا.. وقد أعلن السيد المسيح ذلك عندما سأله الفريسيون : هل يحلُ للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟.. فأجاب وقال لهم : أما قرأتم إن الذى خلق منذ البدء، خلقهما ذكراً وأنثى.. وقال من أجل

هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته.. ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعد إثنين بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان (متى١٩).. إن إنجيل المسيح جاء لهدف روحى ورفع مستوى الإنسان الروحى.. ولهذا فهو يختلف عن الكتب السماوية الأخرى.. فلقد إهتمت الكتب السماوية الأخرى بأحكام العبادات والمعاملات المدنية والتجارية والقواعد الجزائية ، إلا أن الإنجيل تحدث فقط عن الزواج ، بإعتباره أمراً روحياً وليس أمراً دنيوياً.. كما ان الإنجيل وصل إلينا فى ظروف لم تكن الحاجة فيها ماسة إلى مزيد من القوانين والأحكام الدنيوية.. فلقد كان القانون الرومانى والشريعة اليهودية يهتم كل منهما بالأمور الدنيوية.. وكانت الحاجة ماسة إلى شريعة تخاطب روح الإنسان.. وتحيى ضمائر الناس.. وتوجههم إلى العبادات الروحية ، وتنأى بهم عن التيار المادى وترد الإنسان إلى رتبته الأولى ، لهذا سعى السيد المسيح إلى شريعة الكمال والسمو بالإنسان إلى عالم الخلود.. وتحويل حياته.. ومشاغله ، وإهتماماته.. ودوافعه..وطموحه من الأرضيات إلى السمائيات.. لهذا لم يهتم الإنجيل بموضوع المعاملات مثلما إهتم العهد القديم فى شريعة موسى التى دخلت إلى تفصيلات كثيرة..كما أن المسيحى ملتزم بكل ما جاء فى الكتاب المقدس.. وقد قال السيد المسيح : ما جئتُ لأنقض بل لأكمل.. فالسيد رفع الشريعة نفسها إلى مستوى الكمال الإلهى..

٢. كتابات الرسل: ولما كان الإنجيل المقدس كتاباً روحياً ، لم يذكر سوى أمر الزواج ورفض الطلاق.. فإن الرسل فى بدء خدمتهم كانوا مسئولين عن قيادة المجتمع.. وكان الناس يلجأون إليهم بما يعنى كيف يتم الضبط الإجتماعى.. وكان الرسل يجيبون على هذه الأسئلة بما يتفق مع روح الكتاب المقدس.. لهذا تأتى الكتابات المنسوبة إلى الرسل كمصدر معترف به بعد الكتاب المقدس.. ويعتبر المصدر الثانى للفقه المسيحى.. وهذه بعض كتابات أو كتب الرسل :

١. كتاب مذهب الإثنى عشر رسولا ، وقد وضع فى القرن الثانى للميلاد..
٢. الدسقولية أو تعاليم الرسل ، وقد جمعت فى القرن الثالث..
٣. المرسوم الكنسى المصرى.. ويشبهه الكتاب الحديثون .. الرسل ، وقد كتبه هيوليت حوالى عام ٢١٨ م..
٤. القوانين الكنسية الثلاثين فى القرن الثالث والرابع..
٥. القوانين اللاحقة لصعود السيد المسيح ، وعددها ٢٧ أو ٣٠ قانوناً ، وتم وضعها فى القرنين الثالث والرابع..

٦. الدساتير الرسولية ، وهو جامع لِمَ سبق من مؤلفات ، ويرجع تاريخه إلى سنة ٤٠٠ م..
٧. المجموعة الثمانية لأكليمندس..
٨. كتاب القوانين " المجموع الصفوى ".. للشيخ الصفى إبن العسّال.. وضع في القرن الرابع عشر، ويُعد مصدراً ومرجعاً أساسياً لقوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس..

بقى الآن من مصادر التشريع ، المجامع وهو موضوع اللقاء التالى..

٤٢. عقد الخطبة قانوناً

ما هى الخطبة ؟: الخطبة هى ما يسميه الناس " الخطوبة" وتُعد الخطبة عقد رسمى بين الخطيب والخطيبة فى حضور شهود ، وعلى يد كاهن موثق.. وتُعد الخطبة مرحلة تمهيدية لتعارف الخطيبين، وهى على هذا عقد قابل للإنفكاك حيث يجوز العدول عن الخطبة ، وذلك بشرط أن لا تلحق أضرار مادية أو أدبية من جراء العدول عن الخطبة..

وفى حالة وجود الأضرار يتم فسخ الخطبة ويكون التعويض شيئاً آخر ، وذلك لأن الخطبة هى مجرد وعد بالزواج.. والوعد ليس سوى تمهيداً لرابطة الزوجية ، وهذا الوعد لا يقيد أحداً من المتواعدين ، فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت يشاء لكى تتحقق كامل الحرية فى إجراء عقد الزواج ، وهذه الحرية لا تقوم إذا هددها شبح التعويض..

فالعدول فى حد ذاته لا يكون موجباً للتعويض وإلا صودرت حرية الزواج ، وأكره الخاطبان على إتمامه.. والغرض من الخطبة تعارف الخاطبان وربما يكتشف أحدهما إن الآخر ليس مناسباً له وعلى الأخص فى المسيحية حيث رباط الزوجية رباط لا ينفصم إلا بالموت أو بخطئية الزنا التى هى موت روحى..

شروط الخطبة: تطلب إنعقاد الخطبة توافر شروط شكلية ، وشروط موضوعية.. أما الشروط الشكلية فهى إن عقد الخطبة لا يتم إلا على يد موثق مختص.. وتثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من الكنيسة ، وتشتمل هذه الوثيقة على بيانات معينة هى إسم الخاطبين.. ووالدهما.. وإثبات حضور الخاطبين .. وولى القاصر وشاهدين أو ثلاثة ، وإثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج ، والميعاد

الذى يحدد لعقد الزواج وقيمة المهر وشروط وفاته.. ويوقع الخطيبان والشهود والكاهن نفسه على الوثيقة..

وقبل أن يقوم الكاهن بتحرير وثيقة الخطبة ، يتحقق من شخصية الخطيبين ، وإن كل منهما قد رأى الآخر ووافق على الخطبة ، كما يتحقق الكاهن من عدم وجود موانع الزواج ، وإنهما الخطيبان عند الزواج سوف يكونا فى سن الزواج وهو سبعة عشر سنة للعريس ، وخمسة عشر سنة للعروس، والشروط الموضوعية لعقد الخطبة هى أن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، ويشترط فى ذلك العقد موافقة الطرفين وموافقة ولى الأمر إذا كان أحدهما قاصراً.. والإلتزام بسن الزواج..

الإعلان عن الخطبة: بعد تحرير عقد خطبة يقوم الكاهن بالإعلان عن الزواج بعد ثلاثة أيام من كتابة العقد.. ويلخص الكاهن عقد الخطبة ويعلق فى لوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام ، تشتمل على يومى أحد.. وفى حالة عدم إتمام الزواج فى مدة سنة يعلق إعلان جديد بنفس الشروط.. والمقصود من الإعلان عن الخطوبة هو تمكين أصحاب المصلحة من الإعتراض على إتمام الزواج إذا حال دون إنعقاده أحد الموانع الزوجية..

وقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم حق الإعتراض وهم : من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين ، ثم الأب ، فالجد الصحيح ، فالأم ، فالجد لأم ، فباقى الأقارب من الحواشى إلى الدرجة الرابعة.. وتكون المعارضة خلال العشرة الأيام.. ولا تخرج المعارضة عن نطاق موانع الزواج ، وترفع المعارضة للمجلس الملى ، ولا يتم الزواج إلا بعد البت فيها..

إنحلال الخطبة: يجوز لكل الطرفين الرجوع فى الخطبة بإتفاق الطرفين أو بإرادة منفردة من أحدهما.. ويقوم الكاهن بإثبات ذلك فى محضر " فسخ الخطبة " وبهذا يصبح العدول عن الخطبة إجراء رسمى يجب أن يتم على يد الكاهن ، ويتولى هو نفسه إخطار الطرف الآخر.. وفى محضر الخطبة المادة السابعة منه تقول : إذا عدل أحد الخطيبين عن الخطبة بدون سبب شرعى وكان الخطيب هو الذى عدل ، يصبح المهر الذى دفعه والهدايا حقاً للخطيبة ..

أما إذا كان العدول من جانب الخطيبة فترد للخطب المهر الذى دفعه والهدايا غير القابلة للإستهلاك أو قيمتها نقداً.. ويتحدث القانونيون عن إن المهر فى المسيحية لا يُعد ثمناً لشراء المرأة، فالزواج كما يكون بمهر يكون أيضاً بغير مهر.. وإذا إتفق على مهر كان الهدف منه معاونة العروس مادياً على إعداد منزل الزوجية.. أما الهدايا فهى أمر إنسانى إجتماعى يتبادله الناس، ولهذا لا ترد..

وأريد ختاماً أن أحدد.. إن حديثى هنا يرتبط بالخطبة فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .. والقانون يتلاقى مع القوانين الأخرى لباقى الكنائس.. ولا مانع أن يتعارض معها فى الشكليات..

٤٣. أنواع الورثة وإستحقاقاتهم

أقسام الورثة: والورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة .. وقسم آخر يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشى..

الزوج والزوجة: ويرث الزوج زوجته وفق أحوال ثلاث: فى الحالة الأولى يرث نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث إطلاقاً.. وفى الحالة الثانية يرث الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل، ذكوراً أو إناثاً.. أما إذا كانت لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم ويحصى مع الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث.. أما الحالة الثالثة فهى أن يرث كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى.. وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء..

باقى الورثة: ويحدد القانون باقى الورثة بعد الزوج أو الزوجة فى سبع طبقات هى طبقة الفروع ، الوالدين ، الإخوة ، الأجداد ، الأعمام ، الأخوال ، آباء الأجداد، أعمام الأبوين وأخوالهما.. وفى حالة عدم وجود أحد أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو للزوجة.. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة للدار البطريركية..

ويؤكد المشرّع إن التركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه ، بحيث إن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها ، فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة .. وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد ، وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات إستحقت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد إستيفاء الغرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها..

الطبقات السبع:

١. الفروع: فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة.. أما ما بقى منها بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة.. إن تعددت الفروع وكانوا على درجة متساوية تقسم التركة بينهم بالتساوى.. ولا فرق بين ذكور وإناث.. وإذا مات الإبن قبل الأب يرث أبناء الإبن بدلا عن أبيهم الميت..

٢. الوالدان: إذا لم يكن للمورث فرع يرثه ، فإن باقى التركة بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه ، الأب بحق الثلثين ، والأم بحق الثلث..فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم إخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم، وإن كان أحد هؤلاء الإخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده..

٣. الإخوة وفروعهم: إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب، ولا أم ،فإن صافى تركته بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ، ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كلهم أشقاء أو إخوة لأب أو لأم، لا فرق بين الأخ والأخت.. فإن إختلف الإخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم إخوة لأب أو إخوة لأم ، فإن صافى التركة تقسم بينهم ، بحيث يكون لكل واحد من الإخوة الأشقاء ثلاثة أسهم.. ولكل من الإخوة لأب سهمان ، ولكل من الإخوة لأم سهم واحد ، وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له أخ لأب وأخ لأم، فللأخ لأب الثلثان ، وللأخ لأم الثلث..

٤. الأجداد: وإذا لم يوجد أحد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم ، فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان ، للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهم ، والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً ، وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه..

٥. الأعمام والأخوال: إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، الثلثان للأعمام ، والثلث للأخوال..

٦. آباء الأجداد : إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجدات ، الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب فيما بينهم.. والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى ، ومن كان منهم قد توفى، ورث أولاده نصيبه..

٧. أعمام الأبوين وأخوالهما : إذا لم يوجد أحد ممن ذكـروا ، فالثلثـان لأعمـام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم ، والثلث لأخوال وخالات الأبوين ، ومن كان منهم متوفى ، ورث أولاده نصيبه، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة..

٤٤. السلطة الأبوية

إحترام الوالدين: يُعد إحترام الوالدين فى المسيحية أمراً روحياً هاماً حيـث تقـول الوصية: أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض.. وتأتى هذه الوصية فـى الوصايا العشر ، فى أول الوصايا التى تتحدث عن العلاقات الإنسانية فـى اللـوح الثانى وبالتحديد هى الوصية الخامسة، وهى أول وصية بوعد ، والوعد هو طـول العمر.. والوعد أيضا ولكى يكون لك خير (أفسس٦ و تثنية٥)..

وفى العهد الجديد تأكيد على نفس الوصية : أيها الأولاد أطيعوا والـديكم فـى الرب لأن هذا حق (أفسس ٦: ١).. وكما إن إحترام الوالدين واجـب فـإن كـسر وصية إحترامهما يعرض الإنسان لعقوبة قاسية.. من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا.. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا (خروج ٢١: ١٥، ١٧)..

كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل .. قد سب أبـاه أو أمـه ، دمـه عليـه (لاويين ٢٠: ٩).. ومن سب أباه أو أمه ينطفىء سراجه فى حدق الظلام (أمثـال ٢٠: ٢٠).. وكان عقاب الإبن المعاند عقاباً يصل إلى الرجم.. إن كان لرجـل إبـن معاند أو مارد ولا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدبانه فلا يسمع لهما، يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته، وإلى باب مكانه ويقولان لشيوخ مدينتـه: إبننا هذا معاند ومارد ولا يسمع لقولنا.. وهو مسرف وسـكير، فيرجمـه رجـال مدينته بحجارة حتى يموت ، فتنزع الشر من بينكم (تثنية٢١)..

وعلى جبل عيبال كان يقف اللاويين ويصرخون بصوت عـالٍ : ملعـون مـن يستخف بأبيه وأمه.. فيقول الشعب : آمين (تثنية٢٧).. وفـى الأمثـال : العـين المستهزئة بأبيها والمحتقرة إطاعة أمها ، تقورها غربان الوادى وتأكلهـا فـراخ النسر (أمثال ٣٠: ١٧)..

كرامة الآباء: وكلمة أب ترد فى العبرية أو الآرامية والعربيـة بـنفس اللفـظ.. وتستعمل للدلالة على الوالد أو الجد أو ما قبله من أسـلاف.. وأبُ القبيلـة هـو مؤسسها.. ومؤسس الحرفة يدعى أباً لمن يعملون فى تلـك الحرفـة.. وأحيانـاً

تستعمل كلمة أب للدلالة على السابقين.. كما تستعمل للدلالة على التوقير والإحترام، بصرف النظر عن رابطة الدم..
وقد تلحق كلمة أب بأول الكلمة أو بأخرها مثل : إبراهيم أى أب عظيم.. وآخاب أى أخ الأب.. وفى العهد القديم كان سلطان الأب سلطاناً واسعاً..فالأبناء ينسبون إلى آبائهم.. وللأب سلطان على نسائه وأولاده وعبيده ، والغريب داخل أبوابه.. وللأب حق التصرف فى زواج إبنته.. وعمل الترتيب لزواج إبنه.. بل ومن حقه فى العهد القديم أن يبيع أولاده عبيداً (خروج٢١:٧)..
ويُعد الأب هو المسئول عن تربية وتأديب أولاده.. وفى التلمود: على الأب أن يقوم بختان إبنه، وأن يفديه إذا لزم الأمر.. وأن يعلمه أسفار موسى.. وأن يجد له زوجة.. وأن يعلمه مهنة أو حرفة كوسيلة لكسب عيشه.. وكان سلطان الأب يستمر على أبنائه حتى بعد زواجهم..
ومن أبوة البشر ينتقل المؤمن إلى أبوة الله.. فالله هو أبونا السماوى الذى نخاطبه فى كل صلاة: أبانا الذى فى السموات.. وهو الله أبو ربنا يسوع المسيح (٢كورنثوس١١:٣١).. وقد أعلن نفسه أباً لشعبه المختار (خروج ٤:٢٢).. وهو أب لرئيس الأمة .. وأب للملوك.. وكما يترآف الأب على البنين ، يترآف الرب على خائفيه (مزمور١٠٣:١٣).. وحياة المؤمن هى حياة شكر وحمد للآب الذى لنا فيه كل شىء.. فقد أعطانا الله روح التبنى الذى به نصرخ ياأبا الآب (رومية٨:١٤)..
تكريم الأمهات: وللأمهات كرامة كبيرة فى الكتاب المقدس ، حيث كانت الأمهات تشغلن مكاناً بارزاً فى المجتمع.. فهى صاحبة الرأى فى زواج بنتها ، كما حدث فى زواج رفقة.. وكانت رفقة مشيراً ومدبراً لإبنها يعقوب.. وترتبط الأم مع الأب دوماً فى حديث الكتاب عن إكرام الوالدين.. بل جاءت الأم قبل الأب فى بعض النصوص الكتابية تهابون كل إنسان أمه وأباه (لاويين١٩:٣)..
ويصف المرنم الحزن العميق بالقول : كمن ينوح على أمه (مزمور٣٥:١٤).. وفى سفر الأمثال تشديداً قوياً على إحترام الأبناء وطاعتهم لأمهاتهم.. وفى سفر أشعياء الله فى التعزية يشبه نفسه بأم (أشعياء٦٦:١٣).. وقد ولد السيد المسيح من أم هى العذراء، وهذا تكريم للأمومة.. وتأتى كلمة أمة من أم.. ويطلق على الأرض كلمة أم.. كما يطلق لفظ أم على المدن الكبيرة مثل ما نقول أمهات المدن..
حكم القانون: وفى قوانين الأحوال الشخصية تأكيداً لكرامة الوالدين ، حيث يجب على الولد فى أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.. كما أن الولد يبقى تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد المدنى ، ولا يسمح له بترك

الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ مقبول.. وتهتم القوانين بواجب الوالدين نحو العناية بتربية أولادهما وتعليمهما وتأديبهما وفقاً للقيم الروحية والوطنية ، ويجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم.. كما يجب على الأولاد دفع النفقة لوالديهم فى حالة تعسرهم المادى..

٤٥. سـر الـزواج

أسرار الكنيسة: تؤمن الكنيسة بالأسرار.. وفى الكنيسة سبعة أسرار ، لأن الحكمة بنت بيتها ، نحتت أعمدتها السبعة (أمثال ٩:١).. والأسرار هى نعمة غير منظورة يحصل عليها المؤمن بممارسة طقس ظاهر منظور على يد كاهن شرعى..

وقد قال السيد للمسيح بوضوح عن الزواج : إنه نعمة تجعل الإثنين جسداً واحداً ، أما بولس الرسول فأوضح إنه سر عظيم عندما قال : هذا السر عظيم ، ولكنى أقول من نحو المسيح والكنيسة (أفسس٥:٣١).. وبالرغم من أن بولس الرسول كان غير متزوج أى بتولا وكان يشجع البتولية ، ولكنه كَرّم الزواج ليكن الزواج مُكرماً والمضجع غير دنس..

ولقد كان السيد المسيح نفسه بتولا ، ولكنه كَرّم الزواج بأن حضر عُرس قانا الجليل وصنع معجزة تحويل الماء إلى خمر ، وحتى الآن يكون السيد المسيح حاضراً فى الإكليل ونال العروسان بركة عرس قانا الجليل..كما يكون الروح القدس حاضراً ويقوم بربط الزوجين معاً رابطاً قوياً لا ينفصم ، ولا ينفك.. رباط يدوم ما دامت الحياة..ولا يتوقف إلا بموت أحد الزوجين..

وقوة الروح القدس تجعل الإثنان ، العريس والعروس جسداً واحداً..كيف يمكن هذا ؟.. إنها لا شك معجزة إلهية تتكرر فى كل زواج تعقده الكنيسة المقدسة.. وسر الزواج له جوهر الأسرار الروحية.. لأن سر الرب لخائفيه (مزمور٢٥:١٤).. فالسر مؤسس من الله.. ولا يقدر أن ينال بركاته إلا خائفى الله.. والسر له هيئة أو صورة تتم واسطة طقس الزواج من صلوات وتوصيات وأكاليل توضع على هامة الزوجين ..والسر واسطة لكى ينال المؤمنين فيض النعمة.. فالأسرار كلها هى قوة لعمل النعمة..

سر الزواج: إن الزيجة هى ناموس طبيعى.. وهى عندنا سر إلهى مقدس.. ومنذ أن بدأت الخليقة بدأ معها أول زواج مقدس عقده الله بنفسه عندما خلق آدم..

ورأى أن لا يكون آدم وحده.. وذلك عناية به ومحبة له.. فالقى علـى آدم ثباتـاً فرقد.. وأخرج ضلعاً من بين ضلوعه.. وصنع من هذا الضلع حواء.. فلما إنتبـه آدم من نومه ونظر إلى حواء وهى عطية الله له.. قال عن حواء: هذه الآن عضو من أعضائى ولحم من لحمى.. وإرتبط بها إرتباطا قويا..

وصارت المرأة تسمى حواء لأنها أم كل حى .. وتسمى إمرأة لأنها من إمرىء أخذت.. ولقد خلق الله الإنسان على صورته.. على صورة الله خلقه.. ذكراً وأنثـى خلقهم.. وباركهم وقال لهم : أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض (تكوين ١/٢)..وقـد إمتلات الأرض فعلا.. وأثمر آدم وحواء وأكثرا.. ولكن زاد شر الإنسان.. وإمتلأت الأرض بشرور صارت رائحة كريهة ، فقرر الرب أن يهلك العالم بالطوفان ويطهر الأرض من شرور الإنسان ، ويبدأ العالم من جديد بحفنة من البـشر هـم ثمانيـة أشخاص ، أربعة رجال وأربعة نساء هم : نوح وأبناؤه الثلاثة سام وحام ويافـث ونساؤهم الأربعة.. ولم تتوقف بركة الزواج.. فلقد بارك الله نوحاً وبنيـه ، وقـال لهم : أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض (تكوين ٩:١)..

وتستمر مسرة البركة فى سر الزواج ، ولا يقتصر الأمر بالنسبة إلى الـسيد المسيح على حضور عرس قانا الجليل ، إنما يتعداه إلى حديث مقدس عـن هـذا الرباط المقدس ، فيه رفض السيد المسيح موضوع الطلاق بإعتباره أمـر مكـروه وغير مقبول.. وأمر يُعد قساوة قلب وعدم وفاء وإخلاص.. موضحاً إن الله لأجـل قساوة قلوب البشر سمح بالطلاق.. ولكن الله يكره الطلاق..

وفى العظة على الجبل كان رأى السيد المسيح واضحاً وجلياً.. فلقـد أسـس ملكوته على رفض الطلاق.. وصار عهده الجديـد هـو عهـد إحتـرام العهـود والمواعيد.. فالزواج عهد مقدس لا ينفصم.. ليس من حق أى أحد أن يفرق بـين ما جمعه الله ، لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان..

قيل من طلق إمرأته فليعطها كتاب طلاق.. وأما أنا فأقول لكم : إن مـن طـل إمرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى.. ومن يتوج مطلقـة فإنـه يزنـى(متـى٥).. وعندما تقدم الفريسيون بسؤال إلى السيد المسيح : هل يحـل للرجـل أن يطلـق إمرأته لكل سبب ؟.. كان واضحاً إنهم يطالبون السيد المسيح أن لا يجعل الطـلاق أمراً مباحاً سهلا مُيسراً.. إنما أن يضع له ضوابط وشروط حتى لا تكون الأسـباب التافهة معول هدم لعلاقة إنسانية على هذا المستوى من العظمة..

وكانت إجابة السيد المسيح : أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهمـا ذكـراً وأنثى ؟.. وقال: من اجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتـصق بإمرأتـه ويكـون الإثنان جسداً واحداً.. إذ ليس بعد إثنين بل جسد واحد ومـا جمعـه الله لا يفرقـه

إنسان.. فإستمروا فى سؤاله : لماذا إذن سمح موسى بأن يعطى كتاب طـلاق ؟..
قال لهم السيد : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم آذن لكم أن تطلقـوا نـساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا..

حتى إن التلاميذ رأوا إن هذا الأمر صعباً ، وإنه لا داعى للزواج والإتجاه نحو البتولية أو العزوبة الإختيارية كما يقول رجال الإجتماع ، ولكن السيد أجاب : بأن البتولية ليست لكل الناس ، إنما للذين أعطى لهم (متى١٩).. لكى يظل سر الزواج دعوة محبة لإستمرار المحبة ، وإستمرار عقد الزيجة قوياً لا ينفك..

٤٦. طاعة الزوجة بين الإختيار والإجبار

وجوب الطاعة: عندما يصلى الكاهن فى عقد الزواج يفرد وصايا معينة خاصـة بالرجل وأخرى خاصة بالمرأة.. ويطالب الرجل أن يكون حنوناً على المرأة شفوقاً بها ولا يهملها.. ويطالب المرأة أن تكون خاضعة للرجل ولا تتكبر عليه.. ويقـدم سارة كمثل للطاعة الزوجية إذ كانت تقول لزوجها ياسيدى، فنظر الله إلى طاعتهـا وأعطاها إسحق بعد الكبر ، وجعل نسلها مثل نجوم السماء والرمـل الـذى علـى شاطىء البحر.. ويطالب الكاهن العريس والعروس فى ليلـة عرسـهما أن يكونـا متفقين بالعقل والمحبة والرأى السديد ، ولا ينفرد أحـدهما بـرأى دون الآخـر ، لتكون ذريتهما صالحة مباركة.. وتكون الزوجة كالكرمة المُخصبة فـى جوانـب البيت ، والأولاد كغروس الزيتون على مائدته..

الطاعة والقانون: وقد حدد قانون الأحوال الشخصية طاعـة المـرأة للرجـل.. وطالبها أن تسكن مع زوجها..وترعى وتدير شئون منزلها.. وتتبع زوجها أينمـا سار.. وتحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده ، وملاحظة شئون بيتـه.. وإذا كان هذا القانون قد طالب بالطاعة ، فلقد طالب بها من منظار مسيحى.. أيتها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة كمـا أن المـسيح رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد.. ولكن كما تخـضع للمـسيح كـذلك النـساء لرجالهن فى كل شىء(أفسس٥)..

ومن ناحية أخرى يؤكد بولس الرسول على دور الرجل فـى محبـة زوجتـه والإرتباط بها والإلتزام بإحتياجاتها الجسدية والروحية.. أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها.. كذلك يجب على الرجـال أن

يحبوا نساءهم كأجسادهم.. من يحب إمرأته يحب نفسه ، فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسة.. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً.. وأما أنتم الأفراد فليحب كل واحد إمرأته هكذا كنفسه.. وأما المرأة فلتهب رجلها (أفسس٥)..

الإختيار والإجبار: الطاعة هنا هى طاعة ملزمة.. ولكن لا توافق المسيحية على أن تكون الطاعة طاعة إجبارية.. المسيحية تطالب بالمحبة الباذلة.. والذى يحب يعطى.. ويطيع .. ويجاهد.. ويصبر.. لأن المسيحية دعوة محبة.. لأن الله محبة.. ولأن من يثبت فى المحبة يثبت فى الله.. من قال إنه فى النور وهو يبغض أخاه فهو إلى الآن فى الظلمة.. من يحب أخاه يثبت فى النور وليس فيه عثرة.. كل من لا يفعل البر فليس من الله، وكذا من لا يحب أخاه.. لأن هذا هو الخبر الذى سمعتموه من البدء أن يحب بعضنا بعضاً.. ياأولادى لا نحب بالكلام.. ولا باللسان، بل بالعمل والحق.. أيها الأحباء لنحب بعضنا بعض لأن المحبة هى من الله وكل من يحب فقد ولد من الله ويعرف الله.. ومن يثبت فى المحبة يثبت فى الله والله يثبت فيه.. من يحب الله يحب أخاه أيضاً (رسائل يوحنا)..

بيت الطاعة: إن القوانين المسيحية لا تقر بيت الطاعة ، ولا توافق على هذه الطاعة التى تأتى بالقوة الجبرية ، وذلك لأن المسيحية إذ قدمت المحبة فى التعامل فهذا يعنى إن خضوع المرأة للرجل ليس خضوعاً ، إنما هو طاعة فى الله.. ولا يمكن أن تكون الطاعة أمراً تقره محكمة.. وتسجن المرأة بين جدران بيت شرعى له مقومات البيت ، ولكن ليس فيه محبة من القلب..

وقد عرضت قضايا مثل هذه على المحاكم ، وكانت المحاكم ترفض دعاوى الطاعة حتى لو ثبت نشوز الزوجة ، وذلك رجوعاً إلى الدين المسيحى وتطبيقاً لمبادئه التى لا تستسيغ إجبار الزوجة على طاعة زوجها كرهاً، وإخضاعها قسراً عنها بقوة القانون عن طريق التنفيذ عليها بالقوة..

وقد ناقشت بعض المحاكم هذا الأمر وتساءلت : هل عندما تجبر المرأة على الحياة مع زوجها فى بيت الطاعة ، تتحقق الطاعة فعلا ؟.. والإجابة بالطبع لا.. لأن الطاعة ليست مجرد إقامة بمنزل الزوجية ، إنما هى أيضاً إستقرارها فيه وإدارتها لشئونه ونفقاته والمحافظة على كيان الأسرة وهناءها ، وهذه الأمور جميعها لا يمكن أن تتحقق بالإكراه.. وبالتالى فإن إجراءات القسر لا نكون بها قد حققنا طاعة المرأة لزوجها..

إن الطاعة فى المسيحية تنبع من الداخل وتكون طاعة فى محبة.. لقد شبه بولس الرسول علاقة الرجل بإمرأته كعلاقة السيد المسيح بالكنيسة.. والكنيسة

تخضع للمسيح خضوعاً قلبياً إختيارياً ، وتسلم له مشيئتها وإرادتها وتحترمه وتجعله لها سيداً ومدبراً لشئونها وقائداً لمسيرتها الروحية الهادفة نحو الله.. ولا يمكن أن تكون الحياة تحت سقف واحد وبالإكراه.. إن كل فرد له حريته الخاصة.. ورسالتنا أن نكون مقتعين.. وإن تقتنع المرأة بدورها.. ويقدم الرجل محبته وتعاطفه حتى تكون الطاعة هى إختيار قلبى وليست إجبار قانونى..

٤٧. الأحوال الشخصية

أمر خاص: تهتم قوانين الأحوال الشخصية بمواضيع شخصية ترتبط بالخطبة والزواج والطلاق والميراث والهبة والوصية وما إليها.. وهذه الأمور تُعد أمور خاصة.. والحقيقة إننا فى السودان فى دولة تراعى مسألة الأحوال الشخصية وتترك أمرها إلى ذويها..

القانون السودانى: والقانون السودانى العام منذ صدور قانون العدل المدنى عام ١٩٠٠ وحتى صدور قانون الإجراءات المدنية عام ١٩٧٤م .. أباح لغير المسلمين تطبيق أعرافهم وقوانينهم الشخصية على مسائل أحوالهم الشخصية ، وبنفس المنهج أخذ قانون زواج غير المسلمين لعام ١٩٢٦م.. وقانون الوصايا وإدارة التركات لعام ١٩٢٨م وتأيد هذا كله وتدعم بنص دستورى ، حيث نصت المادة ٩ من الدستور الدائم لجمهورية السودان عام ١٩٧٣ على إن الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين . يحكمها القانون الخاص بهم..

وهذا أمر تتحقق فيه العدالة فعلاً.. وذلك لأن مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما لغير المسلمين فتحكمها القوانين والأعراف الخاصة بهم.. وهذا فى ذاته تطبيق لأركان العدالة والمساواة.. وعدم التمييز بسبب الدين أو العقيدة.. ولهذا إمتنع المشرع السودانى عن تطبيق الشريعة الإسلامية كلها أو جزئياً على غير المسلمين.. وهذا أمر نعتز به فى سوداننا المتميز ، وطن التعددية الثقافية والدينية والعرفية..

وحضارة السودان هنا ، هو أن لا يقهر دين دين آخر.. بل يحترم كل دين الدين الآخر.. ويترك مسألة الأحوال الشخصية لكى تكون تابعة من الدين الذى يتبعه المواطن .. وعلى هذا فالمحاكم فى السودان تترك مسألة الميراث والهبة

والوصية.. والخطبة والزواج لقوانين الكنيسة.. وتعتمد الأوراق الثبوتية، والأحكام التى تصدرها الكنيسة فى شأن الأحوال الشخـصية.. وتطلـب المحكمـة شـهادة الكنيسة وتوافق على رأيها دون مساس بالعقيدة المسيحية.. وهذه غاية التحـضر فى عالم يفرض على أتباعه قانوناً واحداً يراعى ديناً ويترك الدين الآخر..

وتستمر المسيرة: وعندما بدأ مؤتمر الحوار الوطنى حول قضايا الـسلام فـى كتابة وثيقة جديدة للسودان الجديد ، إهتم بأن يؤكد أمر حرية العقيـدة.. وحريـة الإحتكام إلى العقيدة على الأخص فى موضوع الأحوال الشخصية ، وهـذه بعـض مقررات مؤتمر الحوار :

١. تحت موضوع الهوية أكد المؤتمر إن السودانيون شعب واحد مثل كثير مـن الشعوب، مزيج من أعراق وثقافات شتى.. تمازجت وتلاحقت فى تسامح ووفـاق عبر حقب تاريخية طويلة من التعايش السمح.. وبعد تقرير هذا الواقـع المتعـدد للسودان ، يجب التوكيد على إرتباط المواطن السودانى بسودانيته التى تمثل جميع بيئاته وثقافاته وأعراقه فى سياق متجدد..

٢. تحت موضوع الدين والدولة أكد مؤتمر الحوار إن السودانيون أمـة واحـدة تجمع بين المواطنة وما تقتضيه من تعايش وتضامن وتكافـل.. ويـشكل الإيمـان بالأديان عنصراً أساسياً فى تكوينهم وثقافـاتهم.. فالإسـلام ديـن الأغلبيـة مـن السكان.. والمسيحية والمعتقدات الأفريقية تدين بها فئات مقدرة من بينهم .. ومن ثم يجب على الدولة والمجتمع أن يعملا على توقير الأديـان ورعايـة حقوقهـا ، والإهتداء بأخلاقها السمحة ، هذا فى إطار الإلتزام بمبادىء معينة نذكر منها :

١. .تكفيل حرية العقيدة، العبادة لكل السودانيين إذ لا إكراه فى الدين ، ومن حق كل شخص مؤمن أن يسعى للتعبير الكامل عن دينه ، وأن يتولى تنـشئة أطفالـه القصّر على الدين الذى يرتضيه ..

٢. .تكفل حرية الدعوة والتبشير الدينى لكل السودانيين دون إستفزاز للآخرين..

٣. قوانين الأحوال الشخصية التى تشمل الزواج والمعاشرة.. والطلاق.. والبنوة.. والأبوة.. والميراث بحكم خصوصيتها وتأثيرها على كيان الأسرة، وإستقرارها تخضع للدين أو العرف الذى يتبعه الزوجان..

حكمة المُشرع: وهنا تنجلى حكمة المُشرّع السودانى ورغبته الشديدة فى تحقيق العدالة فى المجتمع ، وهذا أرقى مستوى فى القـوانين أن تتـرك هـذه المـسائل الخاصة وهى الأحوال الشخصية للدين الذى يتبعه المواطن السودانى.. وبمـشيئة الله سوف تستمر المسيرة هكذا.. ولن يتمكن أحد بل لا يرغب أحد فى إقتحام هـذه

الدائرة الخاصة.. وسوف تظل الكنيسة هى صاحبة الرأى فى أهم أمر فــى حيــاة الإنسان ، وهو قانون الأحوال الشخصية..

٤٨. رجال القانون والتشريع الكنسي

القانون الكنسى: يُعّرف القانون الكنسى بأنه هو مجموعــة القواعــد الــشرعية الصادرة من الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وأقوال الرسل والآباء الكبــار المعتبرين أعمدة فى الكنيسة بشأن أمر من الأمور تهم الكنيسة ، وذلك لتنظيم حياة الأفراد ، وتنظيم الأمور الخاصة بالعبادة والكنيسة بصفة خاصة..

وهذا التعريف يوضح أن القانون الكنسى بمصادره المــذكوره يقــوم بتنظــيم الأحوال الشخصية والنظام الكنسى.. وإذا كان من المعروف أن شريعتنا الإلهية لها جذورها العميقة فى تاريخ البشرية ، فإن هذه الشريعة الإلهية هى الينابيع العظمى للقوانين الكنسية..

رجال القانون : لقد بذل رجال القانون مجهوداً كبيراً فى جمع القوانين الكنسية ومناقشتها والتحقق منها ودراسة نصوصها ومحاولة جمعها فى كتاب واحد.. وهنا نذكر جهوداً كبيرة لآباء متعددين فى الكنيسة القبطية ، نــذكر مــنهم : القمــص فيلوثاوس عوض الذى كان قمصاً للكنيسة المرقسية ، وكان رجلا بليغــاً فــصيحاً مقتدراً، وقد خدم فى أوائل القرن العشرين ، وله دور كبير لــيس فــى القــوانين الكنسية فحسب، إنما أيضا فى الأبحاث اللاهوتية التى قدمها كرجل لاهوتى ضليع..

وقد قام رجال القانون أو البطاركة بجمع مجموعة من القوانين التى صدرت فى عصور متأخرة مثل مجموعة البابا غبريال بن تريك ، ومجموعة البابــا كيــرلس الثالث ، ومجموعة قوانين إبن العسّال ، ومجموعة إبن كبر.. وقد إنتهــى الأمــر بجمع القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية فى لائحة الأحوال الشخــصية للأقبــاط الأرثوذكس ، والتى أقرها المجلس الملى فى مايو ١٩٣٨ م وبدأ العمل بهــا فــى يوليو من نفس العام..

وهذه القوانين هى المُطبقة الآن فى قضايا الأحوال الشخصية ، وهى معتمــدة هنا فى محاكم السودان ، وهى المرجع الرئيسى الآن لقوانين الأحوال الشخــصية فى السودان ، وكثيراً ما تقوم المحكمة بإستدعاء وكيل المطرانية وهو المنوط بــه إصدار قرارات وقوانين الأحوال الشخصية فيما يختص بشهادات الخطوبة والزواج،

وشهادات خلو الموانع الزوجية ، ومراسم الإعلام الشرعى الذى يختص بثبوت الوفاة وبتحديد الميراث..

وتعتمد شهادات الكنيسة فى مثل هذه الحالات وعند النزاع يستدعى وكيل المطرانية شاهداً بما ذكرته قوانين الكنيسة القبطية ، وتعتمد شهادته كمسئول.. ونتكلم هنا عن مجموعات القوانين المذكورة :-

١. مجموعة البابا غبريال بن تريك : التى صدرت فى عهده فى النصف الأول من القرن الثانى عشر ، وهذه المجموعة فى ثلاثة كتب.. يشمل الكتاب الأول على إثنين وثلاثون قانوناً يختص بأمور الكنيسة ، والكتاب الثانى يشتمل على عدة فصول خاصة بالإكليروس والطقوس.. أما الكتاب الثالث فهو مختصر فى أحكام المواريث كأمور دنيوية..

٢. مجموعة بن لقلق: وهو البابا كيرلس الثالث ، والذى خدم الكنيسة فى النصف الأول من القرن الثالث عشر ، وقد عقد مجمعاً مقدساً أصدر خمسة كتب فى القوانين ، تهتم بالنظام الكنسى وإدارة الكنيسة، وأمور الأوقاف والصدقات وطقوس الكنيسة..

٣. مجموعة إبن العسّال: وهو من الشعب القبطى ومن رجال القانون فيه وهو من رجال القرن الثالث عشر.. وقد عُين كاتماً لأسرار المجمع المقدس.. وهو صاحب كتاب " المجموع الصفوى" ..فإسمه الشيخ الصفى أبو الفضائل بن العسّال.. وقد جمع كل القوانين فى كتاب وضمنه أموراً دينية تتعلق بالعبادة ونُظم الكنيسة وأمور الزيجة.. وفى الكتاب أيضا كما يقول هو : أمور دنيوية تتعلق بالوقف والوصية والميراث والجرائم المدنية..

٤. مجموعة بن كبر: قام بها رجل قانون هو مؤتمن الرئاسة أبو البركات ، وقد عاش فى القرن الرابع عشر.. ووضع كتباً فى القانون منها " مصباح الظلمة فى إيضاح الخدمة"..

٥. مجموعة ١٩٣٨ م: أصدرت بطريركية الأقباط الأرثوذكس لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى .. وقامت محاكم للأحوال الشخصية فى المطرانيات بإعتبار أن أمر الأحوال الشخصية هو امر دينى تحكمه الكنيسة وفق قوانينها .. وقد إستمرت هذه المحاكم وقد ألغيت هذه المحاكم بعد مجيء ثورة يوليو ١٩٥٢ م فى مصر.. ولكن تظل هذه القوانين معمول بها حتى الآن ومعتمدة من الكنيسة القبطية .. وقد ركزت هذه المجموعة على الخطبة والزواج والتبنى والميراث.. وحددت أن تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة لأحكام هذا القانون ، ورفضت أن يكون تغيير أحد الزوجين للملة أو

الطائفة أو الدين سبباً فى فصم عقد الزوجية.. وألغت هذه المجموعة كل القـوانين السابقة وأقامت بجوار المحاكم الملية المسيحية مكاتـب للمـصالحات ، لمحاولـة التوفيق بين الطرفين قبل اللجوء إلى المحاكم..

٤٩. قوانين الزواج المسيحى

سر كنسى: يُعد الزواج فى المسيحية سر من أسرار الكنيسة الـسبعة ولا يـتم الزواج إلا بمعرفة الكنيسة ، وذلك لما لها من سلطان دينى يخوّل للكاهن الشرعى مباشرة إتمامه.. وكما أن الكنيسة هى التى تتمم هذا السر وهو سر الزواج ، لذلك لا يجوز فسخ الزواج إلا بمعرفة الكنيسة ، فهى صاحبة سلطان الحل والربط..

والزواج فى المسيحية رباط لا ينفصل لأن ما جمعه الله لا يفرقـه إنـسان.. والسبب الوحيد للإنفصال في الحياة هو الزنا.. والسبب الآخـر هـو مـوت أحـد الطرفين ، لأن المرأة مرتبطة بالرجل مادام حياً.. الزواج إذا لم يحدث خيانة مـن أحد زوجين هو رباط لا يفصله إلا الموت..

رباط إلهى:

الزواج إذن هو رباط إلهى.. إنه ليس مجرد عقد قانونى مكتوب.. وإن كان له صفته القانونية.. ولكنه حياة إنسان لها كيان روحى خالد يجعـل الإتـصال بـين الزوجين وبين حياة السماء حقيقة لا يأتيها الباطل.. وقد بـارك الـسيد المـسيح الزواج ، عندما إستهل حياته العامة بحضور عُرس قانا الجليل ، وهناك تمـت أول معجزة إلهية لكى يقدس السيد المسيح تكاثر الإنسان ، ويمنح بركة لمن هم علـى قيد الحياة ، ومن سيأتون فيما بعد (يوحنا٢)..

وقد رفض السيد المسيح مبدأ الطلاق ، إنطلاقاً من أن " الله يكره الطـلاق ".. وقد كان الطلاق مباحاً في العهد القديم ومسموح به بسبب قساوة قلب الإنـسان.. وقد أتى إلى السيد جماعة من الفريسيين يسألوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟.. فأجاب وقال لهم : أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهمـا ذكراً وأنثى.. وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكـون الإثنان جسداً واحداً ، إذاً ليس بعد إثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقـه إنسان.. قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يُعطى كتاب طلاق فتطلق ؟.. قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم إذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم

يكن هذا.. وأقول لكم إن من طلق إمرأته إلا لسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنـــى.. والذى يتزوج بمطلقة يزنى.. قال له التلاميذ : ان كان هذا أمر الرجل مع المرأة ، فلا يوافق أن تتزوج ، فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطــى لهم (متى١٩ ،مرقس ١٠ ، لوقا ١٦) ..

شروط الزواج : وفى قوانين الكنيسة تحدد أربعة شروط للزواج هى :-

١. إن يكون العروسان مسيحيان ، قد نالا بركة المعمودية ، لأن أسرار الكنيـــسة لا تعطى إلا للمعمدين ، والزواج هو سر من أســرار الكنيـــسة ، وتمنـــع قـــوانين الكنيسة زواج المسيحى بغير مسيحية أو المسيحية بغير مسيحى.. لا تكونوا تحت نير مع غير المؤمنين ، لأنه أية خلطة للبر والإثم.. وأية شركة للنور مع الظلمة.. وأى إتفــاق للمـــسيح مـــع بليعـــال.. وأيـــة موافقـــة لهيكـــل الله مـــع الأوثـــان (٢كورنثوس٦)..

٢. يشترط ليس فقط أن يكونا مسيحيان ، إنما أن يكونـــا مـــن مـــذهب واحـــد.. وتشترط الكنيسة الأرثوذكسية أن يكون الرجل والمرأة أرثوذكسيان ، لأنه لا وجـــه لنوال غير الارثوذكسى إكليلا أرثوذكسياً من يد كاهن ارثوذكسى قبـــل أن يعتـــرف بالإيمان الأرثوذكسى.. وإذا كان أحد الطرفين من مذهب كنيسة أخرى يـــشترط أن يقدم طلب إنضمام لعضوية الكنيسة ثم بعد هذا تقبل عضويته ويجرى له الطقـــس اللازم.. ويكتب تعهداً بأنه سوف يكون حريصاً على حضور الكنيـــسة وممارســـة طقوسها..

٣. أن يكون الزوجان بعيدان عن القرابة الجسدية المعينة ودرجاتها فى قـــوانين الكنيسة ، حيث توجد محارم زوجية يتأكد منها الكاهن ويكون مسئولا إذا حدث ما يناقض ذلك.. ويكتب إعلان الخطوبة فى لوحة الإعلانات بالكنيسة حتى يتقدم مـــن له إعتراض بذلك.. ويوضع الاعلان لمدة عشرة أيام فيها يومى أحد..

٤. شرط الحرية والإرادة المطلقة والمحبة المتبادلة.. وأن يكون كلاهما قـــد رأى الأخر.. وقبل منه الزواج بمحض إرادته..

٥٠. إجراءات الزواج كنسياً

دينى ومدنى: يُعد الزواج باعتباره سراً من أسرار الكنيسة هو عقد دينـــى يـــتم بواسطة كاهن الكنيسة ، لأن الأسرار كلها لا نحصل عليها سوى بواســـطة كـــاهن

مشرطن قانونياً أى قد رسم بمقتضى قوانين الكنيسة.. والزواج أيضا زواج مدنى وذلك نظراً لما ينتج عن هذا الزواج من معاملات قانونية وإنجاب وميراث..

وفى الكنيسة القبطية يُعد الكاهن موثقاً قانونياً ، فهو نفسه الذى يقوم بالإجراءات لكى يجعل الإثنين جسداً واحداً ، وهو أيضا الذى يوثق هذا الزواج قانونياً.. ويوجد دفتران للزواج أولهما فى الكنيسة وصادر منها.. وثانيهما هو دفتر الحكومة الذى يسجل فيه تاريخ الزواج ومعلومات عن الزوجين.. يسجل دفتر الكنيسة برئاسة المطرانية.. ويسجل دفتر الحكومة فى سجل الأحوال الشخصية التابع للقضاء..

عقد الزواج: وفى قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٣٨ والمعمول به الآن فى الكنيسة وفى الفصل الرابع تحت باب " فى إجراءات عقد الزواج " يذكر المشرّع هذه الإجراءات بدءاً من المادة ٢٨ حتى المادة ٣١.. وفى المادة ٢٨ تحديد واضح يلزم رجل الدين بأنه هو بنفسه الذى يحرر عقد الزواج ، وهو بنفسه يكون مرخصاً له من الرئاسة الدينية بالقيام بإجراءات الزواج.. ويشتمل عقد الزواج على ثمانية بنود هى :-

١. إسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها..

٢. إسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك إسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته..

٣. إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر.. وهذا يعنى ضرورة وجود الزوجين حيث يتم عليهما الصلاة.. ولا يمكن أن يتحقق الزواج فى غياب أحدهما.. والتوكيل هنا يكون للقاصر ، ولكن فى حضور الموكل وليس فى غيابه..

٤. إثبات رضاء الزوجين بالزواج، وولى القاصر منهما..

٥. أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم..

٦. وضع إعلان فى الكنيسة قبل الزواج لمدة عشرة أيام يكون فيها أحدان..

٧. حصول المعرضة فى الزواج من عدمه ، وما تم فيها إن وجدت..

٨. إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج..

كتاب العقد: وتحدد المادة ٢٩ كتابة العقد ، حيث تنص على أنه يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه مسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية ، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم ، وبعد تحرير

العقد وإثباته يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجال الدين الذى حرره ، ويوقع على الأصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذى باشر العقد وأتم مراسم الزواج ، ويسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية التابع لها ، لحفظها بعد قيدها فى السجل المُعد لذلك.. ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه..

أما دفتر الحكومة فى السودان فهو من أصل وصورتين ، ويرسل الأصل لمكتب التوثيق بعد الزواج مباشرة.. وعند إنتهاء الدفتر يرسل أيضا لمكتب التوثيق لكى يستلم دفتراً غيره ، وبهذا يبقى سجل الحكومة مع الحكومة..

توثيق الزواج: تنص المادة ٣٠ على إنه بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.. أما المادة ٣١ فهى : يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج الأقباط إجراء هذا التوثيق إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لإتمام المراسيم الدينية.. وقد تعنى هذه المادة الآخيرة على أن توثيق عقد الزواج الدينى نفسه لا يتم إلا بناء على طلب أى إن رجل الدين ليس ملزماً بالتوثيق لعقد الزواج الدينى ، إلا فى سجلات كنيسته..

وقد تعارف الناس على أن الزواج تتم إجراءاته على مرآى ومسمع من الكل.. وإذا كان إختيار لشهود معينين يوقعون على العقد ، فإن الأبواب المفتوحة فى الكنيسة وحضور الناس ، ووجود الزوجين أمام الناس ، كل هذا دليل قانونى على أن عقد الزواج قانونى ، وتم بموافقة الجميع..

٥١. المعارضة في الزواج

إشهار الزواج: منذ الخطوة الأولى فى الزواج وهى الخطبة إهتم المشرّع بعدم الوقوع فى موانع الزواج ، حيث إهتم بمسألة إشهار الزواج إذ يلزم الإعلان فى الكنيسة ولمدة عشرة أيام بينهما يومى الأحد.. وهذا الإعلان يعطى فرصة لكل ذى مصلحة أن يعارض فى إتمام الزواج لأسباب واضحة ترتبط بموانع الزواج ، وذلك تجنباً لقضايا البطلان والتطليق..

وعندما يبدأ الكاهن فى مراسم الخطبة يعلن إنه قد تقدم فلان إلى فلانة ، ولما تأكدنا إنه لا يوجد موانع شرعية تمنع الزواج ، فنحن نُعلن خطوبة الإبن المبارك

الأرثوذكسى البكر فلان على الإبنة المباركة الأرثوذكسية البكر فلانة.. وتحديد كلمة بكر بمعنى إنه لم يسبق له الزواج ..

ولكن إذا سبق لأحدهما الزواج فهذا الإرتباط كأن يكون قد مر عشرة أشـهر على المرأة بعد إرتباطها ، وهنا لا يقول البكر.. وفى الوقت نفسه إذا كان كلاهمـا غير بكر فلا توضع عليهما الأكاليل ، أما إذا كان أحدهما بكر فتوضع أكاليل الزواج إكراماً للطرف البكر..

حق المعارضة: وقد حددت المادة ٢٩ أشخاصاً بعينهم لكى يعترضوا.. فليس من حق أى شخص أن يعترض.. وتقول المادة المذكورة ، يكـون للأشـخاص الآتـى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :-

١. من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين..

٢. الأب من حقه الإعتراض.. وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبتـه ، يكـون حق المعارضة للجد الصحيح ، ثم للأم ، ثم لباقى الأقارب.. وتقبل المعارضة ولـو تجاوز المتعاقد سن الرشد..

٣. الولى الذى هو الأب قبل موته أو الجد الصحيح ، أو باقى الأقارب ، وإذا لـم يوجد ولى من الأشخاص المذكورين يُعين المجلس الملى ولياً..

إجراءات المعارضة: تحصل المعارضة على الزواج فى ظرف العشرة ايام التى يكتب فيها إعلان فى الكنيسة عن تقدم فلان إلى فلانة لكى يخطبها.. ويكون هنـاك يومى أحد خلال العشرة أيام.. ويقدم بالإعتراض عريضة مكتوبـة إلـى الـرئيس الدينى.. يكون الأمر واضحاً ، فليس هناك سرية أو كما يسمون فاعل خير ، إنمـا يكتب المعترض إسمه وصفته والاسباب التى يبنى معارضته عليـه.. علـى أن لا تخرج المعارضة عن الموانع التى ذكرناها فـى موانـع الـزواج، وإلا إعتبـرت المعارضة لاغية.. وهناك أمور يعترض بها الناس ليست ذات معنـى ، مثـل : أن يقال إن الخطيب أخ للخطيبة فى الرضاعة أو فى المعمودية.. فبالنسبة للأخوة فى الرضاعة ليس هناك قانون فى المسيحية يرفض مثل هذا ، ولا تُعد الأخـوة فـى الرضاعة مانعاً للزواج.. كما أن الأخوة فى المعمودية كأن يكون الطفلان قـد تـم تعميدهما فى يوم واحد ، وفى معمودية معينة ، فهذا أيضا ليس مانعـاً للـزواج ، لأننا نعتبر أننا كلنا إخوة فى المعمودية ، لأننا نؤمن بمعمودية واحدة مقدسة..

وترفع المعرضة هنا إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الإستعجال ، ونظراً لحساسية الأمر.. هذا ولا يجـوز

عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة رفضها نهائياً.. وفى حالة قبولها يُعد هذا مانعاً من موانع الزواج..

٥٢. التقليد والطقوس والقوانين

مصادر القوانين: تحدثنا عن مصادر القوانين الكنسية ممثلة فى الكتاب المقدس وقوانين الرسل والمجامع وقوانين الآباء ومجموعات رجال القانون ، ويبقى بعد هذا مصدران مهمان وهما : التقليد والطقوس.. حيث تقوم نظم الكنيسة وقوانينها على هذين المصدرين.. ولقد سهرت الكنيسة قروناً طويلة تحافظ على سلامة الإيمان ، حتى وصلت إلينا القوانين الكنسية بشكلها الثابت الآن..

والكنيسة هى أعرف من غيرها بقوانينها ، لذلك تظل قوانين الكنيسة ذخيرة تحميها الكنيسة وقوانين اليوم هى نتاج لكل المصادر القانونية التى ذكرناها.. وإن كانت هذه القوانين قد صدرت فى عصور متقدمة إلا إنها صالحة للتطبيق فى كل وقت ، وقد حققت إجماعاً عاماً كما أن أنفاس الروح القدس تملأ هذه القوانين لأنها تنبع من الروح القدس ، فآباء الكنيسة عندما يجتمعون ويقرون هذه القوانين يجتمعون والروح القدس..

ويقوم الروح القدس بإضفاء قدسية لاهوتية على هذه القوانين.. والروح يرشد ويذكر.. ويؤمن ويقوى ويحفظ رجال الكنيسة من تيارات فكرية مختلفة.. وإتجاهات عقلية غريبة عن الإيمان السليم.. وتظل الكنيسة فى حماية الروح القدس.. تظل قوية أمينة فى رسالتها.. عميقة فى دورها.. تسير عبر الزمن سفينة متجهة نحو الأبدية.. وأبواب الجحيم لا تقوى عليها.. ولا تقدر أن تلمسها لأن الأذرع الأبدية تحميها.. والإله القديم لها ملجأ.. وإيمانها صخرة قوية راسخة متينة..

التقليد الكنسى: ويُعد التقليد الكنسى مرجعاً قانونياً لإدارة أمور الكنيسة وتنظيم العبادة فيها ، وفى هذا يقول القديس باسليوس : إن عاداتنا لها قوة القانون ، لأنها سلمت إلينا أيضاً من أناس قديسين.. التقليد هو التسليم.. حيث يسلم الآباء للأبناء على مر الأزمان طريقة الحياة وأسلوب العبادة ، ولأن الكتاب المقدس لم يدخل فى كل التفصيلات ، فإن كان أموراً كثيرة رتبت عن طريق التقليد.. رتبها الرسل بأنفسهم.. وسلموها للكنيسة إكليروساً وشعباً..

ولقد رتب بولس الرسول الأمور الباقية بنفسه عندما رجع إلى تلميذه تيموثاوس وسلمها إليه (تيموثاوس الثانية ٢:٢،٣).. وطالبه بأن ما سمعه منه بشهود كثيرين يودع لأناس يكونوا أكفاء أن يعلموا آخرين.. ولقد أوضح القديس يوحنا فى رسائله إن هناك أشياء وصلت إلينا ليس بورق وحبر ، وإنما فماً لفم (٣يوحنا ١٣)..

أما فى خاتمة إنجيل يوحنا فقد ذكر أن أشياء أخر كثيرة صنعها يسوع إن كتبت واحدة واحدة فلست أظن إن العالم نفسه يسع الكتب المكتوبة.. ويستمر التقليد مدرسة روحية ، ومصدراً متميزاً للقوانين الكنسية ، وقد إهتم الرجال المناء بحماية التقليد الكنسى والحفاظ عليه ، فلا يمكن حتى للبطاركة رغم إقتدارهم ومكانتهم لأن يغيروا فى تقاليد الكنيسة ، بل هم أول من يحترمها ويقدسها ويطالب إبناءه بأن يلتزمون بها..

ومن التقليد تسلمنا نظم العبادة.. والصلوات..لأن الكتاب المقدس لم يذكر لنا تفاصيل العبادة ، ولكن الرسل تسلموا هذه النظم خلال أربعين يوماً كان السيد المسيح بعد قيامته يسلمهم أسرار ملكوت الله..

الطقوس والقوانين: الطقس هو النظام أو الترتيب.. وإذا كان القانون يذكر لنا نظريات ، فإن الطقس يقدم لنا ممارسات لهذه النظريات ، وفى كتب الطقوس مرجع كبير لقوانين الكنيسة وتشريعاتها.. بل إن الطقوس الثابتة نفسها تُعد قوانين ملزمة مثل طقوس الأسرار.. واللقان.. ومباركة البيوت الجديدة.. وتكريس العذارى والرهبان والراهبات.. ورسامة الأساقفة.. والبطاركة.. والكهنة.. بل إننا من خلال دراسة كتب الطقوس يمكننا أن نستخرج قوانين ربما غير مكتوبة ولكن إرتباطها بالطقس يعطيها صفة القانون..

فعندما ندرس طقس كل رتبة كهنوتية.. وملابس الكهنوت.. ونقرأ كلمات الطقس فيها نلقى الضوء على معانى وأبعاد لا نجدها فى كتب القوانين ، ولهذا أصبح من الضرورى ونحن ندرس مصادر التشريع المسيحى أن ندرس الطقوس الكنسية ونتعرف على تقاليدها العريقة المتوارثة ، فهى لها قوة القانون..

إن الطقوس الثابتة الآن هى قوانين كنسية وصلت إلينا عن طريق تسليم العملية، وهذا يجعل الطقوس هى أكبر قوانين مارستها الكنيسة عملياً قبل أن تصلها مكتوبة.. وهناك قاعدة لاهوتية واضحة وهى إن كل التقاليد والطقوس والمجامع المسكونية ، والمجامع المحلية ، وكتابات الآباء ، وجهود كل اللاهوتين بطاركة أو أساتذة لاهوت.. كل هذه المصادر تأتى بعد الكتاب المقدس.. والكتاب المقدس هو الميزان الذى نزن به صدق كل هذه المصادر.. وفى حالة تعارض أى

من هذه المصادر مع روح الكتاب المقدس يعمل بما فى الكتاب المقدس ولا نعتمد هذه المصادر..

٥٣. اليهود وكتاب الطلاق

العهد القديم: يُعد كتاب العهد القديم فى الكتاب المقدس هو الكتاب المقدس عند اليهود.. ولقد عاش اليهود كشهود لله فى زمن صعب جداً.. وكانت صعوبة الزمن هى إرتباطه بالوثنية.. وكانت الوثنية فى زمانها فكر ودعوة وعقيدة.. وكانت الوثنية تقدم الله فى شكل طقوس.. وتماثيل.. وكانت التماثيل لها هياكل ومعابد.. وعابدون وساجدون.. وكان العالم الوثنى فى خوف من مظاهر الطبيعة يلجأ إلى الآلهة.. كما كان فى الحروب يلجأ للآلهة قبل الحروب، يقدم لها القوانين وينحر الذبائح..

ولم تكن الحياة الإجتماعية فى الوثنية راقية المستوى.. ولكن كانت هناك بعض النظم الإجتماعية.. وكان المجتمع يعيش ليس فقط تعدد الزوجات ، إنما تعدد الأزواج ، ولم تكن وحدة الزيجة بمعروفة إلا لدى عدد بسيط من الناس الذين يحسبون من أرقى الناس.. وكانت العلاقة بين الرجل والمرأة فى إطار الأسرة تتعرض للمتاعب والمشاكل، ولم يكن هناك حل سوى الطلاق.. والطلاق هو أمر فى يد الرجل فى كل المجتمعات.. ولهذا كانت اليهودية تسمح فى شريعتها بالطلاق..

كتاب الطلاق: وفى سفر التثنية حديث عن أمر الطلاق ، وعن كتاب الطلاق الذى يدفعه الرجل إلى يدى المرأة ثم يطلقها من بيته.. وهذا كان يعنى فرصة المرأة بأن تتزوج رجل آخر.. ولكن متى طلقت من الرجل الآخر ليس من حقها أن تعود إلى زوجها الأول.. ويقول سفر التثنية : إذا أخذ رجل إمرأة وتزوج بها ، ولم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب شىء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يديها وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الآخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الآخير الذى إتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطيئة على الأرض التى يعطيك الرب إلهك نصيباً (تثنية ٢٤)..

وواضح هنا إن المرأة التى تأخذ كتاب طلاق لا يجوز لها أن ترجع مرة أخرى إلى زوجها الأول متى تزوجت رجل آخر.. ويُعد هذا أمر دنس يدنس الأرض.. ولم يكن هناك مانع يمنع المرأة المطلقة من الزواج إلا من الكهنة ، فقد إشترط على الكاهن أن لا يتزوج بإمرأة مطلقة كما أوصى سفر اللاويين الذى ينظم شئون الكهنة والكهنوت فى العهد القديم..

حلال بغيض: كان الطلاق فى العهد القديم حلالا ، ولكنه حلال مبغوض لدى الرب.. ولقد سمح الناموس فى العهد القديم للرجل بالطلاق من أجل قساوة قلب اليهود.. قساوة القلوب هى سبب الطلاق ، ولو لم تكن القلوب قاسية لما سمحت الشريعة الموسوية بالطلاق..

وقد كان نداء رجال الله إلى كل الرجال أن لا يلجاوا إلى الطلاق كحلٍ لمشاكل الأسرة ، لأن الطلاق نفسه مشكلة معقدة لها آثارها السالبة فى حياة البشر.. وهنا تبرز دعوة ملاخى أحد الأنبياء الصغار ، والذى يعنى إسمه " ملاكى" أى ملاك الرب ، هذا النبى حذر وأنذر من الطلاق ، وأعلن بوضوح إن الله يكره الطلاق وقال: إن الرب هو الشاهد بينك وبين إمرأ شبابك التى أنت غدرت بها، وهى قرينتك وإمرأة عهدك ، فإحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بإمرأة شبابه ، لأنه يكره الطلاق قال الرب (ملاخى٢:١٤،١٥).. ومن خلال النصوص الكتابية فى العهد القديم يظهر لنا ما يلى :-

١. الطلاق أمر مباح ، ولكن غير مقبول بل هو غدر بالمرأة التى تعيش مع الرجل قصة حياته وكفاحه..

٢. إن الطلاق كان مباحاً للرجل دون المرأة..

٣. لم يكن جائزاً أن يطلق إمرأته إذا كان قد دخل بها قبل أن يتزوجها أو إذا كان قد أشاع عنها سمعة قبيحة ، ولم تكن الإشاعة صحيحة(تثنية٢٢)..

٤. لم يكن الطلاق مباحاً بل كانت هناك بعض الضوابط له ، فلابد أن يكون هناك عيباً محدداً ينكره الرجل على المرأة.. وليس كل عيب مقبول..

٥. كان من حق المرأة المطلقة أن تتزوج برجل آخر ومتى إنفك رباط زيجتها من الرجل الآخر ، فليس من حق رجلها الأول أن يرجعها إليه..

٦. يرى بعض رجال اللاهوت إن السماح بالطلاق فى العهد القديم كان منعاً لشر أعظم ، هو قتل المرأة الذى كان أمراً يمكن حدوثه بسهولة..

٥٤. حقوق غير المسلمين فى القوانين السودانية

هذه ورقة تتحدث عن مكانة غير المسلمين فى قوانين السودان ، وتتحدث هنا عن:
أولاً : دستور السودان
ثانياً : القانون الجنائى لعام ١٩٩١ م
ثالثاً : ملاحظات

أولاً : دستور السودان :

إهتم الدستور بالمواطنة كأساس للحقوق والواجبات ، حيث لا يميز بين مواطن وآخر.. بسبب الدين أو العرق ، أو الجنس.. وجاء الدستور يحمل المساواة بين كل أفراد الشعب على كل المستويات.. بدءاً من رئيس الجمهورية والولاة ، إلى كل الوظائف العامة.. وهذه بعض مواد الدستور التى تؤكد ما نقول :

١. فى الباب الأول تقول المادة الأولى : دولة السودان وطن جامع ، تأتلف فيه الأعراق والثقافات، وتتسامح الديانات ، والإسلام دين غالب السكان ، والمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون..

٢. فى المادة الثالثة ، اللغة العربية ، هى اللغة الرسمية فى جمهورية السودان ، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الآخرى..

٣. فى المادة السادسة وتحت عنوان " الوحدة الوطنية ". الوطن توحده روح الولاء ، تصافياً بين أهل كافة وتعاوناً على إقتسام السلطات والثروات القومية.. بعدالة دون مظلمة ، وتعمل الدولة على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية ، بين السودانيين جميعاً، أتقياء لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية.. وقضاء على النقرات العنصرية..

٤. فى المادة ٢١ وعنوانها " الحق فى التساوى ".. جميع الناس متساوون أمام القضاء.. والسودانيون متساوون فى الحقوق والواجبات ، فى وظائف الحياة العامة .. ولا يجوز التحيز قط بسبب العنصر أو الجنس أو الملةِ الدينية.. وهم متساوون فى الأهليةِ للوظيفة والولاية العامة ، ولا يتمايزون بالمال..

٥. المادة ٢٢ تقول : لكل مولود من أب أو ام سودانى ، حق لا ينزع فى التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها ، وإحتمال تكاليفها ، ولكل ناشىء فى السودان أو مقيم لسنوات عدة ، حق فى الجنسية كما ينظمها القانون..

٦. المادة ٢٤ تقول : لكل إنسان الحق فى حرية الوجدان والعقيدة الدينية.. وله الحق فى إظهار دينه ، ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو آداء

الشعائر أو الطقوس .. ولا يكره أحد على عقيدة لا يـؤمن بهـا ، أو شـعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً.. وذلك دون إضرار بحريـة الإختيـار للـدين أو إيـذاء مشاعر الآخرين أو النظام العام ، وذلك كما يفصله القانون..

٧. تحت عنوان " حرية الفكر والتعبير ".. تقول المادة الخامسة والعشرون : يكفل للمواطنين حرية إلتماس أى علم أو إعتناق أى مذهب ، فى الـرأى والفكـر دون إكراه بالسلطة ، وتكفل له حرية التعبير .. وتلقى المعلومات والنـشر والـصحافة دون ما قد يترتب عليه من أضرار بالأمن أو بالنظام أو السلامة أو الآداب العامة ، وفق ما يفصله القانون..

٨. فيما يخص حرمة المجموعات الثقافية ، تقول المادة السابعة والعشرون : يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين ، حقها فى المحافظة على ثقافتها الخاصـة أو لغتها أو دينها ، وتنشئة أبنائها طوعاً فى إطار تلك الخـصوصية ، ولا يجـوز طمسها إكراهاً..

٩. فى شروط الأهلية فى الترشيح لرئاسة الجمهورية أو نوابه ، لا يـأتى شـرط الدين فى الإختيار، إنما الأساس هو المواطنة ، حيث يتصدر المادة ٣٧ شـرط أن يكون الرئيس سودانياً بغض النظر عن دينه أو قبيلته ، كما تأتى المادة ٤٤ والتى تعطى رئيس الجمهورية ، نائبين بذات شروط أهلية رئيس الجمهوريـة ، ويعـيّن مساعدين ومستشارين .. إلخ..

١٠.فيما يخص الوالى وشروط الأهلية وإنتخابه ، تأتى المادة ٢/٥٦ يشترط فيمن يرشح لمنصب الوالى ، ذات شروط أهلية المرشح لرئاسة الجمهورية ، والتى لم تحدد الدين كشرط ، إنما فقط أن يكون سودانياً..

١١.وفى شروط عضوية المجلس الوطنى تقول المادة ١/٦٨ يشترط لأهلية العضوية بالمجلس الوطنى أن يكون المرشح سودانياً ، وهذا يعنى أنه لكل سودانى مهما كان دينه أو جنسه ، الأهلية لعضوية المجلس الوطنى ، وهذا ما ينطبق أيضاً على شروط عضوية مجلس الولاية..

١٢.فى الباب الخامس وتحت عنوان "النظام العدلى ".. تأتى المادة ١٠٤ لتؤكد أن مهنة القضاء ليس فيها تمييز بسبب الدين أو الجنس ، حفظاً لحياديه رجال القضاء..

١٣.فى الباب السابع النظم والأجهزة الآخرى ، وفى إختيار رجال قوات الشعب المسلحة ، وإختيار قوات الشرطة ، وقوات الأمن ، والقوات الشعبية الطوعية ، لم يشترط الدستور سوى عامل المواطنة ، وهذا ينطبق على كل وظائف الدولة..

١٤.وفى حالة الطوارىء وإعلان الحرب ، يسمح الدستور لرئيس الجمهورية أن يتخذ قانون او أمر إستثنائى تعليق كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها فى باب الحريات والحرمات والحقوق الدستورية .. ولكنه يشترط عدم المساس بالحرية من الإسترقاق أو التعذيب أو الحق فى عدم التمييز قط ، بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية أو بحرية العقيدة.. وهذا فى الباب الثامن من الدستور..

١٥. وعند الحديث عن تعديل الدستور ، لا يصبح التعديل المجاز نافذاً ، إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية ، وثانى الثوابت الأساسية ، هو أن للإنسان حرية العقيدة والعبادة ، وأن للمواطن حرية التعبير..

ثانياً : القوانين : وتنص القوانين على نفس نهج الدستور ونأخذ القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ م كمثال : إستثنى القانون الجنائى تطبيق بعض المواد على الولايات الجنوبية (ذات أغلبية غير مسلمة).. إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة غير ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه ، المواد هى :

١. المادة ١/٧٨ شرب الخمر
٢. المادة ٧٩ التعامل فى الخمر
٣. المادة ٨٥ وهى بيع الميتة
٤. المادة ١٢٦ هى الردة
٥. المادة ١/١٣٩ وهى القصاص
٦. المادة ١٥٧ القذف
٧. المادة ١/١٦٨ جريمة الحرابة
٨. المادة ١٧١ السرقة الحدية

• الخمر لغير المسلمين ، تنص المادة ١/٧٨ مقروءة مع الفقرة ٢ من نفس المادة المقروءة مع الفقرة ٢/٧٨ والمادة ٧٩ من القانون الجنائى ، يسمحان لغير المسلم بشرب الخمر أو لحيازتها أو صناعتها ، وفق ضوابط معينة ، هى أن لا يشرب شخص الخمر ويقوم بإستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها فى مكان عام أو يأتى فى مكان عام وهو فى حالة " سُكر ".. أيضاً يجوز لغير المسلم أن يقوم بصناعة الخمر وتخزينها أو نقلها أو حيازتها ، بشرط ألا يتعامل فيها بالبيع والشراء .. ولا يقدمها أو يدخلها فى أى طعام أو مادة يستعملها الجمهور.. وأن لا يعلن عنها أو يروج لها بأى وجه..

• وفى هذا الإطار مسموح شرب الخمر وفق الضوابط المذكورة أى تشرب مما تصنع.. وهذا الكلام له سند فى الفقه الحنفى فى الشريعة الإسلامية.. ويضمن المذهب الحنفى عدم إراقة خمر غير المسلمين ، لأنه يعتبرها مال متقدم بالنسبة له.. ويضمن قيمتها فى حالة إتلافها..

• كما ان المادة ٨٦ من القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ م تسمح لغير المسلم أن يتعاطى ويتعامل فى أى طعام غير محرم فى دينه ، ولكنه لا يعرضه على شخص يحرمه دينه..

ثالثاً: ملاحظات :

١. ليس هناك فى الدستور ولا فى القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م أى نص يميز بين مواطن وآخر ، بناء على الدين أو الجنس، بل أن القانون الجنائى يعامل القضايا ذات الخصوصية عند غير المسلمين ، معاملة خاصة ، فهو لا يجيز الرجم ولا يعطى عقوبات لإستعمال الخمر عند غير المسلمين..

٢. هناك مسافات بين القانون ، وتنفيذ القانون ، وهذه المسافات تتباعد أحياناً فتخلق جو التوترات ، وإذا كان الدستور بريئاً من أى تمييز بسبب الدين ، فإن التنفيذ يخلق مظالم عديدة ، والمطلوب من الحكومة ومن الهيئات الشعبية ومن رجال الدين أن يبذلوا قصارى جهدهم ، لكى تتناقص المسافات بين القانون والتطبيق ، حتى يتم التطابق بينهما ، وهذا هو فقط ما يحقق سلامة المجتمع..

٣. يفسر البعض من صغار النفوس القانون لمصلحتهم ، ومن خلال رفضهم للآخر تظهر التحديات وتكثر المخاصمات وتتسع الفروق بسبب الدين وبسبب الجنس أو الملة ، وصغار النفوس تزداد نسبتهم بين المواطنين المنفذين الصغار ، أو كما يسمونهم الثعالب الصغيرة المفسدة للكروم.. أو الفراعنة الصغار..

٤. فى حالات الإختلاف والتوتر والتنفيذ الخاطىء للقانون ، يأخذ الأمر وقتاً حتى يسترد المواطن كرامته أو كرامة المواطنة ، فكيف تستعيد جلدات على ظهر مواطن برىء أو أيام سوداء قضاها فى السجن ، أو سمعته حين تتلوث فى المجتمع بسبب دخوله الحراسة أو السجن.. وهذا أمر يحتاج إلى قوانين تمنع التنفيذ قبل الإستئناف للأحكام..

٥. هناك مواد واضحة ، تعطى لغير المسلمين فرصة لحرية العبادة ، ولكن ليس هناك قوانين لتطبيق هذه المواد الدستورية ، وهنا تحدث التوترات ، لأنه منذ عشر سنوات لم تتمكن أى طائفة مسيحية من بناء كنائس لممارسة حرية العبادة والحوجة إلى الكنائس تأتى مع الزيادة السكانية ، والهجرة من الولايات إلى

الخرطوم ، والسبب إنه لا يوجد قانون ينظم بناء الكنـائس ، بينمـا يـرى غيـر المسلمين أن المسلمين يتمتعون فى هذا بإمتياز لا مراجعة له ، حتى أن الأمـاكن الخالية وميادين الأحياء ، والتى هى رئة للتنفس البينى تبنى زوايـا بـين عـشية وضحاها ، ولا يوجد قانون يمنعها..

٦. يهتم الدستور بمراعاة الآخر وممارسة حريـة العبـادة دون إيـذاء مـشاعر الآخرين ، ولكن بعض الجهات الحكومية لا تراعى هذا ، ففى مناهج التعليم العـام تجاهل لهذا ، فالمناهج الأن ، هى مناهج آية واحدة من الكتاب المقـدس ، بينمـا أغلب المنهج نصوص من القرآن الكريم ، وفـى الجامعـات تفـرض الدراسـات الإسلامية على غير المسلمين ، ويفرض الحجاب الإسلامى على غير المـسلمات ، عدا معاملة غير موفقة مع البنات غير المسلمات فى بوابة الجامعات.. هـذا عـدا تجاهل مناهج التعليم لحقبة هى ألف عام ، كان السودان مسيحياً فى كل شىء..

٧. فى إعتقادى إن ما عرضناه من ملاحظات ، ليس من الصعب تجاوزه والعبور منه إلى جو هادىء متفاهم ، فالسودان يحظى بعدد كبير من علماء المسلمين ذوى القلوب المفتوحة لقبول الآخر ، وهم يبذلون جهداً مشكوراً فى حالات التوتر التـى تحدث بسبب عدم الإلتزام بحرية العقيدة من صغار التنفيذيين.. كمـا أن الـسودان يحظى بمسئولين كبار ، على مستوى رفيع من الإيمان بحرية العقيدة ، إنطلاقاً من فقه لا إكراه فى الدين ، وفقه قبول الآخر أو لاهـوت القبـول Theology Of Acceptance... كما يحلو لى شخصياً أن أقول : وهذا الميـدان مـن التلاقـى والحوار ورفع مستوى المواطن إلى ثقافة السلام ، والتى لها جذور عميقة فينـا.. هى مهمة جمعية حوار الأديان ، التى تحتاج إلى دعم مـن المؤسـسات العالميـة والسودانية أن حوار الأديان هو الحل ، ولأن جمعية حوار الأديـان هـى رسـول السلام وسط مجتمعاتنا وأوطاننا ، ولكن جمعية حوار الأديان حتـى الأن حبيـسة داخل الإطار الحكومى ، فهى جمعية غير حكومية ، ولكنها لا تملك أى إمكانيـات ، فلا مقر لها ولا مكتب ولا مكتبة ولا إمكانيـات للـدخول إلـى أعمـاق المجتمـع السودانى ، عبوراً إلى بلدان العالم كله.. والأمل معقود على جمعية حوار الأديان.. والله دوماً يعطى صانعى السلام بركة.. طوبى لصانعى الـسلام لأنهـم أبنـاء الله يدعون.. وهذه هى دبلوماسية الدين للحفاظ على سلامة المجتمع...

٥٥. الــزواج السعيد

أول زواج: عندما نقرأ فى سفر التكوين نعرف شيئاً عن أول زواج تمّ على وجه الأرض.. والشاب الطموح الذى تزوج هو آدم.. والعروس التى إقترن بهـا لكـى تكون شريكة حياته هى حواء.. ولم يختر آدم شريكة حياته.. إنما إختارها لـه الله بنفسه.. وقد سعد بها آدم سعادة لا يُعبر عنها.. ولكن شـهوة العيـون.. وتعظـم المعيشة..

كانت بداية الإرتباك فى هناء العش السعيد الجديد.. وأمام المعصية صدر أمر إلهى : أن يغادر آدم وحواء عشهما.. ويذهبا إلى عش آخر.. وتبدأ بعد هذا رحلـة مشقة وعناء.. آدم يأكل خبزه بعرق جبينه.. وحواء تتألم وتتمخض فى الـولادة.. ومنذ ذلك الوقت بدأت رحلة الألم والأمل.. رحلة السعادة والشقاء لكل بنى آدم..

آدم وحده : فى البدء خلـق الله الـسموات والأرض.. وكانـت الأرض خربـة وخالية.. وعلى وجه القمر ظلمة.. وروح الله يرف على وجه المياه.. وقـال الله : ليكن نور ، فكان نور.. وبعد هذا توالت خلقـة الله للجلـد.. والأرض.. والنهـار والليل.. والحيوانات والطيور.. والزرع.. والضرع.. كل هذا تمّ فى ستة أيام.. وفى اليوم السادس خلق الله الإنسان على صورته.. وأعطى الله السلطان للإنـسان أن يتسلط على سمك البحر.. وطير السماء.. وكل حيوان يدب على الأرض..

حواء من آدم: بدأ آدم وحده.. ثم أوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنـام.. فأخـذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً.. وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم إمرأة وأحضرها إلى آدم.. فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى.. هذه تدعى إمرأة لأنها من إمرىء أخذت.. لذلك يترك الرجل أباه وأمـه ويلتـصق بامرأته.. ويكونان جسداً واحداً.. وصارت حواء معيناً نظير آدم أى مساوية لـه.. فلم يخلق الله حواء من رأس آدم حتى لا تتكبر عليـه.. ولا مـن قـدم آدم حتـى يستهين بها.. إنما من ضلعه لكى تكون مساوية له.. وحمل آدم فى كـل ضـلوعه حباً.. ورغبة.. إلى حواء.. وكان أول زواج فيه آدم واحد.. وحواء واحدة.. رغـم أن الأرض كانت واسعة جداً.. ولكن أراد الله أن يكون الأصل هكذا.. ذكر وأنثـى.. وبهذا تجنب تعدد الزوجات، وتعدد الأزواج.. وبدأت من شريعة الزوجة الواحدة..

قدسية الزواج: وقد قدس السيد المسيح الزواج وجعله سراً مقدساً ، فيـه ننـال نعمة غير منظورة بطريقة منظورة.. حيث حتى الآن وإنطلاقاً من إحتـرام الـسيد المسيح للزواج وتقديسه له.. يتم الزواج فى الكنيسة.. وأمام الهيكـل المقـدس..

ويستلم الرجل زوجته فى حضور الكنيسة .. وهيبة روح الله القدوس.. وتصبح الأسرة مقدسة فى المسيح.. الذى يجمع بين الإثنين.. ويكونان جسداً واحداً.. وما جمعه الله لا يفرقه إنسان..

أول معجزة: وكانت أول معجزة للسيد المسيح فى عرس كان قد دعى إليه فى قانا الجليل (يوحنا٢).. وفى العظة على الجبل قال السيد المسيح : قيل من طلق إمرأته فليعطها كتاب طلاق.. وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى.. ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزنى (متى٥: ٢١،٢٢).. جاء إلى السيد المسيح الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟.. فأجاب وقال لهم : أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى.. وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكونان جسداً واحداً.. إذا ليسا بعد إثنين بل جسد واحد.. فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان.. قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق ؟.. فقال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم آذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من البدء لم يكن هكذا (متى١٩: ٢،١٢)..

زواج سعيد: وفى وثيقة قديمة وجدت صلاة إلى الله من أجل زواج صالح سعيد.. وهانذا أهديها إلى كل زوجين ، وهما على عتبة الحياة السعيدة.. وتقول الصلاة :-

أيها الرب إله السماء والأرض.. يامن الجمت الهواء والمطر.. دع نورك يشرق على زجهيهما.. وهما يخطيان عتبة حياتهما معاً.. إجعل نفسيهما منفتحتين كالنوافذ للشمس.. وعقليهما متسعين لنور الفهم المتبادل.. أعطهما الرضى كسقف فوق رأسيهما.. والتواضع كبساط تحت قدميهما.. إمنحهما حنان المحبة فى أيام الحزن ، وعزة المحبة فى أيام الفرح.. دع أصوات الأطفال ترن عذبة فى آذانهما.. ووجوه الأطفال تسطع فى منزلهما.. لا تسمح ياالله بأن يعكر الجسد صفوهما.. ولا مخالب الطمع تجرحهما.. أعطهما قلبين متسامحين.. دع الجمال يسكن بينهما.. تفضل يارب وأجعل زواجهما صالحاً فعلا.. وهبهما ملء البركة والنعمة مدى الحياة.. آمين..

٥٦. مواد الدستور وحقوق غير المسلمين

عدة مواد: فى دستور السودان لعام ١٩٩٨ م والذى تعرض لعدة إنتقادات شديدة هناك مواد عديدة تؤكد حقوق غير المسلمين ، وهذا الدستور رغم ما فيه هو الآن دستور السودان حتى إشعار آخر.. وأذكر هنا بعض هذه المواد بدون تعليق :-

١. فى الباب الأول تقول المادة الأولى : دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات ، وتتسامح الديانات ، والإسلام دين غالب السكان وللمسيحية والمعتقدات العرفية إتباع معتبرون..

٢. فى المادة السادسة وتحت عنوان " الوحدة الوطنية " تقول : الوطن توحده روح الولاء تصافياً بين أهله كافة ، وتعاوناً على إقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة ، وتعمل الدولة على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً إتقاء لعصبيات الملل الدينية والحزبية والطائفية ، وقضاء على الثغرات العصبية..

٣. فى المادة ٢١ وعنوانها " الحق فى التساوى" : جميع الناس متساوون أمام القضاء ، والسودانيون متساوون فى الحقوق والواجبات ، فى وظائف الحياة العامة .. ولا يجوز التمييز فقط ، بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، وهم متساوون فى الأهلية للوظيفة والولاية العامة ، ولا يتمايزون بالمال..

٤. المادة ٢٢ تقول: لكل مولود من أم أو أب سودانى حق لا ينزع فى التمتع بالجنسية الوطنية ، وحقوقها وإحتمال تكاليفها .. ولكل ناشىء فى السودان أو مقيم لسنوات عدة حق فى الجنسية ، كما ينظمها القانون..

٥. المادة ٢٤ تنص على إنه : لكل إنسان الحق فى حرية الوجدان والعقيدة الدينية ، وله حق إظهار دينه ونشره عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة أو آداء الشعائر أو الطقوس.. ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً ، وذلك دون أضرار بحرية الإختيار للدين أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام ، وذلك كما يفصله القانون..

٦. تحت عنوان " حرية الفكر والتعبير " تقول المادة الخامسة والعشرون : يكفل للمواطنين حرية إلتماس أى علم أو إعتناق أى مذهب فى الرأى والفكر دون إكراه بالسلطة ، وتكفل لهم حرية التعبير ، وتلقى المعلومات والنشر والصحافة دون ما

قد يترتب عليه من إضرار بالأمن أو النظام أو السلامة أو الآداب العامة وفق ما يفصله القانون..

٧. فيما يخص حرمة المجمعات الثقافية تقول المادة السابعة والعشرون : يكفل لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين حقها فى المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها ، وتنشئة أبنائها طوعاً فى إطار تلك الخصوصية ، ولا يجوز طمسها إكراهاً..

٨. فى شروط الأهلية للترشيح لرئاسة الجمهورية أو نوابه ، لا يأتى شرط الدين فى الإختيار ، إنما الأساس هو المواطنة.. حيث يتصدر المادة ٣٧ شرط أن يكون الرئيس سودانياً بغض النظر عن دينه أو قبيلته ، كما تأتى المادة ٤٤ والتى تعطى رئيس الجمهورية نائبين بذات شروط اهلية رئيس الجمهورية ، ويُعين مساعدين له ومستشارين.... إلخ...

٩. فيما يخص الوالى وشروط الأهلية وإنتخابه ، تأتى المادة ٢/٥٦ يشترط فيمن يرشح لمنصب الوالى ذات شروط أهلية المرشح لرئاسة الجمهورية ، والتى لم تحدد الدين كشرط ، إنما فقط أن يكون سودانياً..

١٠.وفى شروط عضوية المجلس الوطنى، تقول المادة ١/٦٨ يشترط لأهلية العضوية بالمجلس الوطنى أن يكون المرشح سودانياً ، وهذا يعنى إنه لكل سودانى مهما كان دينه أو جنسه ، الأهلية لعضوية المجلس الوطنى.. وهذا ما ينطبق أيضاً على شروط عضوية مجلس الولاية..

١١.فى الباب الخامس وتحت عنوان " النظام العدلى " تأتى المادة ١٠٤ لتؤكد إن مهنة القضاء ليس فيها تمييز بسبب الدين أو الجنس ، حفظاً لحيادية رجال القضاء..

١٢. فى الباب السابع النظم والأجهزة الأخرى ، وفى إختيار رجال قوات الشعب المسلحة ، وإختيار قوات الشرطة ، وقوات الأمن ، والقوات الشعبية الطوعية.. لم يشترط الدستور سوى عامل المواطنة ، وهذا ينطبق على كل وظائف الدولة..

١٣. فى حالة الطوارىء وإعلان الحرب ، يسمح الدستور لرئيس الجمهورية أن يتخذ بموجب قانون أو أمر إستثنائى تعليق كل أو بعض الأحكام المنوط عليها فى باب الحريات والحرمات ، والحقوق الدستورية ، ولكنه يشترط عدم المساس بالحرية من الإسترقاق أو التعذيب أو الحق فى عدم التمييز قط ، بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية أو بحرية العقيدة.. وهذا فى الباب الثامن من الدستور..

١٤. وعند الحديث عن تعديل الدستور لا يصبح التعديل المجاز نافذاً إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية ، وثانى الثوابت الأساسية هو إن للإنسان حرية العقيدة والعبادة، وإن للمواطن حرية التعبير.. وطبعاً هذا هو الدستور.. وما يقدمه للمواطن من حقوق.. ولكن هل نعمل بالدستور ؟..

٥٧. غير المسلمين فى دستور السودان

ورقة علمية: فى ملتقى الخرطوم العالمى للحوار حول قضايا التعايش الدينى والسلام فى السودان ، طلب منى أن أقدم ورقة بحث عن " حقوق غير المسلمين فى القوانين السودانية" والمؤتمر الآن يعمل على قدم وساق ، وهو يعمل بطريقة علمية وسرية ، وقد منع الإعلام إلا من تغطية الملتقى كخبر من مسئول إعلامى .. ويبدو إن أهل المؤتمر حريصون على سرية النقاش والمداولات ..

وأعتقد إنه ليست السرية هى التى سوف تحل مشاكلنا ، إنما الجدية ، فلقد تعددت الحوارات التى تبنتها دول الإيقاد والمبادرة المصرية الليبية.. وغيرها من اللقاءات التى تمت مع الحركة الشعبية .. ويبدو إننا إلتفتنا إلى الحوار مع الخارج دون أن نرتب بيتنا الداخلى ، ونحن إذا كنا نرغب فى الوفاق ، فإن الوفاق يبدأ أولا من الداخل عندما يتوافق الشخص مع نفسه الأمّارة بالسوء.. والتى من خلال مؤامرات السوء ترفض الآخر.. أو تقدم له قبولا شكلياً وتعلن إنها مع الآخر شكلياً.. وما فى القلب فى القلب..

لهذا لن نصل إلى شيء إلا إذا توافقنا مع أنفسنا ، وطهرنا قلوبنا من كل إثم.. وأغلقنا آذاننا عن وسوسة الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس.. بأننا أصحاب حق ، وبأننا أقوى من الآخر ، ولن نعطيه من الحقوق إلا المساحة التى نرغب فيها ، بينما هذا ضد إرادة الله الذى خلقنا أحراراً ، وهو الذى أعطانا الحقوق.. والحقوق ليست هبة من الحكام للمحكومين.. ولا من الأغلبية للأقلية.. ولو كنا فى الوفاق لما تكلمنا عن معيار الأغلبية ، فهو معيار ضعيف أمام معيار المواطنة القوى الذى يساوى بين كل مواطن وأخيه فى الحقوق والواجبات..

دستور السودان: ورغم ما يقال الآن عن دستور السودان الآخير ١٩٩٨م.. ورغم ركاكة أسلوبه وغموض عباراته.. ورغم ما يُحكى عنه إنه ليس هو الدستور الذى أعدته لجنة الدستور أو كما يسمونه " دستور خلف الله الرشيد " ،

إنما هو دستور آخر كتبه شخص آخر.. ونوقش في سرعة دون تاني ، لكي يخرج إنجازاً وإعجازاً .. ولكنه ليس كذلك.. رغم ما للدستور وما عليه ، فهو الآن الدستور.. ورغم إنه الآن مجمد أو بعض مواده مُجمدة بسبب قانون الطوارئ.. ولكنه رغم كل هذا يُعد الان على الأقل هو دستور السودان..

المواطنة : لقد إهتم دستور السودان بالمواطنة كأساس للحقوق والواجبات.. حيث لا يميز بين مواطن وآخر ، بسبب الدين أو العرق أو الجنس.. وجاء الدستور يحمل المساواة بين كل أفراد الشعب ، على كل المستويات ، بدءاً من رئيس الجمهورية والولاة إلى كل الوظائف العامة.. وهذا هو الخط السياسي الذى تبناه السياسيون في السودان منذ مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام وحتى الآن..وهذه بعض مواد الدستور التى تؤكد ما أقول :-

١. في الباب الأول تقول المادة الأولى : دولة السودان وطن جامع ، تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات ، والإسلام دين غالب السكان ، وللمسيحية والمعتقدات العرقية أتباع معتبرون.. وهذه إفتتاحية الدستور ، هي مادة تؤكد تعايش الديان معاً وتسامحها معاً.. وهي مادة تشجع حوار الأديان لأن حوار الأديان هو الحل الأمثل لكل مشاكل السودان " وعلى الأخص إن الغالبية المسلمة هي غالبية تحوى الكثير من المفكرين والسياسيين ، ورجال الدين الذين ولدوا في مجتمع عفيف ، طاهر، نظيف، وفي قلوبهم خلفية روحية لثقافة السلام.. فهم قد تعايشوا مع غيرهم من غير المسلمين، بدون أى محاولة لقهر الآخر ، بل في محبة يحترمون غيرهم ، ويشاركونهم الأفراح والأتراح.. ويعترف الدستور بأن غير المسلمين هم عدد مقدر وربما يكون هذا العدد المقدر أكثر من ثلث عدد السكان.. والمسألة ليست مسألة عدد ، لأن السودان وطن الكيفية وليس الكميةَ.. لأن قلب كل مواطن سوداني ، هو قلب مساحته مليون ميل مربع.. قدر مساحة السودان كله..

لهذا فإن أى حديث يستفز مشاعر غير المسلمين ، هو حديث شاذ ، لأنه ضد سيمفونية التعايش في وطننا العظيم.. وبعد لقد أخذت المادة الأولى كل المقال فهي الفاتحة.. والفاتحة عند المسلمين قول البركة من القرآن الكريم.. والفاتحة عند المسيحيين هي: صلاة أبانا الذى في السموات " والتي تؤكد إن الله هو الآب لكل البشر ، ولكل الأديان ، وكلنا لله ، وكلنا عيال الله.. ويستمر الحوار عن مكانة غير المسلمين في قوانين السودان ، فإلى لقاء..

٥٨. فترة العدة وبطلان الزواج

فترة العدة: حددت مجموعة ١٩٣٨ فترة العدة بعشرة أشهر وتتغاضى عن فترة العشرة أشهر إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج.. ويجيز القانون للمجلس الملى أن ينقص المدة متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.. كأن يكون خارج البلاد مثلا ، ولم يتقابل مع زوجته خلال عشرة شهور قبل فسخ الزواج ، مثلا كأن يكون خارج البلاد منذ عشرة أشهر ويكون قد إنتقل إلى الرفيق الأعلى..

وتُعد فترة العدة لازمة جداً، وذلك حتى لا تختلط الأنساب وتكثر المشاكل القانونية ويعتبر عقد الزواج باطلا إذا وقع أثناء عدة الزواج الأول ، ولو رضى به الزوجان ولكل من طرفيه وكل ذى شأن حق الطعن فيه ، وبعبارة أخرى فإن البطلان فى هذه الحالة يعتبر من النظام العام ، إذ لكل شخص أن يطلبه ولو كان من غير الزوجين ، والحكمة فى ذلك أنه لو لم يكن للعدة قواعد منضبطة يتعين مراعاتها لأدى ذلك إلى فوضى عارمة ، وإختلاط فى الأنساب ، الأمر الذى يحرص المجتمع الإنسانى المتحضر على منعه ، وحتى يعرف كل شخص أصله الذى إنحدر منه على وجه التحديد..

أقل مدة: لم يحدد قانون ١٩٣٨ أقل مدة يجوز فيها للمحكمة أن تعطى إذناً بالزواج ، ويرى الأستاذ البنّا المحامى لدى محكمة النقض، إنه فى هذه الحالة يرجع القاضى إلى قوانين نقض المدة فى الشريعة الإسلامية ، والتى حددت مدداً معينة وهى :-

١. أربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها ، ومن تاريخ الوفاة وبشرط أن لا تكون حاملا..

٢. ستون يوماً للمرأة التى تُحيض متى أقرت برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل فى تلك المدة..

٣. ثلاثة أشهر لمن بلغت سن اليأس من تاريخ الطلاق أو الفسخ.. وهنا نقول : إن هذا القانون لم يحدد سن اليأس عند المرأة.. وربما يلجأ القاضى إلى أخصائى فى هذا الشأن ، رغم إنه أحياناً يحدث حمل بعد سن اليأس المشار إليه..

حكمة المنع: وتأتى حكمة المنع دليلا على مدى حرص الكنيسة على الوفاء الزوجى.. وفى مجتمعاتنا الشرقية لا يمكن للمرأة أن تنتقل سريعاً إلى زواج آخر

بعد موت الزوج أو التطليق.. فالمرأة عندها حياء يمنعها من ذلك حتى وإن كان مباحاً ، كما إن المرأة لا تتسرع في هذا بل هى حكيمة تمشى الهوينا..

وأحياناً كثيرة لا تتزوج المرأة بعد وفاة زوجها ، وفاءً له وإخلاصاً ، ورغبة فى تجنب المشاكل التى قد تأتى من مواليدها اللذين تلدهم هى من بطنها ، حيث يكون هناك أولاد من الزوج الأول يتامى ، لا مدافع عنهم ، وأولاد من الرجل الثانى الذى على قيد الحياة ، والذى قد ينظر إلى إمرأته على إنها تنحاز لأولاد الزوج الأول ، رغم إنهم أولادها..

والمرأة حريصة جداً على كرامتها ، ولهذا ترفض الكثيرات الزواج الثانى .. وأقدم مثلا هنا لزوجة الكاهن والذى ليس من حقه أن يتزوج بأخرى بعد رحيل زوجته إلى السماء.. وإنما من حق الزوجة أن تتزوج برجل آخر بعد وفاة زوجها الكاهن ، ولكنها ترفض هذا وهو أمر غير مستحسن أن تستبدل القائد الروحى برجل هو عادى من سائر البشر..

وحكمة المنع أيضا دليل على إعطاء الإعتبارات الروحية السامية.. والإعتبارات العاطفية الفاضلة مكاناً فى الحياة ، وعلى الأخص إن البعض يتسابقون نحو المادة ويلقون هذه الإعتبارات وراء ظهرهم..

وحكمة المنع تتجلى أيضا فى ثبوت النسب وعدم الإختلاط فيه قد يؤدى إلى مزيد من المشاكل.. وعندما يتطرق الشك إلى نسب الأبناء ، فإن هذا يعنى معاناة هؤلاء الأبناء من سبب كان يمكن تلافيه قبل حدوثه..

والمشرّع هنا يقصد حماية الزواج الأول الذى إنتهت مدته ، كما يهدف إلى حماية الزواج الثانى حتى يكون مؤصلا وثابتاً ، وتستمر الحياة الزوجية حياة مقدسة لا يعتريها الشك فى أى أمر من أمورها..

٥٩. أحكام النقض والأحوال الشخصية

كمال البنّا : فى كتاب الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فى ضوء الفقه وأحكام النقض للأستاذ كمال صالح البنا ، ترد ملاحظات مهمة جداً تربط قوانين الأحوال الشخصية بأحكام محكمة النقض ، ومن بين هذه الملاحظات نذكر :

١. الخطبة على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، وإن كانت تمهيداً للزواج وهى من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر

ومنها الشبكة ، لا تعتبر من هذه المسائل أى مسائل الأحوال الشخصية ، لأنها ليست ركناً من أركان الزواج، ولا شرطاً من شروطه ، إذ يتم الزواج بدونها ولا يتوقف عليها.. ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج ، وما هو متعلق به .. ويخرج عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتعتبر الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام القانون المدنى.. ويترتب على ذلك إن الزواج يُعد من موانع الرجوع فى الهبة.. وعنه إن كان لكل من المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول إلزام بتعويض ، إلا إذا لازمت الوعد بالزواج ، والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما إستقلالا متيناً يحكم أنهما مجرد وعد بالزواج فعدول عنه، وتكون هذه الأفعال ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتداعبين كانت هذه الأفعال موجبة للتضميين على من صدرت منه باعتبارها أفعالا ضارة فى ذاتها لا نتيجة عن العدول.. وهذا فى رأيى يعنى أن الخطوبة هى إرتباط هش يمكن العدول عنه فى أى وقت.. ومن خلال أحد الطرفين وبقدر قوة عقد الزواج فى المسيحية بقدر سهولة فك الإشتباك فى الخطبة لأنه قبل ما تناسب إسأل وحاسب.. وينبغى دراسة حساب النفقة أو دراسة الجدوى ، لأنه لا وسيلة لإنفكاك الزيجة..

٢.الزواج فى المسيحية يعتبر من المقدسات وجوهره هو إتباع الطقوس الدينية ، وهو لا يتم إلا برضا الزوجين.. أما التعبير عن الإرادة وحده دون إتباع هذه الطقوس فلا ينعقد به زواج ولا يعتبر سراً.. ومؤدى هذا أنه لابد لكى ينعقد عقد الزواج من أن يتدخل رجل الدين عن طريق قيامه بصلاة وطقوس معينة ، وما لم يتم ذلك فإن الزواج لا ينعقد فى الشريعة المسيحية..

٣. توثيق الزواج يقوم رجل الدين المسيحى فى السودان بكتابة عقد الزواج فى صك كنسى ، وصك آخر مدنى.. فى دفتر الكنيسة ليحتفظ به فى سجلات الكنيسة.. وفى دفتر المحكمة لكى يتم تسجيله فى المحكمة.. وبهذا صار رجل الدين هنا موثقاً قانونياً بالإضافة إلى قيامه بالجانب الأسرارى فى الزواج.. وفى مصر يحدث هذا بعينه ، ويمتاز السودان بأن أى رجل دين مسيحى معتمد من طائفته يُعد موثقاً، أما فى مصر فلا يسند التوثيق إلا لكاهن من حقه التوثيق ومعين من المحكمة موثقاً قانونياً.. وعندما صدر فى مصر القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ والذى أصبح بموجبه يتولى عقود الزواج والطلاق بالنسبة للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة ، موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل ، جاء فى المذكرة أن هذا التوثيق لا يمس الإجراءات الدينية في عقد الزواج ، فهى تقوم إلى جانب التوثيق.. ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ما توجبه

الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد المراسم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على إنعقاد العقد ، وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية الآزمة لإنعقاده ، بل هى من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، فلا يترتب على إغفالها بطلانه..

٤. وأرى إنه من خلال القوانين ، فإن الزواج إذا تم توثيقه قانونياً دون إجراء دينى يقوم به رجل الدين المسيحى ، فإنه فى نظر الكنيسة لا يُعد زواجاً.. وهو ليس باطلا فقط ، إنما فى حكم الزنى.. كما إنه ليس من حق المحكمة أن تفرض على رجل الدين حكماً إن يتم الزواج لأن رجل الدين يأخذ أوامره من رئاسة الكنيسة ، وهو صاحب الكلمة والقرار.. وعلى هذا فإن ما يدور فى مصر الآن من أن محكمة حكمت لمطلق أن يتزوج فى الكنيسة أمر يجانبه الصواب.. المحكمة من حقها أن تقوم بالتطليق ، ولكن ليس من حقها أن تأمر بالزواج.. والكنيسة من حقها أن ترفض التطليق إذا كان لا يأخذ بأسباب التطليق المعروفة فى الإنجيل المقدس حيث لا يفك رباط الزيجة سوى الموت أو علة الزنا، حيث يدخل طرف ثالث دخولا غير قانونى يؤدى إلى إنفكاك رباط الزيجة..

٥. الزواج فى المسيحية عقد قوى يستمر مادام الزوجان على قيد الحياة لأن المرأة مرتبطة بالرجل مادام الرجل حياً، غير أن هناك أسباباً وضعية شرعية موجبة لفسخ عقد الزواج ، وعلى الأخص فى موانع الزواج الشرعية ، حيث تمنع القرابة والمصاهرة والتبنى ، ووحدة المذهب أى يكون كلاهما قبطى أرثوذكسى ، وهذه كلها موانع تمنع بحسب الأصل من الزواج ، فإذا عقد الزواج مع وجود أحد هذه الموانع تُعين فسخ الزواج مطلقاً ، ولو لم يرد الزوجان الإفتراق ولا يسقط الحق فى طلب الفسخ مهما تقادم العهد على هذا الزواج ، وكمثل لهذا يمنع الزواج من الأخوة والأخوات ونسلهم ، وإذا تم مثل هذا دون علم بسبب إبتعاد المسافات بين الأهل فإنه عندما يكتشف هذا بدليل يفسخ الزواج مباشرة حيث لا يجوز بقاء زواج فيه محرمات زوجية..

٦٠. البنّا وشريعة الأقباط

قانونيون مصريون: كان لابد ونحن نعرض لشريعة الأقباط الأرثوذكس أن نطلع على كتابات قانونيين مصريين ، وذلك لأن الأقباط مصريون أصلا ولأن الكنيسة القبطية فى السودان تخضع للبابا القبطى ، ولأن القوانين الموجودة فيها هى من وضع الكنيسة القبطية ورجال القانون فيها وفقاً لثوابت مصدرها الكتاب المقدس..

وقد ساعدنى فى هذا المجال المحامى الساطع المخضرم الأستاذ إدوارد رياض المحامى العام الأسبق للحكومة.. وأعتقد إنه لم يزل حتى الآن يحامى ويدافع عن الحكومة كمواطن صالح له خبرة قانونية ثرة..

وقد أعطانى بعض الكتب المصرية ، ومنها كتاب الأستاذ كمال صالح البنّا " الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس" فى ضوء الفقه وأحكام النقض الطبعة الأولى ١٩٨٤ م عالم الكتب.. ويقدم الكتاب بقوله : إن الأقباط الأرثوذكس أقدم وأكبر طائفة مسيحية فى مصر.. وهى طائفة مستقلة ليس لها رئاسة دينية خارج البلاد، وهو هنا يحقق لوطنية الكنيسة القبطية والتى لا تأخذ أوامر من الخارج..

ثم يقول البنّا : إنه ليس للأقباط الأرثوذكس قانون ثابت للأحوال الشخصية وبالمعنى المعروف فى إصطلاح رجال القانون ، وإنه فى عام ١٩١٧ م إتجهت إرادة المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس إلى وضع مجموعة قواعد خاصة بالأحوال الشخصية إلا أن هذا المشروع لم يعرض على المجلس الملى لإقراره إلا فى ٨ مايو ١٩٣٨..

وقد عمل به من ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ وتسمى مجموعة القوانين هذه " مجموعة ١٩٣٨" .. ويقول الأستاذ كمال: إن هذه المجموعة وإن لم تكن قانوناً ملزماً فإنها تعبر عن شريعة الأقباط الأرثوذكس فى مسائل الأحوال الشخصية .. ومنذ ١٩٣٨/٧/٨م والمجالس الملية تقوم بتطبيق أحكام مجموعة ١٩٣٨ المشار إليها فى منازعات الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس..

وعندما صدر قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ نصّت المادة السادسة فقرة ٢ منه على إنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم.. ثم يفسر معنى شريعتهم بأنه كل ما كانت تطبيقه جهات القضاء

الملى قبل إلغائها ، ومن ثم فإن تطبيق مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس هو تطبيق صحيح غير مخالف للقانون..

ثم يورد الأستاذ كمال البنّا حكماً لمحكمة النقض جلسة ١٩٧١/١٢/١م يقول : وليس كل ما ورد بمجموعة ١٩٣٨ من نصوص واجبة التطبيق ، فإن هناك مسائل نظمت بقوانين خاصة ، وأصبحت تسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين .. كما أن هناك نصوصاً تتعارض مع فكرة النظام العام فى مصر .. ومن ثم فإن ما بقى بعد ذلك من موارد تكون هى الواجبة التطبيق دون سواها..

قانون قديم: ولا أدرى ماذا يقصد البنّا بأنه حتى ١٩١٧ لم يكن هناك قانون للأحوال الشخصية بحسب إصطلاح رجال القانون.. وأعتقد إن هذا الكلام يحتاج لمراجعة ذلك ، لأن قوانين الأحوال الشخصية موجودة منذ الأيام الأولى للكنيسة القبطية فى القرن الأول الميلادى ، فى قوانين الرسل التى تسمى الدسقولية ، والتى أفرد لها المستشار وليم سليمان شرحاً وتحقيقاً فى كتاب قيم عديد الصفحات، وإن الأمر لم يعتمد على هذا فقط ، إنما كانت هناك عبر التاريخ مجامع مسكونية .. وعندما صارت اللغة العربية أمراً مفروضاً على الأقباط من الحكام العرب ، كتب فقهاء الكنيسة القبطية كتباً فى القانون باللغة العربية مثل مجموعة أولاد العسال.. وربما يقصد المؤلف إن هذه القوانين لم تجد لها موقعاً فى ساحة القضاء.. إلا خلال فترة قصيرة من ١٩٣٨ حتى ١٩٥١ م.. عندما كانت هناك مجالس ملية تتبع الكنيسة القبطية وتحكم بقوانين ١٩٣٨..

وكتاب الأستاذ البنّا كتاب مهم جداً على الأخص إنه يقيم رابطاً قانونياً بين القوانين والتنفيذ فى أحكام النقض ، وهو يستنتج إستنتاجات مهمة خلال عرضه لقوانين الأحوال الشخصية.. مثلما يتحدث عن الخطبة والزواج فيقول: إن الزواج لا يتعرض للطلاق بالإرادة المنفردة ، أما الخطبة فيتم فيها الفسخ بالإرادة المنفردة لأنها عقد غير لازم ، ولكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عن الخطبة ، فالعدول تصرف قانونى صادر من جانب واحد..

وفسخ الخطبة لا يحتاج إلى إذن من الكنيسة أو من القاضى طالما إنه عمل يتم بالإرادة المنفردة بلا قيد ولا شرط ، كل ما في الأمر إنه يجب على من عدل من الخطيبين إخطار الكنيسة بهذا العدول لإثبات ذلك فى محضر يضم إلى عقد الخطبة، وحتى ترفع صورته المتعلقة بالكنيسة والصورة المعلقة هى إعلان أن فلان تقدم إلى فلانة لخطبتها ومطلوب من لديه إعتراض أن يقدم إعتراضه .. والإعلان يعلق لمدة عشرة أيام فيها أحدان.. لأن يوم الأحد يوم تجمع الناس فى الكنيسة ، ومن الملاحظ أن أحداً لا يهتم الآن بهذا الإعلان ، الكنيسة لا تهتم بتعليقه إعتماداً على

أن إعلان الخطبة بمفرده وسيلة لكى يقدم من له إعتراض إعتراضــه.. وللأســتاذ كمال البنا ملاحظات قانونية مفيدة سوف نلقى الضوء عليها..

٦١. هل يعود المطلق لعش الزوجية ؟

عرض صلح: رغم أن مجموعة ١٩٣٨ قدمت أسباباً متعــددة للتطليــق ، فــإن إجراءات دعوى الطلاق يقوم المجلس الملى فيها بعرض الصلح على الزوجين بل ان المادة ٦٠ أوجبت على المحكمة قبل نظر الموضوع محاولة الصلح والتوفيــق بين الزوجين وإزالة ما بينهما من خلاف إذ غالباً ما تكون الدعوى نتيجــة نــزوة طارئة أو سوء فهم غير مقصود ، ومحاولة الصلح بين الزوجين قبل الــسير فــى الدعوى هو إجراء واجب ديانة فى كل دعوى طلاق ، ولكن لا يترتب على إغفالــه فى قضاء محكمة النقض البطلان لورود النص فى باب الإجــراءات وليــست مــن الأحكام الموضوعية حتى تلتزم به..

والصلح دوماً هو خير لكل الأطراف .. ولا يخضع طلب الطلاق في المسيحية للإرادة المنفردة ، لابد أن يعرض على القضاء ، وهنا يكون دور الكنيسة أن تُعيــد الزوجين إلى عش الزوجية ، قد تحكم بالتفريق سعياً إلى المصالحة وتحاول مــن خلال الأجاويد ورجل الدين أن تزيل أسباب الخلاف وتعيدهما إلى حالتهما الأولى ، وذلك لأنه مجرد البدء فى إجراءات دعوى الطلاق تقف الحياة.. وينفصل الــزوج عن الزوجة ، ولا شك أن لهذا الترك آثار سالبة على الأسرة ، وإذا كان عنــدهما أولاد فإن الأضرار النفسية هنا كبيرة والخسارة لا تعوض.. ولهذا يسعى أصــدقاء الأسرة إلى جمع شمل الأسرة ، وهنا يكون للأب الكاهن فى الكنيسة القبطيــة دور كبير وملحوظ فى جمع الشمل..

وخلال رفع دعوى الطلاق قد يتسرع أحد الزوجين ويقر بشىء ما لكى يتسهل إجراء الطلاق ، ولكن المادة ٦٣ تقول : إنه لا يؤخذ بإقرار المــدعى عليــه مــن الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شــهادة الــشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما..

وهذه محاولة من المشرع حتى لا تكون دعوى الطلاق فيها مظلمة للأسرة .. فالطلاق فى المسيحية باب لا ينبغى لأى مسيحى أن يطرق بل يبحث قبل كل شىء

على ما يجمع الأسرة وليس على ما يفرق، إنطلاقاً من أن رباط الزيجة رباط إلهى، وإن الله هو الذى يجمع الزوجين تحت سقف واحد.. ويكون الإثنان جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه إنسان..

ولهذا كله فإن شريعة الأقباط الأرثوذكس تأخذ بمبدأ التحديد القانونى لأسباب التطليق ، فلا يفسخ عقد الزواج إلا بحكم ، ولأسباب بعينها .. وإن القواعد التى يتكون منها هذا النظام هى قواعد آمرة لا يملك الزوجان الإتفاق على مخالفتها.. فلا يمكن أن يكون طلب الطلاق هو إتفاق بين الزوجين عليه ، كلا لابد أن تكون هناك أسباب محددة بعينها..

ولهذا فإن المادة ٦٣ نصت على إنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين ما لم يكن مؤيداً بالقرائن والأدلة وشهادة الشهود.. وبعبارة أخرى لا يجوز أن يتم الطلاق بالتراضى.. والتحديد القانونى لأسباب الطلاق يؤدى إلى عدم جواز الطلاق لعقم أحد الزوجين لأن العقم ليس من أسباب التطليق ، وهكذا فإن تفاوت السن بين الزوجين لا يصلح سبباً للطلاق.. وهكذا فإن القرابة أو الصلة بين الشاهد والمشهود له أو المشهود عليه لا تحول دون سماع شهادته ، غير إنه لا يجوز شهادة أولاد الزوجين أو أحفادهما..

العودة إلى الأسرة: ونظراً لإهتمام المشرّع بأن تستمر الأسرة فإنه ورغم وقوع الطلاق لا مانع من العودة إلى الأسرة ، وكأن الطلاق لم يكن.. وهنا تقول المادة ٧٠ يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد إستيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة .. والإجراءات الدينية تتطلب برنامج إعتراف وتوبة وإقرار على إستمرارية الحياة ، ورفض لتفكك الأسرة..

ويرى البعض أن هناك إجراءات زواج جديدة ولا أعتقد إنها إقامة سر الزواج مرة ثانية ، إنما كتابة تعهدات تبطل الطلاق وتعلن بدء الحياة الزوجية ، ربما بصلوات خاصة فى عش الزوجية وإلتجاء إلى الله أن تستمر هذه الحياة، ومعنى هذا أن لا يقام فى الكنيسة إحتفال سارى المفعول، ويُعد سارى المفعول بعد إلغاء الطلاق.. وربما يقتضى هذا بعض أوراق رسمية تلغى الطلاق وتعلن إستمرار الزواج ، وكل هذا يدل على الحرص الشديد من المشرع المسيحى على إستمرار الحياة الزوجية رباطاً حتى الموت ، وقوة روحية دافقة كل مسيرة الحياة..

٦٢. النفقة والتعويض بعد التطليق

بعد التطليق: عندما يتم التطليق هناك نتائج تترتب على ذلك ترتبط بالنفقة والتعويض والحضانة وحقوق الأبناء والمهر.. والنفقة تختلف عن التعويض.. وقد أجازت شريعة الأقباط الأرثوذكس الحكم بالنفقة على أحد الزوجين للآخر عن إنحلال الزواج بالطلاق ، ويحكم القضاء الملى بالنفقة إذا كان التطليق لسبب قهرى، وإذا كان الطلاق بخطأ راجع إلى الزوج..

ولكن لا يحكم بالنفقة إذا كان الخطأ من الزوجة أو مشتركاً بين الزوجين .. وإذا حصلت الزوجة على حكم بالنفقة وبعده حصلت على حكم بالطلاق فلا يجوز تنفيذ حكم نفقتها بعد تاريخ الطلاق النهائى ، ولو كان الطلاق بخطأ من الزوج بل لابد من حكم جديد يقرر لها هذا الحق ويحدد النفقة الواجبة لها مدة ومقداراً ويراعى فى تقرير النفقة فى هذه الحالة حاجة مستحقها ، وحالة من تجب عليه هذه النفقة..

لكن لا يجوز أن يستمر الحكم بالنفقة بعد الطلاق متى ثبت أن المطلقة تزوجت بآخر ، كذلك أجازت شريعة الأقباط الأرثوذكس الحكم بالتعويض للزوج الذى أضير من حكم التطليق على الزوج الذى تسبب بخطئه فى إنهيار صرح الحياة الزوجية ، ولا يجوز الجمع بين النفقة والتعويض فى وقت واحد..

حضانة الأولاد: وتحدد المادة ٧٢ حضانة الأولاد أن تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الولاد أو بعضهم للزوج الآخر ، أو لمن له حق الحضانة بعده ، ومع ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم ، أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم..

وهذا يعنى إنه إذا صدر حكم بالطلاق فالأصل أن من صدر لمصلحته هذا الحكم يكون له حضانة الأولاد المرزوقين له من الزوج الآخر.. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تقتضى بهذه الحضانة للزوج الآخر متى رأت أن مصلحة الصغار كلهم أو بعضهم فى ذلك ..

ومصلحة الصغار تقتضى أن تكون حضانة أمهم قائمة.. ولو كان الطلاق بخطأ من جانبها إذا كانوا فى سن الرضاعة أو فى حاجة شديدة إلى خدمتها على أن من حق المحكمة أيضاً أن تأمر بضمّ الصغار إلى غير الزوجين ممن لهم الحق فى الحضانة .. ومن البديهى أن سلطة المحكمة فى تقدير من هو احق بحضانة الصغار تنتهى بخروجهم من سن الحضانة..

ففى هذه الحالة يجب ضمهم إلى والدهم وليس من حق المحكمة لأن تحرم الآب من ضّم أولاده الذين خرجوا من سن الحضانة إليه.. ولو كان الطلاق بخطأ من جانبه.. وإن كان الإتجاه الآن نحو تغليب مصلحة الصغير فلابد من وجود مبررات قوية وضرورات ملحة وملجئة تجعلنا نحرم الأب من حضانة أولاده..

والمادة ٧٣ تقضى : لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.. وهذا يعنى إنه إذا كان الطلاق بخطأ من الزوجة أو الزوج أو الزوجين معاً أو بلا خطأ من أى منهما ، فإن حكم الطلاق لا يؤثر بأى حال من الأحوال على حقوق الصغار على والديهم كحق النفقة والرعاية والتعليم.. وأيضا الميراث كحق لا يتعرض للمساس .. فمن حق الأولاد أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم حتى بعد وقوع الطلاق..

أما عن المهر فتقول المادة ٧٩ فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد الزوجين فيه ، فيكون للمرأة حق الإستيلاء على مهرها.. أما إذا كان سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتياً من قبل الرجل ، فللمرأة الحق فى أخذ مهرها.. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر..

وهذا يعنى أن هناك فرق بين حالتين : الأولى أن يكون الطلاق بسبب قهرى لا دخل لأى من الزوجين فيه ، كالطلاق للعنة وهى عدم إمكانية الإتصال الزوجى فى هذه الحالة يكون للمرأة الحق فى إستيفاء مهرها.. والحالة الثانية أن يكون الطلاق بسبب غير قهرى ، فإذا كان بسبب من جهة الرجل إستحقت المرأة المهر ، وإن كان بسبب من جهة المرأة لم تستحق شيئاً منه.. ومثال أن تكون المرأة سبباً للفرقة التى أدت إلى الحكم بالطلاق..

وفى حالة بطلان الزواج فهناك فرق إذا كان السبب آتياً من الرجل وكانت المرأة تعلم به، فلا مهر لها.. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.. وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل لا يعلم به فلا حق لها فى المهر.. وهذا ما تقتضيه المادة ٧٨ ..

ومن المعروف إن المهر ليس شرط لإنعقاد الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس ، حيث يصح العقد ولو بدون مهر.. كما أن قضايا المهر والمنازعات التى تدور حوله لا يعرض على المجلس الملى ، بل على المحاكم المختصة بذلك.. وليس فى محضر الخطبة ما يقول أن هناك مهر مقدم ومهر متأخر.. بل يكتب ثمن الشبكة التى يقدمها العريس للعروس..

٦٣. التطليق للرهبنة

مادة قانونية: تقول المادة ٥٨ من لائحة ١٩٣٨ إنه يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.. ويؤخذ من هذا النص إن الرهبنة بعد الزواج تجيز التطليق عند الأقباط الأرثوذكس ، وذلك فى حالة ترهبن الزوجين معاً أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر.. وإثبات الترهبن مرجعه الجهة الدينية المختصة ، وعلى المحكمة أن ترجع إليها للإفادة عن صحة الترهبن وتمامه ، وفى حالة ثبوت صحة هذا الترهبن فى أى حالة من الحالتين السابقتين لها أن تقضى بالتطليق..

ويأتى فى نموذج إعلان المرأة التى ترهبن زوجها يقول الإعلان : إنه الطالبة زوج للمعلن إليه الذى عاشرها معاشرة الأزواج بمقتضى العقد الصحيح الشرعى ثم يذكر تاريخ العقد ، وإن كلاهما من الأقباط الأرثوذكس..

وحيث أن المعلن إليه قد ترهبن وترك الحياة الزوجية وحيث إنه والحال كذلك يحق للطالبة الإلتجاء إلى القضاء بغية إستصدار الحكم بطلاقها منه نظراً لترهبن زوجها وهو المعلن إليه ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٥٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.. والتى تقضى بأنه كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الأخر.. وحيث إن ترهبن المعلن إليه كان رضاء الطالبة ، لذا يحق طلب الطلاق منه للمادة المذكورة..

وحيث أن المعلن إليه والطالبة من الأقباط الأرثوذكس أى متحدى الملة والطائفة فتكون لائحة الأقباط الأرثوذكس هى الواجبة التطليق.. وقد وافقت المحكمة على طلب التطليق للمرأة ومنع تعرضها له مستقبلا مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.. وعلى نفس المنوال يكون إعلان الزوج فى حالة رهبنة الزوجة ، حيث يحل لها أن تتخذ حياتها الجديدة ، وله هو أن يطلب التطليق..

ويذهب الرجل إلى المحكمة ليسمع حكم الطلاق ويتعهد بعدم التعرض لها مستقبلا ، ويلزمها القاضى بالمصروفات وأتعاب المحاماة.. وربما إعتمد المشرّع فى هذا السبب على ما ورد فى قوانين إبن العسال والتى ترجع إلى أواخر القرن الثانى عشر الميلادى ، وجاء فى أول أسباب التطليق عنده رهبنة المتزوجين برضاهما معاً.. وهو هنا يطلب رضاهما معاً ليس رضا واحد دون الآخر..

كما قالت مجموعة ١٩٣٨.. وقد إختفى الحديث عن رهبنة الزوجين أو أحدهما فى القوانين الأخرى.. وواقعياً تندر مثل هذه الحالات.. كما أن أديرة

الرهبان والراهبات تخضع الرهبنة لقواعد مشددة ولا توافق بسهولة على رهبنة زوج أو زوجة ، لأنه ربما تكون الرهبنة هنا هروباً من مشاكل الحياة ومسئولياتها.. والراهب أساساً ليس هارباً، إنما هو يرهب الله ويحيا فى خوفه لأن رأس الحكمة مخافة الرب..

ومن الناحية العملية لا ينظر إلى الراهب الذى يترهبن بعد حياة زوجية إنه راهب حقيقى لأنه لم يقدم بكوريته للرب، وهكذا الراهبة التى تقبل على الرهبنة بعد زواجها، تُعد غير بكر للرهبنة.. وربما كان هذا القانون مهماً فى الأيام الأولى للمسيحية ، وبالذات خلال شغف الشباب والشابات بالرهبنة فى القرن الرابع..

وخلال سلطة الآباء فى الزواج، والذى كان يفرض على الذكور وعلى الإناث دون إرادتهم ، وكثيراً ما يصارح كل طرف الآخر فى اليوم الأول للزواج ، ودون أن تبدأ الحياة الزوجية يهرب طالب الرهبنة برضا الطرف الآخر إلى الدير ليقدم نفسه بكراً للرب ، ولم يكن الأمر يحتاج بعد هذا إلى طلب تطليق لأنه غالباً ما يكون الطرف الآخر عنده نفس الرغبة .. وإن لم يذهب إلى الدير يكرّس حياته للرب ولا يرغب فى الإرتباط بحياة زوجية جديدة..

ويذكر بستان الرهبان إن رجلا قد أتى إلى الدير ومعه إبنه وقصد كلاهما الرهبنة وهو زكريا.. وقد وصلا إلى سيرة روحانية عالية ، وكان يرى رؤى روحية ، وقال عنه أحد رؤساء الدير : إنه لم يصل إلى رتبة إبنه زكريا فى إتزان العقل ، السكون .. وسأله أب الرهبنة القديس مكاريوس عن : ما هو الراهب الحقيقى ؟.. فأجاب : ياأبى أتسألنى أنا ؟.. قال له الشيخ : نعم ياإبنى زكريا ، فإن نفسى متيقنة بالروح القدس الذى فيك إن شيئاً ينقصنى يلزم أن أسألك عنه .. فقال له الشاب : إن الراهب هو ذلك الإنسان الذى يرذل نفسه ويجهد ذاته فى كل الأمور..

وقد كان لهذا الراهب الذى كان متزوجاً سمعة روحية حتى إن الأنبا إيسيذوروس نظر إلى السماء وقت نياحة زكريا وقال له : أخرج ياإبنى زكريا فإن أبواب ملكوت السموات قد فتحت لك..

٦٤. أسباب لا تجيز التطليق

أحكام الطلاق والطاعة: في كتاب " أحكام الطلاق والطاعة للأقباط الأرثوذكس لمؤلفه الأستاذ عبد السلام مقلد رئيس النيابة بالنقض ، والصادر عن دار المطبوعات الجامعية إسكندرية ١٩٩١م قدم هذا الكتاب أسباباً واضحة لا تجيز التطليق عن الأقباط الأرثوذكس وهي:-

١. العقم وتفاوت السن: لا يُعد العقم وتفاوت السن سبباً مستقلا للطلاق في شريعة الأقباط الأرثوذكس، لأنه لم يرد بين أسباب التطليق التي وردت في مجموعة قوانين الأحوال الشخصية ، وتأتي الحكمة في هذا إن كل منهما لا يُعد عيباً جنسياً أو مرضاً خطيراً يمتنع معه المساكنة بين الزوجين أو تخشى منه على سلامة الآخر.. وبالنسبة للعقم يرى البعض إن هذا الأمر مرتبط بإرادة الله ، فإذا كان الله سمح بهذا ، فإن إرادته مقبولة وينبغي الصبر حتى يصنع الله ما يشاء.. فلقد عاش إبراهيم مع سارة حتى صار له من العمر مائة عام دون نسل ، وبعدها أتى إسحق.. وهكذا حنة زوجة القانة التي أغلق الرب رحمها ، ولكنها رفعت قلبها إلى الله وكانت تصلي في هيكل سليمان ، وظنها عالي الكاهن إنها سكرى، ولكنها قالت له : إنها مُرة النفس وتطلب إبناً ، وأعطاها الرب صموئيل النبي ، وفي العهد الجديد يذكر لنا سيرة زكريا الكاهن الطاعن في الأيام وزوجته سارة التي كبرت وهي عاقر وكيف إنهما سالكين في وصايا الرب وأحكامه ولم يكن لهما ولد وقد رزقهما الله بالنبي يوحنا المعمدان.. ولهذا فإن الكنيسة لم تصدر تشريعاً يقضي بأن يكون عدم الإنجاب سبباً في الطلاق ، وإذا كان هناك وسيلة لتلافي هذا الخطر بالكشف على الخطيبين قبل الزواج فهذا أمر مهم .. وإن كانت مجتمعاتنا الشرقية لا تقبل هذا بسهولة.. كما أن الكنيسة حددت حداً أدنى لسر الزواج، ولم تتكلم عن فرق السن بين الزوجين ، فإنه من المستحسن أيضاً أن لا يكون الفرق كبيراً ، وهذا يأتي من خلال نصيحة الكنيسة ، والنصيحة لا ترتقي إلى المنع كقانون..

٢. الإعسار: ولا يعتبر الإعسار أو عدم الإنفاق من الأسباب المبررة لطلب الطلاق في قوانين الأقباط الأرثوذكس ، وذلك لأن الزواج عقد هدفه الأسمى التعاون على عاديات الزمن ومجابهة الحياة ، الأمر الذي لا يقبل معه من الزوجة أن تطلب التحلل من الزوجية لإعسار الزوج الذي قد يكون طارئاً ومحتملا زواله، والزوج مكلف بالصرف على زوجته قدر طاقته.. وإذا كان الإعسار فقراً فإن الفقر تجربة

تحتملها الزوجة وتسعى سعياً قانونياً محترماً كأن تساعده بأن تعمل عملا شريفاً يدر على الأسرة دخلا يساعد على مجابهة حاجيات الحياة..

٣. الإتفاق على الطلاق: لا يتم فى شريعة الأقباط الأرثوذكس الطلاق بالإرادة المنفردة ولا يجوز حل الزواج عن طريق إتفاق الطرفين حيث لا يملك الزوجان مخالفة قوانين الكنيسة ، وكما صدر فى بعض الأحكام إنه ليس للرجل أن يطلق زوجته بمحض إختياره، لأن رباط الزوجية عند الأقباط لا يحل إلا بالموت أو لسبب من الأسباب التى وردت فى مجموعة ١٩٣٨.. وكما قالت محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٥٦/١٢/٥ فى قضية رقم ٦١ من حيث إنه الأمر الأول وهو الطلاق بالتراضى ، فإن قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يأخذ بمبدأ التحديد القانونى لأسباب الطلاق فلا يفسخ الزواج إلا بحكم القاضى ولأسباب بعينها..لأن الزواج نظام قانونى، والقواعد التى يتكون منها هذا النظام تعتبر من القواعد الآمرة التى لا يملك الزوجان الإتفاق على مخالفتها.. وفى حكم آخر قالت محكمة الإستئناف إنه وإن كان كل من الزوجين فى ثورة غضبه قد أبدى رغبته فى فصم رابطة الزوجية فإن إرادة المتعاقدين لا أثر لها فى الزواج ولا يفسخ عقد الزواج لا بمشيئة أحد الزوجين ولا بإرادة كليهما.. وبهذا يكون أى طلاق بالإتفاق بين الزوجين مرفوض جملة وتفصيلا..

٤. المنازعات القضائية بين الزوجين: لا يعتبر وجود منازعات قضائية بين الزوجين سبباً فى الطلاق ، صحيح إنه ينبغى التراضى ولا ينبغى أن يكون هناك منازعات قضائية بين زوج وزوجته أخذا سر الزواج المقدس، وإرتبطا بهذا العقد الثمين والغليظ ، والذى لا يمكن الفكاك منه.. وهناك منازعات قضائية تقيمها المرأة لكى تطالب بمنقولاتها أو يقيمها الرجل لأن الزوجة لم تحفظ غيبة زوجها فى ماله.. ولكن هذه ليست أسباباً للطلاق..

٥. الزواج من مطلقة: يقول الكتاب المقدس : من تزوج بمطلقة يزنى ، وهذا إذا كان سبب الطلاق فقط هو علة الزنا، وإذا كانت هذه العلة لصيقة بالمرأة ، ولكن الغريب إن أسباب التطليق فى قوانين الأحوال الشخصية ١٩٣٨ لم تورد الزواج من مطلقة ، وعلى هذا لا يمكن لمن تزوج بمطلقة أن يطلب الطلاق لهذا السبب أو أن طلب التطليق بناء على إنه تزوج بمطلقة لا يصلح بذاته سبباً للتطليق يؤدى إلى فصم عرى الزوجية.. وواضح إن المرأة المطلقة لا تتزوج فى الكنيسة إلا بناء على إذن خاص منها ، وإذا كان قد سمح للرجل الزواج بمطلقة أو العكس فليس من حق أحد منهما طلب التطليق لهذا السبب .. لأن زواجهما صحيح بمقتضى موافقة السلطة الدينية الكنسية عليه..

٦٥. المجلس الإكليريكى

البابا شنودة الثالث: منذ أن تبوأ البابا شنودة الثالث الكرسى المرقسى فى ١٤ نوفمبر ١٩٧١م ، عهد إلى الأب القمص صليب سوريال أستاذى فى قانون الكنيسة بإدارة مكتب شئون الأسرة ، وسكرتارية المجلس الإكليريكى العام بالقاهرة، وتولى بنفسه رئاسة المجلس الإكليريكى وحرص على حضور إجتماعاته مع بعض الآباء الأساقفة ، وكانت الإجتماعات أسبوعية والهدف إرساء الأسس القانونية التى يسير عليها المجلس ويعتبر هذا المجلس الآن هو " المحكمة الكنسية العليا"..

ويدار الآن بواسطة نيافة الأنبا بولا أسقف طنطا ، والذى هو خبير فى قوانين الأحوال الشخصية ، وله فى هذا مؤلفات ، كما إنه مسئول عن مشاكل الأحوال الشخصية فى الكرازة المرقسية كلها، والتى صار لها الآن كنائس فى كل بلدان العالم..

وقد قامت فى الأسقفيات مجالس إكليريكية مماثلة يرأسها الأسقف مع عضوية بعض الآباء الكهنة ورجال القانون الكنسى ، وقد حدد قداسة البابا شنودة إختصاص المجلس الإكليريكى فيما يلى:-

١. النظر فى طلبات تصريح الزواج ومقدار نطاق الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية مع نصوص وأحكام الكتاب المقدس الذى يحتوى على شريعة المسيحيين فيما يتعلق بعقد الزواج ، وهذا المجلس الإكليريكى الأعلى يمتد إختصاصه إلى كافة أنحاء الكرازة المرقسية..
٢. النظر فى طلبات العودة أو الإنضمام إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..
٣. محاكمات الكهنة وفقاً للقوانين الكنسية..

تصريح الزواج:

ويهمنا هنا الإختصاص الأول ، وهو ما يتصل بالزواج حيث يقوم الأب الكاهن فى عقود الزواج بمهمة المراسيم الكنسية، والتى ينعدم الزواج بإنعدامها لأن الزواج سر من أسرار الكنيسة السبعة ، وبعد القيام بطقوس سر الزواج والذى تؤمن الكنيسة بحلول الروح القدس ، يخرج الزوجان جسداً واحداً، وفكراً واحداً ، ومصيراً واحداً، ومستقبلا واحداً..

ويقوم الكاهن بتسجيل الزواج فى دفاتر الكنيسة المعدة لذلك.. والتى تشتمل على بيانات عن الزوج والزوجة وتاريخ إتمام الزواج بشهادة الشهود.. وينعقد الزواج فى أبواب مفتوحة للكنائس تعلن الإشهار القانونى للزواج ، وتُعد المراسم

الدينية عنصراً رئيسياً ، ويقع باطلا كل زواج لا تتم فيه المراسم الدينيــة ، وهــذا البطلان ، بطلان مطلق لا تصححه إجازة أحد الزوجين ، لأنــه لا ينعقــد إلا بهــا، وينعدم بانعدامها..

ويقوم الكاهن بإجراء المراسم الدينية وإجراء التوثيق الذى يثمر آثاراً قانونية وليس كل كاهن موثقاً قانونياً ، ولكن كل كاهن من حقه إجراء الطقــوس الدينيــة وأوجبت لائحة الموثقين المنتدبين من رجال الــدين الــصادرة فــى ٢٦ ديــسمبر ١٩٥٥م توثيق العقود مدنياً حتى تنتج آثارها القانونية ، ولذلك صار لزاماً علــى الكاهن توثيق الزواج مدنياً فى دفتر التوثيق المُعد لهذا..

أول القرارات: وكان أول قرار لقداسة البابا شنودة ، هو القرار رقم ٧ والــذى كان بعد أربعة أيام من رسامة قداسته بخصوص التطليق لسبب واحــد هــو علــة الزنا.. وبهذا أبطل قداسة البابا كل الأسباب الأخرى التى أقرتها مجموعــة ١٩٣٨ وغيرها ، وصار السبب الوحيد هو علة الزنا ونص القرار على :-

١. عملا بوصية الرب فى الإنجيل المقدس لا يجوز التطليق إلا لعلة الزنا ، فقــد ورد فيها تعليم السيد المسيح له المجد فى عظته على الجبل.. وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى (متى٥:٢٢).. وقد كرر الرب هــذه الوصية فى إجابته على الفريسيين إذ قال لهم: أقول لكم إن من طلــق إمرأتــه إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى(إنجيل متى ١١:١٩).. من طلق إمرأته وتــزوج بأخرى عليها يزنى (مرقس ١١:١٠)..

٢. كل طلاق يحدث لغير هذه العلة لا تعترف به الكنيسة المقدســة ، وتعتبــر أن الزواج الذى حاول هذا الطلاق أن يفصمه مازال قائماً.. والقرار بتوقيــع قداســة البابا شنودة الثالث فى ١٩٧١/١١/١٨..

حكم الزنا: وقد أرسى المجلس الإكليريكى ما هو فى حكم الزنا وإعتبر كل عمل يدل على الخيانة الزوجية فى حكم الزنا ، كما فى الأحوال التالية:

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو أن تبيت معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة..

٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما..

٣. وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة..

٤. تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا والفجور..

٥. إذا حبلت الزوجة فى فترة مستحيل معها إتصال زوجها بها ، لغيابه أو مرضه..
٦. الشذوذ الجنسى..
وفى كل هذه الحالات السابقة ما ينطبق على الزوج ، ينطبق على الزوجة أيضاً..

٦٦ . عدم زواج المطلقات

الغموض السابق: يذكر رئيس النيابة بالنقض الأستاذ عبد السلام مقلد فى كتابه " أحكام الطلاق والطاعة للأقباط الأرثوذكس" إن من بين الأسباب التى لا تجيز التطليق العقم وتفاوت السن والإعسار المادى والإتفاق على التطليق بالإرادة المنفردة والمنازعات القضائية بين الزوجين ، والسبب الآخير هو الزواج من مطلقة ، ويورد فى هذا إن المواد الخاصة بالتطليق والتى تقع من المادة خمسين إلى المادة ٥٨ ليس من بينها الزواج من مطلقة ..

وعلى هذا فإن طلب التطليق بناء على هذا السبب لا يصلح سبباً لفصم عرى الزوجية، وفى هذا تقول محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٥٦/١٢/١٩م فى القضيتين رقم ١٤١ و١٤٢ سنة ٧٣ قضائية : إن الشريعة لدى الأقباط الأرثوذكس التى يعتنقها الزوجان تأخذ بمبدأ التحديد القانونى لأسباب الطلاق ، وقد حصرت تلك الأسباب فى المواد من ٥٠ إلى ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية المعتمد لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، والمستمد من التقاليد والأوضاع المرعية فى ديانتهم، وليس من بينها الزواج من مطلقة.. وكانت الأحكام القانونية تصدر هكذا بأن زواج المطلقة ليس سبباً فى التطليق..

قرار البابا: وفى نفس اليوم الذى أصدر فيه قداسة البابا شنودة الثالث القرار البابوى رقم ٧ والذى يجعل للتطليق سبب واحد هو علة الزنا ، صدر القرار رقم ٨ والخاص بعدم زواج المطلقات ، ويقول القرار:-

١. لا يجوز الزواج بمطلقة عملا بوصية السيد المسيح له المجد فى الإنجيل المقدس.. إذ قال فى عظة على الجبل : ومن تزوج مطلقة فإنه يزنى (متى٥:٢٢).. وكرر نفس هذه الوصية فى حديثه مع الفريسيين إذ قال : والذى يتزوج بمطلقة يزنى (متى ٩:١٩).. وقد ورد فى الإنجيل للقديس لوقا قول الرب أيضاً : وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى(لوقا ١٨:١٦).. وورد فى الإنجيل

المقدس للقديس مرقس : وإن طلقت إمرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنـــي (مـــرقس ١٠ :١٢).. والمرأة المطلقة إما إنها طلقت لسبب زناها أو لسبب آخر غير الزنى ، فإن كانت قد طلقت بسبب زناها فإن الإنجيل المقدس لا يسمح لها بـــالزواج مـــرة ثانية حسب النصوص المقدسة التى أوردناها ، إذ أن هذه المرأة لا يمكن أن تؤتمن على زواج جديد.. أما إن كانت قد طلقت لسبب غير الزنا فإن هذا الطـــلاق يعتبـــر باطلا بسبب وصية الرب فى الإنجيل ، ويكون الـــزواج الـــذى حـــاول الطـــلاق أن يفصمه لم يزل قائماً ، فإن تزوجت تكون قد جمعت بين زوجين ، وتعتبـــر زانيـــة حسب وصية الرب..

٢. أما إن حدث التطليق لسبب زنا الزوج ، فإن الزوجة البريئة مـــن حقهـــا أن تتزوج ويدخل فى نطاق زنا الزوج زواجه بإمرأة أخرى بعد طلاق لا تقره الكنيسة ولغير علة الزنا..

٣. لا يجوز لأى من رجال الكهنوت فى كنيستنا القبطية أن يعقد زواجاً لمطلقة ، وإما أن يرفضه أو يعرض الأمر علينا لتحويله إلى المجلس الإكليريكـــى العـــام ، فينظره المجلس الأعلى للأحوال الشخصية..

ويستضىء المجلس الإكليريكى العام فى إصدار تصاريح الزواج بالقرار رقم ٧ ورقم ٨ لقداسة البابا شنودة الثالث ، والذى يُعد أول من وجه الأنظار لمنـــع زواج المطلقات أو المطلقين بسبب علة الزنا.. ورغم وضوح النـــصوص الكتابيـــة فـــى الكتاب المقدس والذى هو المصدر الرئيسى والأساسي للتشريع المـــسيحى ، فـــإن أحداً من رجال القانون لم يذكر هذا السبب والذى يُعد الآن مانعاً واضحاً من موانع الزواج فى الشريعة القبطية الأرثوذكسي ، وطبعاً لا يتم الـــزواج بـــدون تـــصريح الزواج الصادر من البطريركية..

٦٧. البطلان وشروط الزواج

المجلس الإكليريكى: وكما إستقر المجلس الإكليريكى على عدم التطليق إلا لعلة الزنا ، وهكذا عدم زواج المطلقات ، حيث لا يؤتمن هؤلاء علـــى حيـــاة زوجيـــة جديدة، لأن الطلاق يتم لعلة الزنا ، فإن المجلس الإكليريكى إستقر على إعتبار عقد الزواج باطلا كأن لم يكن فى الحالات التالية:

١. إذا لم يتوفر فيه رضاء الزوج أو الزوجة أو كليهما رضاء صحيحاً..

٢. إذا لم تتم المراسم الدينية..
٣. موانع القرابة، قرابة الدم أو المصاهرة أو التبنى..
٤. إذا كان أحد الزوجين وقت إنعقاد الزواج مرتبطاً بزواج صحيح قائم..
٥. إذا تزوج المسيحى بمن ينتمى إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحى..
٦. إذا كان لدى أحد الزوجين مانع من موانع الزواج بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج..

متى يكون الزواج غير جائز ؟:

ولا يجوز إتمام الزواج فى الأحوال الآتية والتى أحصاها القمص صليب سوريال أستاذ القانون الكنسى بالكلية الإكليريكية وهى :-

١. إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى ومرض لا يرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والحضاء، فالعنة وما يتبعها أولا من عيب خلقى ، وثانياً لسبب عامل نفسى ، ففى السبب الأول يحكم بالبطلان لأنه مانع من إنعقاد عقد الزواج ، وفى الثانى يفرق بين قيام العنة قبل الزواج ، فيحكم بالبطلان لأنها مانع من إنعقاد عقد الزواج أو بعد الزواج فلابد من مكوث الزوجة فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته، وقدرت هذه المدة لسنة كاملة تحوى فصولا أربعة ، وربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر..
٢. إذا كان أحدهما مجنوناً..
٣. إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض قتّال يجعله غير صالح للحياة الزوجية ، قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجزام أو الأمراض النفسية والصرع .. ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج ، الأمر الذى يهدد الحياة العائلية ، بالإضافة إلى التأثير الضار على النسل..
٤. إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه..
٥. إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صحيحاً صادراً عن حرية وإختيار ، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيباً..
٦. إذا وقع غش أو غلط فى شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه ، فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش أو الغلط..
٧. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة إذا إدعت إنها بكر وبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وتبين إنها حامل..

القانون الموّحد : ويرى القمص صليب سوريال إن عدم إعتماد مصر لقانون الأحوال الشخصية الموحد والذى إتفقت فيه كل الكنائس معاً وهو يسمى قانون الأحوال الشخصية لجميع الطوائف ، والذى قدم منذ ١٩٧٨ م ولم يصدر قرار بإعتماده حتى الان ، هو السبب الذى جعل المحاكم تحكم لكثيرين بحسب مجموعة ١٩٣٨..

وفى هذه الحالة لا تقبل الكنيسة هذا التطليق حيث لا يعتمدها المجلس الإكليريكى العام ، وهو المحكمة الكنسية العليا، التى يلتجىء إليها المتقاضون بعد حصولهم على هذه الأحكام المدنية لحل الرباط الزوجى المدنى، الذى تمّ بالتوثيق للحصول على التصريح بالزواج الدينى الذى هو الهدف من رفع دعواهم أمام المحاكم المدنية..

وهذه المسافة بين أحكام التطليق وعدم رغبة الكنيسة فى إعتمادها ، جعلت المتقاضين فى حيرة من أمرهم ، فالمحكمة المدنية تحكم بالتطليق لغير علة الزنا ملتزمة بحكم محكمة النقض ، وبما كانت تحكم به المجالس الملية من أسباب واردة بلائحة ١٩٣٨.. والمحكمة الكنسية ترفض الإذن بالزواج إذ لا تطليق إلا للعلة..

وألقى هذا التضارب فى الأحكام أعباء ثقيلة على المحكمة الكنسية التى ليس من سلطانها أن تعطى تصريحاً بالزواج وتخالف نصوصاً صريحة قاطعة لا محل للإجتهاد معها.. وهنا يصبح على عاتق الكنيسة مسئولية العناية بحالات الإخفاق فى الزواج ، وما تسببه من تشتت للأسرة وتمزق لأوصالها ، بالإضافة إلى مأساة الأبناء الذين يعيشون فى هم وحسرة وضيق مادى وأزمات نفسية من جراء إنفصال الوالدين ..

وأعتقد إنه قد آن الآوان أن تتدخل الكنيسة قبل الزواج وتدقق فى الموافقة ، وتعقد ندوات ومحاضرات للمخطوبين حتى يعرفوا ماذا يعنى سر الزواج ؟.. وحتى تستمر الرومانسية بعد الزواج ، وتستمر المحبة والتوادد إذا بنى على أساس سليم، وإذا وجد أحد المخطوبين إنه ليس مناسب للآخر ، لا مانع أن يفك الخطوبة قبل أن يدخل إلى زواج يفتح عليه أبواب الألم والحسرة..

وأعتقد أيضاً إنه آن الآوان أن تطالب الكنيسة بالكشف على المخطوبين قبل الزواج ، وأن تعقد لقاءات للمتزوجين حديثاً لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج، حيث لا علاج للزواج بعد إتمامه ، ولا إنفكاك منه..

٦٨. فحص الراغبين فى الزواج

ندوة المخطوبين: أذكر أننى فى عام ١٩٨٣ م كتبت مقالا عنوانه " المخطوبين والمخطوبات " وقلت فيها : إنه فى هذه الندوة تمت مناقشة ما يقوله علم الوراثة ، وأيضا أسباب العقم ودراسة الجوانب النفسية حيث تؤثر تأثيراً كبيراً على الأولاد.. وإن المخطوبين والمخطوبات فكروا فى طريقة لتخطى هذه الإشكاليات.. ورأوا إن الطريق إلى هذا هو فى فحص الراغبين على الزواج قبل الزواج .. وإن هذه مسألة ينبغى أن ينظر إليها الناس بطريقة متحضرة حيث لا مانع منها ، وعلى الأخص أن رباط الزيجة رباط مقدس لا ينفصل إلا بالموت أو لعلة الزنا ..

وعند الكاثوليك مثلا الطلاق مرفوض لأى سبب حتى لعلة الزنا .. وقد تحكم الكنيسة بالتفريق بين الرجل والمرأة لمدة معينة تطول أو تقصر آملا فى إيجاد حلول حتى لا تتدمر الأسرة بالطلاق ، ولهذا قبل الزواج يمكن أن ندرك الأسباب التى يمكن إدراكها ونعالجها قبل حدوث الزواج..

طبعاً كان هذا المقال منذ عشرون عاماً ، ويومها قامت الدنيا ولم تقعد بسبب إنسان متعصب من بيننا بدا يتحدث عن أن هذا إباحية ، وأن هذه مواضيع لا ينبغى أن نكتب عنها فى مجلة الشهيدين وهى مجلة دينية روحية ، ولم أعرف بهذا الإعتراض إلا عندما رأيت كثيرون يطلبون المجلة ، بعضهم يشتركون فيها بشرط أن يأخذوا هذا العدد ، وبعضهم يطلبون هذا العدد بالذات ..

وأخيراً علمت السبب وطبعاً إنقسم المجتمع بين مؤيد ومعارض.. البعض وقفوا معنا فى فكرة فحص الراغبين فى الزواج قبل الزواج، وبعضهم إعتبر أن هذا أمراً منكراً وكيف يتجرأ القمص فيلوثاوس فرج ويطلبه من الناس ؟.. وشعرت إن الوقت لم يكن مناسباً لهذا الكلام لأننا مجتمع شرقى نتحرج جداً عند الولوج إلى هذه الأفكار الخاصة..

وأعتقد الآن إنه قد آن الأوان لكى تقيم الدولة مكاتب صحية لفحص الراغبين فى الزواج.. وحان الوقت أيضا لأن تكون هذه الشهادة مسوغاً قانونياً لا يتم الزواج إلا بمقتضاها فى الكنيسة ..

وقد أصدرت كنائس عديدة فى إيبارشيات متنوعة أمراً كنسياً أن لا يتم إجراء عقد الزواج إلا بعد شهادة فحص طبى للخطيب والخطيبة ، وهو أمر طبى معقد يقتضى الكثير من الكشوفات والتحاليل الطبية ، ولا أعتقد إن أحداً يرغب فى تزوير

هذه الشهادات حتى يتم الزواج .. لأن هذا سوف يجعله معذب الضمير ولا يمكن لإنسان أن يغش نفسه ، ويوقع نفسه بنفسه فى المحظور..

الوارث البرىء:

وعندما كتبت ندوة المخطوبين والمخطوبات ، كنت قد قرأت عنها أى هى ندوة واقعية حدثت فعلا.. ولم تكن من بنات أفكارى.. ولكن حدث هذا التعثر بسبب عدم قابلية الناس لهذا الآمر، والآن قد أصبح مهماً جداً أن نخاف على الوارث البرىء، وهو الطفل الذى يرث الأمراض العقلية والعصبية والبدنية ، والتى عندما تجتمع معاً تهدد ليس الأسرة فقط بالإنهيار، وإنما تهدد الأمة كلها، وتمتلىء البلاد بالمرضى وضعاف العقول والحمقى والمجانين ، وليس لدينا عذر إن تهاونا فى هذه القضية الخطيرة والتى تمس حقوق أبنائنا من بعدنا، وهم ثروة البلاد واملها الواعد ..

ويجب علينا الان أن نوجه الزواج الإتجاه الإجتماعى الصحيح الذى يكون أهم أهدافه إيجاد نسل سليم حتى تنشأ الأجيال المقبلة قوية البنية ، صحيحة الجسم ، سليمة العقل ، موفورة النشاط ، مملوءة بالرغبة فى العمل والإقدام.. وكفى الناس أجمعين ما يكابدونه الان فى كثير من بلدان العالم من الشقاء لما توطن فيها من أمراض أشدها خطورة تلك التى لا يقف ضررها عند الشخص نفسه، بل يتعداه إلى زوجته وذريته ..

وقد عرف العالم الآن أمراضاً لم تكن موجودة من ذى قبل مثل : فقدان المناعة هذا عدا المنحنى الأخلاقى الذى يعد نزولا إلى أسفل .. وتبنى عادات لا تؤثر فى الشخص فقط ، إنما فى من حوله مثل : التدخين والذى يسبب ضرراً لمحيط كبير منه أفراد الأسرة كما أن تدخين المرأة عادة لم نرها من قبل فى المرأة ، وهى الآن تؤثر سلباً على الإنجاب..

ويظل البر هو الذى يرفع شأن الأمة، ويظل عار الشعوب هو الخطيئة.. والخطيئة هنا ليست موجهة ضد صانعها ، إنما ضد من حوله ، ضد الزوجة البريئة ، ضد الوارث البرىء ، وهو الطفل.. كما أن هناك آلاماً يمكن أن نجتازها حيث أن تحليل دم بعينه يؤكد أن الزوج لو تزوج بأخرى لأمكنه أن ينجب منها.. فلماذا لا ننقذ أنفسنا من زواج محكوم عليه بالمرارة ؟..

وإذا عرفنا قبل الزواج وكان هناك إصرار ، فليتحمل الشخص عبء قراره رغم إننى أنصح بإعتماد النتيجة الطبية حتى وإن كانت تفصل بين المحبين ، وربما يكون الله قد هيأ لهم حياة أفضل مع غيرهم.. وأرى أن يكون الفحص قبل الزواج

فحصاً شاملاً يشمل الأمراض التناسلية والصدرية والعصبية والعقلية والعاهات البدنية الوراثية ، والعادات النفسية ..
وإذا كانت هناك طريقة للعلاج يؤجل الزواج حتى ينتهى العلاج ، وأعتقد إننى هذه المرة قد تجرأت جداً أكثر من ١٩٨٣، ربما لأن الخبرة قد زادت ، وربما لأن الناس قد إزدادوا ثقافة بما يجعلهم يقبلون هذا.. وربما لأننى واثق أننى أطالب بفحص الراغبين فى الزواج قبل الزواج حباً فى وطنى ، وحتى يستمر رباط الزيجة مقدساً ، وينجب نسلاً قوياً يحيا فى القداسة ويمارس فضائل روحية تحتاج إلى قوة بنيان وسلامة عقل..

٦٩. التطليق من حق المحكمة
والتزويج من حق الكنيسة

قرار محكمة: أن تصدر المحكمة فى شئون الأقباط الأرثوذكس تطليقاً ، فهذا أمر عادى لأن الطلاق لا يتم بالإرادة المنفردة ، ولهذا لابد أن يعرض أمام المحكمة والقاضى يقرر هذا التطليق.. وهناك قضاة يرفضون الحكم بالطلاق إلا لعلة الزنا فقط ، ويؤدون أحكامهم بنصوص الكتاب المقدس..
وهناك قضاة يعتمدون أسباباً أخرى للتطليق جاءت فى مجموعة ١٩٣٨ التى كان يحكم فيها المجلس الملى ، والتى رفضها البابا شنودة الثالث وأصدر قراراً بعد أربعة أيام من رسامته يحدد إنه لا طلاق إلا لعلة الزنا.. وإن المطلقة بسبب الزنا لا يجوز لها الزواج لأنها لا تؤتمن على حياة الأسرة ..
ولكن ما حدث أخيراً من المحكمة الإدارية العليا كان غريباً ويدعو للتساؤل ، فقد أصدرت هذه المحكمة حكماً بإلزام الكنيسة بإجراء زواج مرة أخرى لمسيحى مطلق بحكم محكمة ، وواضح أن الطلاق لم يكن بسبب علة الزنا ، وقد روجت وسائل الإعلام لهذه القضية رغم أن الكنيسة سوف تستأنف هذا الحكم.. وننتظر أن يكون الحكم لصالح الكنيسة ، فهى الجهة الوحيدة المنوط بها إجراء عقود الزواج..
وبالكنيسة محكمة روحية كنسية تسمى " المجلس الإكليريكى" ويرأسه قداسة البابا شنودة الثالث وهو بمثابة " المحكمة الكنسية العليا ".. وهذا المجلس الإكليريكى وحده هو الذى ينظر فى طلبات تصريح الزواج ، ومقدار تطابق الأحكام

الصادرة من المحاكم المدنية مع نصوص وأحكام الكتاب المقدس الذى يحتوى على شريعة المسيحيين فيما يتعلق بعقود الزواج..

وهذا المجلس الإكليريكى الأعلى يرأس كل الكنائس القبطية وترفع إليه تقارير المجالس الإكليريكية المحلية لكى يضع القرار الملائم والذى يتفق مع ثوابت المسيحية التى تقدس الزواج وتجعله سراً من أسرار الكنيسة السبعة..

التطليق والتزويج: وقد قال قداسة البابا شنودة الثالث لجريدة الأخبار : إن المحكمة من إختصاصها الحكم بالتطليق وليس من إختصاصها التزويج الذى هو من إختصاص الكنيسة.. وإن الكنيسة تنفذ تعاليم الكتاب المقدس فى موضوع الزواج.. وإن نصوص الإنجيل لا تجيز الطلاق إلا فى حالتى الزنا وتغيير الديانة .. وقال : إن المحكمة إستمعت إلى وجهة نظر الشاكى ولم تستمع إلى وجهة نظر الكنيسة ، لذلك ستقوم الكنيسة بالطعن فى حكم المحكمة الإدارية ، لأنه من المتعارف عليه أنه لا يجوز النص على إلزام الكنيسة التى لا يلزمها إلا ضميرها وتعاليم الإنجيل المقدس..

بل إن هذا الحكم لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التى تقول : إذا أتاك أهل الذمة أحكم لهم بما يدينون أى حسب شريعتهم وديانتهم.. ونحن أدرى بديانتنا ، لذلك سوف نرفض منع أى تصريح بالزواج بعد التطليق إن لم يكن هذا التطليق مبنياً على تعاليم الإنجيل المقدس ، ومعلوم أن مجموعة ١٩٣٨ التى تحكم بها المحاكم قد قوبلت بمعارضة شديدة جداً من رجال الدين وهى غير مقبولة تماماً.. لهذا فقد قدمنا مشروع لائحة جديدة بمشاكل الأحوال الشخصية ، وافق ووقع عليها جميع الكنائس المسيحية فى مصر ومندوبو الكنائس التى لها رئاسة خارج مصر مثل الموارنة والسريان والأرمن.. وأبدينا إستعداداً فى اللائحة المقترحة التصريح بالزواج ورفض الطلاق إلا فى حالتى الزنا وتغيير الديانة، ما عدا الكاثوليك الذين لا يوافقون على الطلاق على الإطلاق.. ولكن يعترفون بالتفريق أو الإنفصال..

وأضاف قداسة البابا شنودة : إن الكنيسة بدأت دراسة حكم محكمة القضاء الإدارى الذى لا يتفق مع الشريعة الأرثوذكسية ، أما قول المحكمة بأن الدستور يعطى الحق لأى شخص أن يتزوج مرة ثانية ، تعليقنا عليه نقول : إن له أن يتزوج ولكن ليس عن طريق الكنيسة التى لا يسمح ضميرها بهذا الزواج ، وكما أن الدستور يعطى الحق لمن يريد الزواج ، كذلك يعطى الكنيسة حقها فى السير حسب شرائعها..

وإختتم قداسة البابا كلامه : بأن القانون الموحد الذى أعد منذ خمسة وعشرون عاماً وتمت مناقشته مع الدكتور صوفى أبو طالب عندما كان رئيساً

لمجلس الشعب ، ونوقش أيضاً مع المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، ولكن القانون لم ير النور نظراً للظروف التى مرت بها البلاد.. وإن فى هذا القانون الحل لكل هذه المشاكل التى سوف يضع لها حداً، وينهى أى خلافات فيها..
القانون المدنى: وأنتهز هذه الفرصة أننى أكتب الآن ومازلت أكتب مقالات عن الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وعندما كنت فى إحتفال أسرة القانون المدنى جامعة النيلين ، والذين يصرون على أن أقدم لهم شهادات النجاح مع مدير جامعتهم وكليتهم وهذا فخر أعتز به..
وتحدثت مع أستاذى الدكتور حمو عميد كلية القانون ، وقد أثنى على مقالات الأحوال الشخصية لأنها تسد فراغاً.. وهدفى منها أن تكون هناك ثقافة قانونية لدى المسيحيين ليعرفوا أمور دينهم ، ولدى غير المسيحيين ليتعارفوا معنا.. وسوف أجمع هذه المقالات فى كتاب واحد عنوانه " الأحوال الشخصية لغير المسلمين" ، وسوف تكون فيه ملاحق عن مجموعة ١٩٣٨ وعن مجموعة ١٩٧٨.. وسوف يرى كتابى النور خلال مدة قصيرة ، أرجو أن يرى فيها قانون ١٩٧٨ النور أيضا فى موقع رئاسة كنيستى القبطية الأرثوذكسية الملتزمة بوصايا الإنجيل..

٧٠. أمينة السعيد والزواج المختلط

الزواج المختلط: ترفض الكنيسة الزواج المختلط ، ولا يتم الزواج إلا بين قبطى أرثوذكسى وقبطية أرثوذكسية ، وبعد إختلاف الملة وهو نفس الزواج من غير الملة أو الزواج المختلط مانعاً من موانع الزواج.. وكانت العائلات القبطية إلى عهد قريب لا توافق على زواج إلا من كانا متحدى الديانة ، ومتحدى الملة ، وذلك لأن هناك فروقاً ثقافية تقف حائلا دون إستمرار هذا الزواج ..
وعندما تطور المجتمع بسبب الإختلاط الواسع النطاق على صعيد التعليم الجامعى والعمل الوظيفى ، صارت هناك زواجات لا تقرها تقاليد المجتمع، ولا تباركها الأسرة ، وفى حالة زواج مسيحى قبطى أرثوذكسى بمسيحية ليست من ملته يتم إنضمام الزوجة إلى الكنيسة القبطية ويجرى لها الطقس اللازم بعد تعهدها بأن تلتزم بقوانين وطقوس الكنيسة القبطية وعقائدها..
وتتعهد بأن تعمد أولادها فى الكنيسة القبطية.. وبهذا يصير إتحاد الملة أو الطائفة ، فهما يتزوجان على إنهما قبطيان أرثوذكسيان ، ولكن كثيراً ما تحدث

الخلافات والإختلافات وتهب الرياح الشديدة على الحياة الزوجية ، وقد تعصف بها ويؤثر هذا الإختلاف سلباً على الأولاد إذا لم تلتزم الأم بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية ..

ومن خلال حنينها إلى كنيستها الأولى تحدث بعض التجاوزات ، وعند الأطفال يقولون : كنيسة بابا وكنيسة ماما.. ويعقدون المقارنات بينهما وهنا تضيع الهوية الأرثوذكسية التى لأجلها مات الشهداء ورسموا طريق الحق المستقيم ..

والزواج المختلط هنا وإن كان يأخذ شكل إتحاد الملة ، ولكنه حقيقة وواقعاً زواج مختلط ينتج عنه الكثير من السلبيات التى قد تجعل الأطفال حسماً للنزاعات بين الأم والأب.. لا يذهبون إلى كنيسة الأم ولا إلى كنيسة الأب.. وقد يحدث أن يكذب الأطفال أو تكذب الأم إرضاء للزوج الأب القبطى..

وكما لا يجوز زواج القبطى الأرثوذكسى بغير القبطية الأرثوذكسية ، كذلك لا يجوز إطلاقاً الزواج بغير مسيحى وذلك لأن الفرق سوف يكون كبيراً وسوف تتزايد المشاكل وتتنامى الإختلافات ، وبعد إنتهاء فترة الحب الرومانسى سوف يكون الواقع مريراً وقبول المجتمع له ضعيفاً ، هذا عدا إن إختلاف الدين فى الإسلام مانعاً من الميراث، وهذا معناه إن الزوجة المسيحية التى تتزوج بمسلم وتبقى فى مسيحيتها لا ترث زوجها المسلم .. وهكذا الأولاد المسلمون منهم لا يرثون أمهم المسيحية.. ورغم إن الشريعة الإسلامية تعطى للأولاد عند بلوغ سن الرشد حق إعتناق دين آخر، فإن تنفيذ هذا من الصعوبة الشديدة..

أمينة السعيد: وأقدم هنا رأى الأستاذة أمينة السعيد فى مشكلة عرضت عليها فى مجلة المصور ١١ مارس ١٩٨٣ م فى باب " إسألونى" حيث عرض شاب مسلم حبه لفتاة مسيحية قائلا: بدأت مشكلتى منذ إلتحاقى بالجامعة وكانت زميلتى بالكلية تختلف عن الأخريات فى كل شىء.. فهى ليست بالجميلة.. ولا بالأنيقة.. مجرد فتاة عادية ، ولكنها تميزت ببساطتها ووقارها وتحفظها مع سماحتها ، فلما يوجد لها مثيل فى بنات هذا الجيل ..

ولقد إستوقفت شخصيتها إهتمامى منذ الإسبوع الأول لدخولى الكلية ، وشعورى نحوها خلال الشهور الأولى لم يتخطى حدود الإعجاب ، ولكنى لم أخذ حذرى حتى أنى لم أنتبه إلا وأنا أحبها وأعترف بصراحة أننى قاومت هذا الحب وحاولت أن أتجه به إلى نواح أخرى ، لأننى أعرف إنه حب بلا رجاء، ومن المستحيل أن يكلل بالزواج لأنها مسيحية..

ولكن هذا الحب كان يزداد مع مرور الأيام ، وكانت إجابة الكاتبة الصحفية أمينة السعيد كالأتى: هكذا وقعت فى المطب الذى سبقك إليه كثيرون، ونصيحتى أن

تبتعد عن هذه الفتاة تماماً وتقطعها من حياتك ، وأن تقضى على هذا الحب مهما كلفك هذا من ألم وعذاب، وكما قلت بنفسك إنه محكوم عليه بالموت، فمن مصلحتك أن يموت الآن قبل أن يتمكن منك فتكون العاقبة وخيمة..

تصور مصير أولادك وهم يولدون ويشبون بين والدين أحدهما من دين والآخر من دين آخر.. وما سوف يترتب على ذلك من بلبلة دينية شديدة ، مهما بذلت من جهود فى أن تشربهم عقيدتك.. وتعال بنا بعد ذلك إلى موقف الناس منكما.. فكونك من دين وهى من دين آخر ، سيجعل مجتمعك الذى من دينك كله منحازاً إليك مبتعداً عنها ، كأنه بينها وبينه جداراً صلباً، لن يعترفوا بها واحدة منهم والأمر بالمثل فى حالتها هى ، بل بالأكثر فالمسيحيون لا يسمح دينهم بالزواج من غير المسيحيين ، ومثل هذا الزواج يعتبر فى رأيهم نكبة أشد من نكبة الموت..

وأنا شخصياً أعرف أن أسراً مسيحية مثقفة وراقية ، وعندما تزوجت إبنة لهم من شخص خارج دينهم نشروا فى الصحف نعياً رسمياً لها.. وأقاموا المآتم بأكمله.. وبعد ذلك إعتبروها ميتة وقطعوا صلتهم بها تماماً، وحتى عندما توفى البعض من أهلها لم ينشروا إسمها فى النعى ضمن أفراد الأسرة ولم تخطر بالوفاة حتى بالتلفون ..

إن معظم زيجات غير المسيحيين بالمسيحيات كان فاشلا، والذى دفع الثمن هو المرأة المسيحية التى خسرت من اجل الحب الجلد والسقط وخرجت من المعمعة وما من معين.. وأنا أعرف زوجات مسيحيات قتلهن الحنين إلى آبائهن وأمهاتهن وبقية أقربائهن ، وإستدعى الأمر دخول مصحات للعلاج ، ولابد أن أعترف بأن غير المسيحيين الذين تزوجوا بمسيحيات من أهل بلادنا كثيرون منهم ولا أقول جميعهم لم يحفظوا العهد ولم يرعوا مقتضيات التضحية التى قدمتها زوجاتهم ثمناً لحبهن لهم فطلقوا.. وعددوا الزوجات وإفتروا كما إعتادوا أن يفعلوا مع الزوجات من دينهم ، مما حطم قلوب ونفسيات وعقول الضحايا المسكينات..

وفى رأيى إن هذا الرأى ، رأى ناضج جداً وعلى الأخص أن التشريع لا يوافق على مثل هذه الزيجات ، وأذكر أيضا تعليق رئيس تحرير جريدة الجمهورية : على القبطى الذى تزوج فتاة من أسرة الملك فاروق ولم يوفق معها ، ومات وحيداً خارج البلاد، وكان تعليق رئيس التحرير : إن مثل هذا الزواج مكتوب عليه الفشل، وهذه النهاية الحزينة..

٧١. الزواج المختلط

ممنوع شرعاً: منذ العهد القديم والزواج المختلط ما كان ليتم شرعاً حيث لا يجوز المصاهرة بين المؤمن وغير المؤمن.. وفى سفر التثنية تقول الشريعة اليهودية: متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها وطرد شعوباً كثيرة من أمامك ، فإنك تحرمهم أى يصيرون محرمين عليك ، ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لإبنه، وبنته لا تأخذ لإبنك ، لأنه يرد إبنك من ورائى فيعبد آلهة أخرى(تثنية٧)..

وسبب المنع من الزواج المختلط هنا خوفاً من أن تبهت حقيقة الإيمان بالله الواحد، وتدخل الوثنية إلى عمق الأسرة اليهودية وتدمر قيم التوحيد العظيمة.. وفى عهد الآباء الأولين هناك صور لهذا الرفض للزواج المختلط والإلتزام بالزواج من الأهل والعشيرة ، حتى يحفظ الزواج طاهراً ويستحق البركة من قبل الله..

وأمامنا أول الموجدين إبراهيم أبُ الآباء الذى عندما أراد أن يزوج إبنه الوحيد إسحق إستحلف كبير بيته قائلا: فأستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا تأخذ زوجة لإبنى من بنات الكنعانيين وهم ليسوا يهوداً ، إنما أمة أخرى.. وكانت وصية إبراهيم أن يذهب كبير بيته ألعازر الدمشقى إلى أرض وعشيرة إبراهيم ، وهناك يأخذ زوجة لإسحق ، وقد نفذ الدمشقى وصية إبراهيم وتم زواج إسحق من أهله وعشيرته رفضاً للزواج المختلط بأمم غريبة (تكوين ٢٤)..

وبعد إبراهيم يأتى إلينا حديث إسحق نفسه طالباً أن يتزوج إبنه يعقوب بنفس الطريقة التى تزوج بها ، فدعا إسحق يعقوب وباركه وأوصاه وقال له: لا تأخذ زوجة من بنات الكنعانيين ، قم إذهب إلى فدان آرام إلى بيت بتوئيل أبى أمك وخذ لنفسك زوجة من هناك من بنات لابان أخى أمك (تكوين٢٨)..

وقد تزوج يعقوب بإبنة خاله لابان.. وكان قد أحب راحيل ، ولكن يعقوب زوجه بالأبنة الآخرى ليئة ، وطلب منه أن يخدم سبع سنوات أخرى لكى يتزوج راحيل ، وفعل هذا وخدم أربعة عشر سنة حتى إن الأنبياء يتحدثون عن اليهود ويقولون: يعقوب أبيكم خدم بإمرأة أربعة عشر عاماً..

وعندما جاء السيد المسيح وأزال العداوة بين أجناس البشر ، فإن الكنيسة واجهت وضعاً جديداً حيث يكون أحد الزوجين مسيحياً والآخر وثنياً ، فقد عالج بولس الرسول هذا الزواج المختلط بين مؤمنة ووثنى.. أو مؤمن ووثنية.. وكانت وصيته أن لا تفارق المرأة رجلها ولا يترك الرجل إمرأته ..

وتطرق إلى بعض حالات الزواج المختلط فقال : وأما الباقون فأقول لهم : أنا لا الرب إن كان أخ له إمرأة غير مؤمنة وهى لا ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها.. والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل المؤمن.. وإلا فأولادكم نجسون، وأما الآن فهُم مقدسون.. ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق ليس الأخ أو الأخت مستعبداً فى مثل هذه الأحوال (١كورنثوس٧)..

إستثناء وليس قاعدة: لقد وافق بولس الرسول على الزواج المختلط كإستثناء وليس كقاعدة.. ولقد وافق لكنيسة كورنثوس والتى فيها زوجين من الوثنيين ، إعتنق أحدهما المسيحية دون الآخر.. وهنا أوصى بولس الرسول بعدم إنفكاك الزيجة أملا فى أن يتغير غير المؤمن ويصبح مؤمناً..

وكان للإيمان المسيحى جاذبية لأنه كيف تعلمين أيتها المرأة هل تخلصين الرجل ؟.. أو كيف تعلم أيها الرجل هل تخلص المرأة ؟.. كان الأمل كبيراً أن يحدث الخلاص لغير المؤمن بواسطة إيمان المؤمن وصبره وفضيلته وطول آناته.. كما أن بولس الرسول كان يرى إن الأولاد يتقدسون فى أب مؤمن مع أم غير مؤمنة.. أو فى أم مؤمنة مع أب غير مؤمن.. وهذا يعنى أمل إمتداد الإيمان داخل الأسرة كلها من الأب أو الأم إلى الأبناء، حتى يتحقق إيمان الأسرة بأجمعها..

٧٢. المسيحية والزواج المختلط

إرتداد عن الإيمان: يُعد الزواج المختلط فى المسيحية إرتداد عن الإيمان .. وذلك لأن من يتزوج من غير دينه يصعب أن يستمر فى دينه.. وكما يقول المثل: من لا يتزوج من ملته يموت بعلته.. أى يموت عليلا، وطبعاً يحيا عليلا لا أنفاس له ولا حرية فى معتقده .. ويتحول البيت إلى سوق عكاظ، وتكثر المناقشات وكل يريد أن يحول الآخر إلى دينه ..

وهنا يضيع الأطفال وسط هذا التشويش.. وفى حالة تزوج المسلم بامرأة مسيحية، وإنها تبقى على دينها فهى سوف تكون محرومة من الكنيسة.. والتى تجرم فى مثل هذا الزواج وتصبح كالغصن الذى جف ومصيره أن يقطع..

وعندما يرتد رجل عن المسيحية لكى يتزوج بمسلمة ، فإنه هنا يعيش فى وهم إنه مسيحي بقلبه ، ولكن كلام الرب واضح جداً : من ينكرنى قدام الناس أنكره قدام ملائكة أبى الذى فى السموات.. وعليه أن لا يحيا فى وهم الضياع إنه مؤمن بقلبه.. فلقد سقط صريع شهوته وإندفع نحو تصرف لا تحمد عقباه ، كما أن كلامه الذى ينطق به فمه إنكاراً للمسيح سوف يعطى عنه حساباً فى يوم الدين ، لأنه بكلامك تتبرر وبكلامك تدان..

ومن الناحية القانونية لا يتصور قانوناً وشرعاً زواج المسلمة بغير المسلم ، فهو باطل بطلاناً مطلقاً.. وإن تمّ واقعاً يعتبر علاقة غير شرعية، محرمة وتستوجب التفريق بين الزوجين ، ويحق لأى مواطن رفع الأمر للقضاء فى صورة دعوى حسبة أى لوجه الله تعالى ، توصلا لحكم القاضي بالتفريق، وهذا معناه إنه حتى لو كان الطرفان متراضيان فإنهما يقعان تحت طائلة القانون الرافض لزواج المسيحى بمسلمة..

أما زواج المسلم بالمسيحية أو اليهودية فإنه صحيح فى الشرع الإسلامى ، وتترتب عليه كافة آثاره فى العلاقات الزوجية ، وصحة نسب الأولاد ، وتحكم كل هذا أحكام الشريعة الإسلامية دون إخلال بإحتفاظ الزوجة بديانتها وممارسة طقوس وشعائر عقيدتها، ويتم مثل هذا الزواج بعقد رسمى أمام الموثق العام بمكاتب التوثيق فى المحكمة الشرعية..

ولما كان الزواج محكوماً بالشريعة الإسلامية فينطبق على الزوجة أحكامها بالطلاق سواء بإتخاذ الزوج لنفسه زوجة ثانية أو فيما يتعلق بالنفقة والنشوز والطاعة أو بتطليقها بالإرادة المنفردة من جانب الزوج، طلاقاً رجعياً أو بائناً..

كما أن إختلاف الدين فى الشريعة الإسلامية لا يعطى الزوجة حق الميراث، وأولادها المسلمون لا يرثونها عند الوفاة..

أضرار الإرتداد: ويُعد الإرتداد عموماً له أضرار صعبة ، والإرتداد فى الإسلام محكوم عليه بالإعدام رجماً.. أما الإرتداد فى المسيحية فله أضرار تلحق بالمرتد فى الدنيا والآخرة.. وتتأثر العائلات بهذا الإرتداد ، ويتزايد الإحساس بالخجل والخوف من العار والفضيحة.. وماذا يقول الناس عن هذه الأسرة ، إنها أسرة لم تنجح فى تربية أبنائها أو فى غرس المبادىء الدينية فيهم ..

وترتبك الأسرة ويزداد خجلها عندما يتقدمون لمصاهرة مع أسرة أخرى، وغالباً ما يكون إرتداد أحد أفراد الأسرة سبباً فى رفض مصاهرة الأسرة كلها.. وهنا يدفع الثمن البنات الشقيقات ، والذكور الراغبين فى الزواج من أسر عريقة ومتدينة..

وتشعر الأسرة أن شخصاً قد فقد منها، فالمسيحى الذى يتزوج من غير مسيحية يكون زواجه برغبته الخاصة المنفردة.. منفصلا عن رغبة أهله ووالديه خارجاً عن إرادتهم ، ولا يحضر أحد منهم مراسم هذا الزواج، بل يقاطعونه ويتنكرون لمعرفته إذ إنه بسبب هذا الزواج يترك دينه ويجحد إيمانه ..

والدين أو الإيمان لاشك أمر عزيز جداً عند كل نفس تقدره وتعيش به.. وتضع رجاءها كله فيه.. كما إنه من الممكن أن يكون هذا سبباً فى إحتقاره لأنه لا خير فى دينه ، فكيف يكون فيه خير لزوجته من دين آخر ؟..

والمسيحى الذى يرتكب هذه الجريمة النكراء يقطع نفسه من الإنتساب لعائلته المسيحية التى تعتز بدينها وتعتبر أن من فعل هذا الأمر خان عائلته فى أعز ما تمتلك .. وهو دينها وعقيدتها.. وكان فقده بالموت أسهل عند عائلته من فقده بهذه الصورة ، هذا عدا أن مثل هذا الزواج محكوم عليه بالفشل.. وهو زواج عاجز عن تحقيق أى هدف من أهداف الزواج النبيلة..

والأسرة المسيحية تحزن لمثل هذا الفرد من أعضائها لأنه حرم من سر الزواج المقدس ولأنه سوف يحرم من ممارسة باقى أسرار الكنيسة ولأنه خسر الحياة الأبدية فى المسيح.. ولا شك أن المرتد يسبب ألماً وحسرة للوالدين والأخوة الذين قد يموتون بحسرتهم بسبب هذا التصرف الطائش..

وأعتقد إن الفروق الثقافية سوف تكون موجودة .. وسوف يحدث عدم الرضى من أحد الطرفين.. وسوف يكون هذا كأنه فخ وقع فيه ولا يدرى كيف الفكاك منه.. لو تدارس من يرغب فى الزواج بغير مسيحية من المسيحيين هذه العواقب لفكر ألف مرة ، ولكن السؤال : هل عنده فرصة للتفكير قبل ، أم الندم بعد الزواج ؟....

٧٣.الزواج المختلط مذهبياً

إختلاف الملة: يقصد بالزواج المختلط مذهبياً أن يكون الزوجان مسيحيان ، ولكن غير متحدى المذهب أو الملة كزواج قبطى أرثوذكسى من كاثوليكى أو أرثوذكسى من إنجيلية أو أى طائفة بروتستانتية.. ولم تكن مثل هذه الزيجات معروفة منذ خمسين عاماً..

وقد شاعت مؤخراً وبخاصة بالنسبة للمسيحيين فى المهجر حيث يجتمع إلى جانب إختلاف المذهب ، إختلاف الجنسية..وكثيراً ما يحدث تغيير الملة سعياً

للحصول على التطليق وتيسيراً له.. وترجع دواعى الزواج المختلط مذهبياً إلى أسباب عاطفية أحياناً، وإلى قيود موانع الزواج التى تختلف ما بين مذهب وآخر أو ملة وأخرى لدى المسيحيين، فالروم الأرثوذكس يحرمون زواج أولاد العم ، بينما يسمح به الأقباط الأرثوذكس..

والقبط يحرمون زواج الرجل الأرمل بأخت زوجته المتوفاة ، بينما يسمح به الأقباط الكاثوليك ، هنا يلجا الناس لقضاء حاجاتهم للزواج لدى الكنيسة الأخرى الأكثر تسامحاً.. وفى حالة الإرتباط بالزواج فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، فإنه يحدث إنضمام الطرف الآخر إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ..

وهنا ينتهى رسمياً الزواج المختلط مذهبياً لإتحاد المذهب أو الملة قبل الزواج، ولا توجد ثمة صعوبة أمام تطبيق شريعة الأحوال الشخصية التى تمَ الزواج فى ظلها على كل من الزوجين وكافة آثار الزواج.. وعندما يكون تغيير الملة سعياً إلى التطليق، فإن هذا يُعد تلاعب بالعقائد والديان، وقد إستمر هذا التيار تحايلا ، وكل ما إستطاعت الطوائف المسيحية أن تفعله لوقف هذا التحايل الذى يهدم كيان الأسرة ويُشرد الأولاد الأبرياء، إنها إتفقت فيما بينها وبالإجماع على عدم قبول تغيير الطائفة أو المذهب فى هذه الأحوال..

كما قدمت الكنيسة القبطية للدولة التشريع الموضوعي الموحد للأحوال الشخصية للمسيحيين ، ومن أهم أحكامه الإعتداد بقاعدة إن العقد شريعة المتعاقدين توطئة للإصدار الرسمى والذى لم يحدث حتى الآن..وفى حالة إختلاف الملة يكون الحكم للشريعة الإسلامية ، ورغم وجود فتوى إسلامية بغير هذا ، فإن الأمر مستمر ..

وتقول الفتوى : إن الطلاق بالإرادة المنفردة يستند فى الشريعة الإسلامية إلى عقيدة دينية محضة ، إذ سمح به القرآن الكريم الذي يدين به الزوج المسلم بقلبه وضميره ، فلا يتصور أن يقع مثل هذا الطلاق من جانب زوج مسيحى ، وهو لا يدين أصلا بالعقيدة الإسلامية..

وحدانية الروح: والزواج المختلط مذهبياً ضد وحدانية الروح، والتى لا تنفصل عن وحدانية الإيمان.. ويرفض مثل هذا الزواج المختلط ، إذ كيف يعقد عقداً بين زوجين يختلفان معاً فى العديد من المبادىء الإيمانية التى يعتز بها كل زوج من الزوجين..

وهذا عرض لبعض الخلافات الجوهرية والتى جعلت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لا يتم فيها الزواج إلا بين المتحدى الملة أى قبطيان أرثوذكسيان :-

١. القبطى الأرثوذكسى لا تحلو له العبادة إلا فى كنيسته التى تربى فيها وشرب لبن تعاليمه وإشتَم رائحة البخور، وإستمع إلى صوت الدف والتريانتو.. وكيف يذهب مثل هذا إلى كنيسة أخرى ؟.. وسوف يتجدد الشاق أسبوعياً على أى كنيسة تكون فيها عبادتنا ؟..

٢. يؤمن القبطى الأرثوذكسى بممارسة سر المعمودية والميرون بكنيسته، وهنا سوف يكون خلاف حاد حول عماد الأطفال.. أين يعمدون ؟.. وكل طرف يتمسك بما يؤمن به..

٣. سوف تتحول الحياة فى الأسرة إلى مناظرات ومباحثات سخيفة ، ويتحول الدين من بساطة الإيمان والتسليم إلى كلام كثير قد يجعل أحد الزوجين يعتزل الكنيسة والقضايا الدينية..

٤. يؤمن القبطى الأرثوذكسى بتحول الخبز والخمر إلى جسد ودم المسيح فى صلوات القداس، ولا يؤمن الإنجيلى بهذا الإيمان، وهذا إختلاف حول أمر جوهرى..

٥. يصوم القبطى الأرثوذكسى الأصوام المقررة فى الكنيسة ، بينما غير الأرثوذكسى لا يؤمن بهذه الأصوام ، فأى أكل يأكلون وعلى أى مائدة يتجمعون ؟.. إن هذا يزيد رقعة الخلاف..

٦. يؤمن القبطى الأرثوذكسى بسر الإعتراف، بينما لا يؤمن به غير الأرثوذكسى ، وهذا يكون مصدر جدال وخلاف بين الزوجين..

٧. يؤمن القبطى الأرثوذكسى بالشفاعة التوسلية التى للقديسين ، وهى غير الشفاعة الكفارية المؤسسة على دم المسيح.. السيد المسيح وحده والتى لا يشاركها أحد سواه.. وهنا يصبح وضع الصور والأيقونات وتكريم العذراء والقديسين أمراً يتنازع حوله الزوجان..

وكل هذا يؤكد أهمية الوحدة فى الإيمان والعقيدة داخل الأسرة الواحدة، حتى تكون المسيرة مقدسة ، ويؤكد أيضاً أهمية الصلاة من أجل وحدة الكنائس المسيحية على مستوى الإيمان الواحد، والتعاطف والمحبة، والخضوع بتقوى، وخشوع تحت أقدام المخلص فى صلاته التشفعية ليكون الجميع واحداً.. ليكونوا هم أيضاً واحداً فينا..

وفى إنتظار هذا الأمل ليس هناك أمل فى زواج مختلط مذهبياً.. ومن يتزوج من غير ملته يموت بعلته.. أى يموت مريضاً مقهوراً.. ولماذا كل هذا ؟.. ولماذا هذا الإتلاف الذى يصيب كبد سعادتنا وأمل مستقبلنا ..

٧٤.بطلان عقد الزواج

معنى البطلان: البطلان هو الجزاء القانونى على تخلف شروط إنعقاده وصحته..ويترتب على تخلف هذه الشروط أخطر الآثار ، وهو البطلان.. وهذا معناه إن الزواج لم يقم أصلا.. أى صار ملغياً.. وكأن شيئاً لم يكن..
أما إنحلال الزواج فمعناه أن الزواج قد قام صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية ، ثم نشأت بعد إنعقاده أسباباً أدت إلى حل الرابطة الزوجية.. تعرضت قوانين ١٩٣٨ لبطلان الزواج فى المواد من ٣٧-٤٤..

أسباب البطلان:

١. إنعدام الرضا: يبطل الزواج إذا لم يتوافر شرط من شروط التراضى على الزواج، كما لو صدر الرضا من صبى لم يبلغ سن الزواج أو عقد الزواج بغير رضا الولى إذا كان القاصر بلغ ١٨ سنة أو إذا صدر الرضا عن شخص مجنون لا يعتمد برأيه.. كما يبطل الزواج إذا كان الرضا معيباً بغلط أو غش أو إكراه.. والغلط قد يكون صفات معينة أو يكون الغلط فى ذات الشخص.. والغلط فى الشخص ليس نادر الحدوث فى مجتمعاتنا الشرقية ، كأن يظهر أهل الفتاة الأخت الجميلة ، وعندما يتم الزواج يعطون العريس أختها الأقل جمالا.. وهذا عينه حدث مع يعقوب منذ الآف السنين.. فلقد كان يعقوب يرغب فى الزواج من راحيل فزوجوه بأختها ليئة التى لم تكن تضاهيها فى الجمال.. ولكن الزواج هنا إستمر.. وطلب من يعقوب أن يخدم سبع سنوات أخرى لكى يتزوج راحيل (تكوين٢٩).. وهذا يُعد غلط فى الشخص.. أى وضع شخص مكان آخر وهو سبب رئيسى للبطلان.. أما الغلط فى الصفة فالأمر هنا يختلف إذا كانت الصفة جوهرية أم غير ذلك.. والصفة الجوهرية هى المتعلقة بالشرف كان تكون الفتاة غير بكر ، والغلط فى البكارة يؤدى إلى إبطال الزواج.. أما الصفات غير الجوهرية فهى أقل أهمية ولا يعتد بها ، ولا تُعد سبباً لبطلان الزواج..
وتحت باب إنعدام الرضا يأتى الزواج بالإكراه.. والطعن هنا يأتى من الطرف المكره ، ويكون الحكم لصالحه.. ويجوز أن يقع الإكراه ولو لم يعلم به الطرف الآخر كأن يحمل الوالدين إبنتهما على الزواج برجل لا ترغب فيه طمعاً فى ماله..

وهنا يميز المشرع بين الرضا تحت تأثير الإكراه.. والرضا تحت تأثير الهيبة والإحترام.. فالإكراه فقط هو الذى يترتب عليه إبطال العقود أيا كانت بما فيها عقود الزواج..

٢. عدم بلوغ سن الزواج: وسن الزواج هو ثمانى عشرة سنة للرجل، وست عشرة سنة للمرأة.. وإذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو القاصر.. ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد بلوغه سن الرشد..

٣. تختلف الشروط الشكلية: إن الزواج يُعَرف قانوناً على إنه سر مقدس يثبت بعقد، يرتبط به رجل وإمرأة إرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة ، والتعاون على شئون الحياة.. وهناك شروط معينة محددة للزواج فى حالة عدم الإلتزام بها يكون الزواج باطلا..

٤. قيام موانع الزواج: فى حالة وجود موانع للزواج ، إذا تمّ الزواج بعد هذا الزواج باطلا ، ويسرى عليه بطلان الزواج وهذه الموانع هى عدم إجراء الزواج طبقاً لطقوس الكنيسة.. عدم بلوغ السن القانونى ، موانع بسبب القرابة أو المصاهرة أو التبنى ، أن يكون الزواج بين مختلفى الملة والمذهب، ومشغولية أحد الزوجين بزواج قائم، وعدم مرور عشرة أشهر بالنسبة للمرأة التى مات زوجها ، أو فسخ زواجها ، والموانع المرتبطة بالأسباب الصحية..

٥. إجراءات بطلان الزواج: تبدأ إجراءات البطلان خلال مدة قانونية هى مدة شهر منذ أن يعلم الزوج بالغش.. وبشرط أن لا يكون قد حصل إتصال زوجى فى ذلك الوقت ، هذا فى حالة الغش.. وهكذا أيضاً زواج الإكراه ، لو حدث أن وافق الزوجان ومرت بهما الأيام فليس من حقهما أو حق أى منهما الطعن فى الزواج، وفى حالة طلب البطلان نقدم صورة رسمية من عقد الزواج..

٦. آثار البطلان: تقول المادة ٤٤ : إن الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .. أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب واحد ، فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزوج.. وعندما لا تستجمع كل شروط عقد الزواج ، فإن الجزاء هو بطلان الزواج.. وينسحب هذا البطلان على الماضى ، بحيث

يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا فى وقت من الأوقات.. فالزواج لم ينعقد ولـم ينـتج آثاره القانونية فى الماضى ، وهذا ما يُسمى بالأثر الرجعى للبطلان..

٧٥. نظرات فى الأحوال الشخصية

تعقيب على ورقة دكتور أسامة محمد عثمان خليل رئيس قسم القانون المدنى بجامعة النيلين ، والتى قدمت من مجموعة متعاونات مع مؤسسة فريدرش أيبرت ٢٦ أبريل ٢٠٠٦م

مقدمة:

لقد أسعدنى جداً هذا الإهتمام الكبير بدراسة قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين.. وأعتز جداً بمجهودات الأستاذ الدكتور أسامة خليل والذى أعطى الكثير من وقته لهذا المجال الدراسى، الذى تباعد عنه كثيرون.. والذى ضعفت فيه روافد الثقافة..

وإننى أذكر فأشكر كيف وقع إختيار دكتور أسامة علىّ إنتدبنى مرة فى كل عام لإلقاء الضوء على هذا الجانب القانونى بالقاء مجموعة محاضرات تكون فى يوم أو فى يومين ، أتمتع فيها بالدراسة مع طلبة القانون المدنى جامعة النيلين وأسعد جداً بما يقدمون من ملاحظات ذكية وأسئلة فاهمة ، وبعدها أسعدنى هؤلاء الطلاب بأن أتشرف بتقديم شهادات النجاح لهم عندما يصلون إلى محطة البكالوريوس بل أن بعضهم يتابعنى بالأسئلة والحوار..

وبادىء ذى بدء لا أخفى إعجابى بورقة دكتور أسامة وبالطرح القانونى الممتع الذى طرحه ، وأرى دوماً أساتذة القانون ، هم أساتذة أدب وقادة حوار.. ولهم فهم عميق للأمور، وهذه سمة فى أساتذة القانون جعلتهم يصلون إلى مراكز قيادية ويقودون مسيرة الوطن وزراء ورؤساء وزراء على غرار الثائر القانونى الضليع الذى رفع مع رفيقه إسماعيل الأزهرى علم السودان الأستاذ المحامى محمد أحمد محجوب القانونى والشاعر والثائر والسياسى.. وأقدم بعض الملاحظات على هذه الورقة تتلخص فيما يلى:-

١. يبدأ دكتور أسامة بعض نصوص من القرآن الكريم على دائرة الحلال الواسعة المتسعة بين المسلمين وأهل الكتاب، موائد ممدودة كل ما فيها حلال.. ونسب

مشروع.. وجدال بالتى هى أحسن.. ورسالة المسلم نحو أهل الكتاب أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين.. وأقترح هنا إضافة نصوص قرآنية تطالب أهل القانون أن يحتكم الكتابى إلى كتابه المقدس وإلى شرعه ونهجه..

- كيف يحكمونك وعندهم التوراة والإنجيل فيها حكم الله " سورة المائدة٤٦" قوله تعالى ((وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله)) المائدة ٤٣..
- لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة سورة المائدة ٤٨"..
- ولكل وجهة هو موليها سورة البقرة ١٤٨..

وأعتقد إن الله رفض أن يجعل البشر فى قالب واحد، وشريعة واحدة ، وأمة واحدة ليس لكى يتركهم يتصارعون ويتقاتلون، إنما لكى يتنافسون فى محبة الله.. وينجحون فى حب الآخر، لأن من لا يحب أخاه ليس له نصيب فى أمجاد العالم الآخر..

٢. عندما يشكو أستاذ أسامة إن ميدان هذه الدراسة غير مطروق ، يرى أن هذا بسبب أن الموضوع حساس، ولكن فى رأيي إنه ليست الحساسية هى السبب فى عدم خوض هذا الميدان ، إنما لأن المشرّع السودانى وهو من مواطنى المليون ميل مربع عقله كبير، وفكره كبير، وفهمه للتعددية والتنوع المتميز فهماً واقعياً.. ولهذا لم يدخل المشرع السودانى، ولم يقحم نفسه بإصدار قرارات قد لا تحوز رضا الآخر، ولهذا قرر أن يترك أمر الأحوال الشخصية لغير المسلمين للإحتكام إلى العرف، ومفهوم العرف مفهوم يتسع ليشمل العرف عند القبائل والأحوال الشخصية عند المسيحيين بتعدد طوائفهم كل حسب طائفته..

٣. فى دراسة وفق الباحث فى إعتماده رأياً يرى فيه إبعاد المقارنة بين شرائع غير المسلمين والشريعة الإسلامية، ليس فقط لأن هذه دراسة أخرى وميدان آخر، إنما لأن الشريعة الإسلامية لا تناقض نفسها ولا تقصد أن تفرض نفسها على الآخر ، لأنه لكم دينكم ولى دين، ولأنه لا إكراه فى الدين ، ولأنه من حق الكتابى أن يحتكم إلى كتابه كيف يحكمونك وعندهم التوراة والإنجيل فيها حكم الله..

٤. هناك أخطاء تاريخية فى الورقة ربما تكون خطأ مطبعياً.. والصحيح هنا إن الإنفصال الأول فى الكنيسة إلى شرقية وغربية يرجع إلى القرن السادس الميلادى خلال مجمع خلقيدونية.. وما حدث من إختلاف حول طبيعة المسيح رفض فيه بابا الإسكندرية الخضوع لرأى الإمبراطور الغربى.. وإزداد الخلاف، وإنقسمت الكنيسة إلى شرقية وغربية.. وبعد هذا وفى القرن السادس عشر قامت ثورة إصلاحية فى

الغرب ضد الكنيسة الغربية ، وولدت كنيسة معترضة تعددت إلى كنائس متعددة تحت إسم البروتستانت أو المعترضين..

٥. تحتل الكنيسة القبطية مكانة خاصة فى السودان، لأنها طائفة قديمة تحكمها قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها.. والكنيسة القبطية هى المرجع لكل قوانين الأحوال الشخصية ، وقد إعتمد المشرع السودانى مجموعة قوانين ١٩٣٨م وهى مجموعة كاملة من نواحى متعددة، ولكن عليها بعض المآخذ.. وترجع مكانة الكنيسة القبطية إلى إنها كنيسة قديمة جداً، ترجع إلى باكورات القرن الأول لميلاد السيد المسيح ، عندما حمل المسيحية إلى السودان أول مسيحى سودانى ، وكان وزيراً لدى الملكة كنداكة " أمانى تيرى".. وبعد هذا دخلت المسيحية السودان بواسطة التجار والرهبان، وعندما دخلت رسمياً فى القرن السادس على يد يوستيانوس الرومانى وزوجته القبطية ثيودورا ، كانت الكنيسة القبطية هى المبشر والراعى والمتابع خلال ألف سنة فى جذور تاريخنا، وكل يوم كانت الكنيسة النوبية تزداد علاقة مع الكنيسة القبطية وتتنامى وتتعمق فى كل شىء حتى أن اللغة النوبية كتبت بحروف قبطية ، وبنيت الكنائس صورة طبق الأصل من الكنائس القبطية ، وهكذا الطقوس والنظم والأفكار والعقائد حتى ملابس الكهنة ومراتبهم الطقسية..

٦. مجموعة ١٩٣٨ المعتمدة الآن لدى حكومة السودان مجموعة ممتازة، ولكن يؤخذ عليها أنها قدمت أسباباً متعددة للتطليق، وهذه الأسباب ترفضها الكنيسة القبطية الآن رجوعاً إلى سنن الكتاب المقدس ونصوصه، والذى لا يسمح بالتطليق إلا لسبب علة الزنا، ولأجل هذا أقترح على قيادات الكنيسة القبطية فى السودان أن تكتب إلى النائب العام لتجميد هذه المواد المتعددة للطلاق، وإعتماد علة الزنا فقط سبباً للتطليق مع بيان كيف يثبت الزنا ؟ وما هى شروطه ؟.. وذلك تجنباً للمشاكل التى تحدث بين حصول البعض على طلاق المحكمة ورفض الكنائس إعتماد هذا الطلاق، وبالتالى رفض تزويج لغير علة الزنا..

٧. يشكر للقانون السودانى إنه يحارب التلاعب بالأديان وخرق شريعة العقد الأولى، حيث إنه إذا تم الزواج فى كنيسة معينة فإن قوانين هذه الكنيسة هى المعتمدة حتى ولو تمّ تغيير الملة أو الطائفة.. أما ما يحدث الآن فى القانون المصرى فإنه يُعد منفذاً للتلاعب حيث عندما يغير أحد الزوجين طائفته تصبح فرصته للطلاق كبيرة لأنه فى حالة إختلاف الملة فى مصر تحكم الشريعة الإسلامية.. وهذا أمر تنقصه العدالة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين.. وإذا كان

الزواج عقد بين رجل وإمرأة لا يفصلهما إلا الموت، فينبغى أن هذا العقد يستمر معهما، والإلتزام بالكنيسة التى قامت بالتعاقد يكون حتى إنفكاك العقد..

٨. يحاول الدكتور أسامة أن يطالب بتطبيق نظام المشروع المصرى علينا فى السودان وذلك بتطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة إختلاف العقد.. وهذا أمر غير مقبول فى السودان لأنه لم ينجح فى مصر، ولأن أقباط مصر يعترضون بشدة على هذا النظام ، وليس من مصلحة الدولة أن تنقل تشريعاً لم يحز رضا الناس لكى يكون تشريعاً لدينا نستعدى به الناس.. بل ينبغى إعتماد آراء الذين يعترضون من المسلمين أنفسهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة إختلاف الملة حيث أنهم يندهشون كيف تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على أطراف لا ينتمون إلى الإسلام بحجة إختلاف الطائفة ، ويرون إن هذا خروجاً على مبدأ حرية العقيدة الذى يستوجب أن تكون الديانة حجة قاصرة على من يدين بها، بالإضافة إلى أن هذا التطبيق يُعد تقليلا لفرص تطبيق الشرائع الذمية ، وبالتالى هدماً لغرض المشرّع الذى عمل على تعدد الشرائع فى مسائل الأحوال الشخصية.. لقد قدمت المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٣٨ حلا ممتازاً وهو إنه فى حالة عدم وجود نص تطبق المحكمة من القواعد ما من شأنه تحقيق العدالة ولم تقصر الأمر على تطبيق الشريعة الإسلامية إلا بشرط عدم وجود قانون يحكم العلاقة وتطبق مع الشريعة المبادىء التى إستقرت فى قضاء السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم..

٩. لقد إحترم المشرع السودانى شريعة الآخر فى قوانين الأحوال الشخصية وإستراح من متاعب هذا الأمر، لو كان موكولا إليه ولا يمكن أن نقبل أن يحدث غير هذا ، حتى لا نضيف للمشرع متاعباً لا لزوم لهـا.. وحتى لا نحكم على المشرع صاحب العقل الكبير بأن يصغر هذا العقل ويضيع الوقت وسط زحام قوانين لا تجد قبولا لدى المواطن السودانى..

١٠. فى الحديث عن تعارض بعض قوانين الأحوال الشخصية مع النظام العام يذكر دكتور أسامة إنه فى الكنيسة القبطية يمنع الزواج بعد التطليق ، كما فى المادة ٦٥ من قانون ١٩٣٨.. ولكن أى تعارض بين هذا القانون وبين النظام العام.. لا يمكن أن توافق الكنيسة على أن ينفصل الزانى عن زوجته بسبب الزنا ثم تسمح له بزواج آخر.. إن عدم السماح يعنى إنه لا يؤتمن على تكوين أسرة وقد كانت الخيانة فى زواجه، إن هذا قرار لا يأتى من شريعة وضعية(من وضع الناس).. إنما من كلام السيد المسيح " من تزوج بمطلقة يزنى".. على إننا نرفض فقط زواج المخطىء، أما المتضرر فمن حقه الزواج..

وقد أضافت الأستاذة تريزا نجيب يسى ، وهى من خريجى كلية القانون جامعة الخرطوم ومهتمة بهذا المجال : إن قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس يرفض تزويج المخطىء بالزنا ويعطه حق الحياة ، بينما الشريعة الإسلامية ترجم الزانى فى حفرة لا يمكن الفرار منها رجماً حتى الموت للزانى إن كان محصناً ، وإذا كان غير محصناً فإنها تحكم برجمه بطريقة يمكن الفرار منها..

أما ما ذكره عن منع زواج من يبلغ الستين عاماً ، فهذا ليس موجوداً فى قوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس .. ولا يوجد سن محدد كحدٍ أعلى للزواج.. وأرجو مراجعة هذا البند..

ختاماً أشكر لكم هذه الفرصة، وأرجو أن أقدم لكم مساهمتى فى هذا الميدان بعدة مقالات فى " حديث الأحد " عن قوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، قصدت بها أن أقدم ثقافة قانونية فى هذا المجال ، وسوف تخرج هذه المقالات مع نصوص القوانين فى كتاب عنوانه " الأحوال الشخصية لغير المسلمين" .. وصلواتكم لكى يكتمل هذا العمل قبل أن تكتمل الأيام..

٧٦. كتاب قوانين الأحوال الشخصية

المؤلف والمترجم: المؤلف هو د. س. أوليفرفون ، والمترجم هو الأستاذ هنرى رياض وزوجته الأستاذة كرم شفيق.. والطابع دار الجيل ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.. والمؤلف يهدى الكتاب إلى طلابه السودانيين وزوجاتهم.. وطبعاً لابد من زوجاتهم لأن أمر الأحوال الشخصية يتحدث عن أمور الزواج والطلاق والهبة والميراث.. وما يترتب على الزواج من تبعات..

والعنوان كبير جداً لأنه لم يخصص الكتاب للمسلمين أو للمسيحيين ، إنما الكتاب للمسلمين والمسيحيين ومعهم الوثنيون أو أصحاب كريم المعتقدات.. والمؤلف أستاذ القانون فى جامعة الخرطوم، ولهذا كان إهتمامه هكذا.. وما هو فى الكتاب نشرت أبحاثه بمجلة الأحكام القضائية لسنتى ١٩٥٨ م و ١٩٥٩ م.. ثم أعاد الأستاذ كتابته بأسلوب جديد..

وفى مقدمة الترجمة يقول الأستاذ هنرى رياض الذى كان قاضياً بالمحكمة العليا ، وتمّ الإستغناء عنه للصالح العام مما يدعو للأسف، لأنه رجل قانون ممتاز، ولأنه كاتب ومترجم.. ولقد رأيته وكان فى مظهره كأنه ناسك قد خرج من

منسكه.. أو كأنه الزعيم غاندى يحيا اللاعنف ويقبل إرادة الله.. والذى إندهشنا له إنه عندما توفى إمتلأت كنيسة العذراء بالخرطوم برجال القانون ..

وجاء الأستاذ سيدرات نائباً عن رئيس الجمهورية.. ومن إندهاشى قلت فى تأبينه : نحن فى الشرق نعذب الناس أحياء، ومن بعد نكرّمهم موتى ونضع الزهور على القبور.. ويرى المترجم العملاق أن المؤلف الأستاذ لم يقتصر على دراسة اشكال الزواج غير المختلط المتعددة فى السودان فحسب ، بل عالج أيضاً أشكال ومشاكل الزواج المختلط محلياً ودولياً ، مما يجعل الكتاب دراسة رائدة رائعة تعطى صورة متعددة الأشكال والألوان والموضوعات لكل مسائل الأحوال الشخصية فى السودان الذى يتميز بتعدد الأعراف واللغات واللهجات والديانات والثقافات والتقاليد لغيره من الأقطار الأفريقية..

وإن كان ذلك التنوع يتم فى إطار وحدة القطر، وإذا كانت الحرب الأهلية بين أبناء الجنوب والشمال ظلت مستمرة منذ التمرد فى الجنوب ١٩٥٥ م فيما عدا فترات ضئيلة متقطعة لأسباب إقتصادية وإجتماعية نظراً لتباين وسائل التنمية والحضارة فى كل منهما قبل الإستقلال وبعده ، فإن عدم الإهتمام واللامبالاة أو عدم الإحترام اللازم من جانب كل الطرفين لوجهة نظر الآخر، كان أيضا من الأسباب الجوهرية الدافعة للفرقة والشتات.. والعداء بين أبناء الوطن الواحد..

وفى رأيى إن الأستاذ هنرى رياض شخّص مشكلة الجنوب تشخيصاً سليماً ، ولهذا نحن نحاول الآن أن نكتب ونتكلم ونناقش ثقافة السلام ، وما تتطلبه من إحترام الآخر حتى نصل معاً إلى سلام دائم وعادل..

وتأتى أهمية كتاب الأستاذ القانونى الإنجليزى فى إنه هو نفسه كان أستاذاً بكلية القانون جامعة الخرطوم، وكان مُلماً بالإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية للزواج بحسب الشريعة الإسلامية والقانون الأصلى وقانون زواج غير المسلمين..

ويرى المترجم إن معرفة وإستيعاب قوانين الأحوال الشخصية يعتبر خطوة إيجابية حاسمة ولازمة نحو إحترام كل من المواطنين لوجهة نظر الآخر.. ليس فى مسائل الأحوال الشخصية فحسب ، بل فى المسائل الدستورية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية..

ولعل ذلك هو السبب الذى ساعد أبناء الدينكا والجور والفرتيت على وضع تقنيات فى مسائل الأحوال الشخصية صدرت من مجلس الشعب الإقليمى لبحر الغزال ١٩٨٤ م.. بعد أن تبين أوجه الشبه المشتركة بين القبائل المختلفة..

الكتاب الذخيرة:

ويتضمن الكتاب ذخيرة ثرة من المعلومات والآراء ، بل محاولات جادة للتصدى لحل كثير من الفروض التى قد تنشأ فى المستقبل بما فى ذلك المشاكل التى تثور لدى تغيير أحد الزوجين لديانته..

وعن التنوع يرى المترجم إننا لا ينبغى أن نفزع من هذا التنوع لأنه حقيقة واقعة منذ قرون خلت.. ولا يمكن توحيد النظم والقوانين دون تغيير للبناء الحضارى والإقتصادى فى البلاد.. وعموماً فإن التغيير الحضارى لكل أقاليم السودان سيؤدى بطبيعة الحال إلى التقارب.. وإلى أن تتسع نقط التقارب أكثر من أوجه الخلاف.. وعلى القضاء أن لا يقتنع بدور المفسر الحرفى ، بل عليه أن يجتهد ما وسعه لأجل إيجاد حلول معقولة تحقيقاً للعدالة..

وهذا الكتاب الذخيرة وجد قبولا وثناءً من البعض، ولكنه أيضاً وجهت إليه سهام النقد.. ويوجه المترجم نفسه نقداً إلى الكاتب حيث يراه إهتم بأشياء ومواضيع وإفتراضات كثيرة ، لكنه إنشغل بالتعدد والتباين عن بحث بعض المسائل الأصولية الواجب بحثها فى جميع أشكال الزواج أو بعبارة أخرى، إن شرح كل منها جاء قاصراً عن تباين حلول لبعض المشاكل القانونية والفقهية التى تثور كثيراً فى مجرى الحياة العملية..

ويشير المترجم إلى مرجعين هامين وهما : كتاب نظام الأحوال الشخصية المطبق فى المحاكم الشرعية بالسودان ، للدكتور الصديق محمد الضرير ، وهذا يعالج قضية الشريعة الإسلامية .. والمرجع الثانى للقاضى جون وول وهو يغطى مشاكل الزواج والطلاق عند الجنوبيين ، ولكن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة لفائدة المواطن السودانى ، ولفائدة المشرّع السودانى ، ولكن لا يمكن أن يتم هذا إلا تحت لواء السلام المفقود، والذى فى طريقه إلى الحضور والوجود..

مقدمة المؤلف: ويتجه المؤلف صوب وطننا العظيم السودان بإعتباره نموذجاً مميزاً وتعبيراً حياً عن قارة أفريقيا بأكملها.. وأيضا فيه تلتقى أفريقيا مع الكيان العربى ويقول: إن الشمال يسكنه العرب ، ولهم السيادة السياسية والعددية ، وتطلعاتهم نحو القاهرة.. وبعض الأحيان إلى مكة ، بينما فى الجنوب الزنوج الذين يتجهون نحو بلدان أفريقية مثل : أوغندا والكونغو.. ولكن بعد الإستعمار صارت دولة واحدة..

وعندما إنسحب الإستعمار ترك وراءه عدة تعقيدات وتراث متشابك من القوانين التى لها تشابكات مع الشريعة الإسلامية ومع العرف.. وأشار المؤلف إلى تواجد عدد من اليونانيين والشرقيين وإلى الهيئات التبشيرية المسيحية مما جعل

الأمور أكثر تشابكاً، ولكنه يشير إلى هذه التعقيدات لا تقل من عزم رجل القانون ، بل تشحذه..

ويرى المؤلف إن كتابه عن الأحوال الشخصية هو مساهمة متواضعة للعلم لأفريقيا، وإن بحثه مميز لأنه حقل بكر جديد تقل فيه المراجع.. والباحث يرى أن القوانين ليست واحدة ويتجنب إصطلاح " تنازع القوانين" ويتحدث عن التعايش السلمى بين القوانين ، وذلك لأن هذا التعايش موجود فى البيت الواحد، حيث يوجد المسيحى والمسلم وصاحب الأديان التقليدية وهم يتعايشون ويتعلموا معاً كيف يتواءم كل منهم مع الآخر..

وهم معاً يشتركون فى التغلب على مصاعب الحياة اليومية ، وبعد هذا يسأل : هل يمكن أن يكون الأمر كذلك فى السودان ونظامه القانونى ؟.. ثم يرى أن الكتاب المرجع سوف يكون مفيداً للباحث الذى يرغب فى أن يساعد أفريقيا عن طريقة معرفة ظروفها الإجتماعية ، ويحذر الكاتب من المعرفة السطحية التى تأتى من زيارة عابرة ، ويطالب الأبحاث أن تكون أبحاث معايشة.. وهو نفسه قد عاش فى السودان، وعايش قوانين السودان ، وهو على هذا يرى أن السودان نموذج ملائم وصورة مصغرة لأفريقيا..

٧٧. الطعن البابوى ضد الزواج الثانى

موضوع القضية: أصدرت محكمة شمال القاهرة حكماً بإلزام قداسة البابا بتصريح زواج لمواطن مصرى تزوج فى الكنيسة القبطية ولما لم يستمر الزواج طلب الطلاق من زوجته، وحصل على حكم المحكمة بهذا.. وعندما حمل ورقة الطلاق من المحكمة أراد أن يتزوج ثانية ، ولكن الكنيسة رفضت أن تصرح له بالزواج، لأن طلاق المحكمة لا يلزم الكنيسة بزواج المطلق إلا لو كان هذا الطلاق قد تمّ بناء على الأسباب التى تسمح بها الكنيسة حيث أن عقد الزواج ، عقد دينى لا يتم فسخه إلا بعلة الزنا أو لوفاة أحد الطرفين..

وعندما أصدرت محكمة القضاء الإدارى فى ١٤ مارس ٢٠٠٦ م حكماً بإلزام البابا وكاهنه إعطاء تصريح زواج لصاحب الدعوى، تضايقت الكنيسة من هذا الأمر وإعتبرته تدخلا لا داعى له فى شئون دينية لها قدسيتها، ولها إلزامها ، لأن الزواج سر كنسى مقدس يتم فيه إستدعاء الروح القدس ليصير الزوج والزوجة

جسداً واحداً، ويعيشان تحت سقف الزوجية المقدس فى حياة زوجية طاهرة تحاط بهالة من القدسية..

ومن الناحية الأخرى تفاعل كثيرون من الحاصلين على أحكام طلاق بأنه يمكن لهم أيضا أن يحصلوا على أحكام زواج ويكون الطلاق بأمر المحكمة.. والزواج أيضا بأمر المحكمة.. وأثيرت فى مصر هذه القضية التى تهم قطاعاً كبيراً من المجتمع وقال قداسة البابا : إنه من حق المحكمة أن تطلقَ، ولكن الزواج هو حق للكنيسة فقط والعبارة تقول : التطليق من حق المحكمة، والتزويج من حق الكنيسة..

ولم تترك الكنيسة هذه القضية الحساسة دون أن تقدم طعناً فى هذا الحكم الصادر بإلزام قداسة البابا بتزويج المطلقين ، بإعتبار أن هذا الحكم يخالف الدستور، وعدم إستناد الحكم إلا إلى نص قد سقط فى مجال التطبيق القانونى.. وقد قدم الطعن للمحكمة المحامى نجيب سليمان نيابة عن قداسة البابا، وقد إستند هذا الطعن إلى مواد قانونية فى الدستور المصرى ، وفى مجموعة ١٩٣٨ القانونية ..

كما إستندت إلى بعض الأحكام حيث قضت المحكمة الدستورية بأن المشرّع أحال مشاكل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها ، وبأنه ومنذ الفتح الإسلامى لمصر فإن أمر فض المنازعات ذات الصبغة الدينية عند غير المسلمين متروك إلى الرؤساء الدينيين لهذه الطوائف، وما تقرره الكنيسة فقط صاحبة الشأن ، هو الذى يلتزم به القاضى فى أحكامه..

وفى فترة ما كانت هذه القضايا تعرض على قناة مسيحين داخل المجلس الملى فى البطريركية ، والكنيسة القبطية الآن ليس لديها محاكم ، إنما يرفع أمر الطلاق إلى المحكمة، وهنا يسمى تطليقاً لآن المحكمة هى التى تصدر الأمر به ولا يتم الطلاق بالإرادة المنفردة ، وبعد هذا يعرض الأمر على الكنيسة ، ومن حقها أن توافق على الطلاق وتسمح بالزواج الثانى أو لا توافق عليه ، ويبقى أمر الطلاق حبراً على ورق.. ولكن الكنيسة تعطه إعتباراً واحداً، وهو إنه ينهى الآثار المدنية للزواج ، ولكنه لا يمس الآثار الدينية له.. وإذا رغب الزوجان بعد الحصول على الطلاق إستئناف الحياة الزوجة فلا يقام لهما سر الزواج ثانية ، لأن الزواج دينياً قائم ، ولم يتعرض للإنفصال رغم قضاء المحكمة..

روح الطعن : والطعن المقدم من قداسة البابا يحمل روحانية قداسة البابا رغم أن الأمر خطير، ولكن ليس هناك فى الطعن أى توتر أو مشادة ، إنما هو محاولة

لشرح روح الزواج فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وقدسيته وإستمراريته مدى الحياة.. لأن المرأة مرتبطة بالرجل مادام الرجل حياً، ولأن هذا السر عظيم، ولأن الزواج لا يتم إلا بناء على تصريح من البطريركية ، ولا يتم على مزاج رجل الدين المسيحى ، إنما هناك شروط معينة موجودة فى قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، ولأن التصريح بالزواج لا يصدر إلا بعد التحقق من خلو الزوجين من موانع الزواج ، ومنها ألا يكون أحدهما مرتبطاً بزواج ما زال قائماً من الناحية الدينية..

وقد طرح الطعن موضوع المنازعة فى سلاسة وهدوء.. وتحدث الطعن فى مدخله عن طبيعة الزواج فى الكنيسة والتى قدمها التشريع المصرى.. ومن المختص بفسخ عقد الزواج الدينى ، والمختص بالتصريح بالزواج مرة ثانية.. وإذا كان الزواج يتم بواسطة الكنيسة ، فمن الطبيعى أن الكنيسة فقط هى التى تملك حق فسخ رباط الزيجة.. وإنه وحتى الخط الهمايونى الصادر ١٨٥٩/٢/١٨ م فإنه أقرّ بوضوح أن القضاء الدينى لغير المسلمين هو المسئول عن قضايا غير المسلمين ، وفى الأمر الصادر ١٨٨٣/٥/١٤ م نص على إنه من وظائف المجلس الملى النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية..

وكانت المجالس الملية برئاسة الرئيس الدينى وعضوية آخرين من العلمانيين.. وقد إعتبر طعن البابا أن قرار المحكمة خطأ فى تطبيق القانون، ومخالف للدستور المصرى ، الذى ضمن حرية العقيدة ، وخصوصية الأحوال الشخصية تحت قاعدة فقهية ، هى: لكم دينكم ، ولى دين.. وفى إنتظار النظر فى الطعن المقدم من قداسة البابا ليوقف أولا قرار المحكمة ، ثم يسير بعد هذا خطوة على طريق إحترام الزواج المسيحى ، بإعتباره عقداً دينية.. ويبطل الحكم كله.. ويرفض الدعوى جملة وتفصيلا.. ويلزم المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى..

٧٨. النص الكامل لطعن البابا فى زواج المطلقين

إن موضوع المنازعة محل البحث.. هو حالة.. مصرى..مسيحى.. أرونكسى..تزوج بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية.. وفقاً لأحكام القانون المصرى..

ثم طلق بحكم أصدرته محكمة الأحوال الشخصية المصرية.. ولكن لم يتم تطبيقه.. أو فسخ زواجه..بقرار الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..

والآن يرغب فى الزواج مرة ثانية.. وبالكنيسة القبطية الأرثوذكسية ووفقاً لشريعتها وتقاليدها.. وبواسطة أحد كهنتها.. وإذا رفضت منحه التصريح اللازم لكى يتم زواجه بمعرفة أحد كهنتها.. ووفقاً لشريعتها وتقاليدها، يطلب إلزام الكنيسة بمنحه هذا التصريح..

والفصل فى هذه المنازعة يقتضى بالضرورة الإجابة على عدة أسئلة هى :-

(أ) ما هى طبيعة الزواج وفقاً لوانين الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والتى قننها التشريع المصرى ؟..

(ب) من هو المختص بفسخ عقد الزواج الدينى المصرى المسيحى الأرثوذكسى؟ والمختص بالتصريح له بالزواج مرة ثانية ؟..

والإجابة عن هذه الأسئلة.. تقتضى أن نسترجع الخلفية التاريخية القانونية المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكسيين المصريين.. والشرائع المطبقة عليهم، والإختصاص بالفصل فيها..

وبعد فصل ما تقدم على هدى أحكام القانون المصرى والمبادىء الأصولية المستقرة فى أحكام القضاء المصرى والتاريخ الموثق للأمة المصرية.. سنضع تحت بصر المحكمة الإدارية العليا ما نأخذه على الحكم الطعين ، ويجعلنا نعتقد إنه قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور، وصحيح تطبيق أحكام القانون مما يجعله جديراً بالحكم بصفة مستعجلة يوقف تنفيذه ، ثم الحكم بإلغائه ، والحكم مجدداً برفض الدعوى.. ومن ثم سنعرض فيما يلى :-

أولا: القواعد القانونية التى تنظم الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين الأرثوذكسيين..

ثانياً: طبيعة عقد الزواج وفقاً للقواعد القانونية التى تنظم الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين الأرثوذكس..

ثالثاً: من هو المختص بفسخ عقد زواج المسيحى المصرى ؟..

رابعاً: أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، ومبررات طلب وقف تنفيذه.

أولا: القواعد القانونية التى تنظم الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين الأرثوذكس :-

١. منذ نشأة الكنيسة المصرية الأرثوذكسية .. وهى تطبق على منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بالمنتمين إليها الأحكام المستمدة من الكتاب المقدس، ومن قرارات المجامع المقدسة ، وتعاليم آباء الكنيسة..

ولم يتغير الوضع.. بعد الفتح الإسلامى لمصر، لأن الإسلام إلتزم بالتسامح مع غير المسلمين ، عملا بقوله تعالى : "لكم دينكم ولى دين " صدق الله العظيم.. وإن القاعدة الفقهية تأمر بتركهم وما يدينون..

ومن ثم ترك الرؤساء الدينيون أمر فض منازعات غير المسلمين ذات الصبغة الدينية ، وأخصها مسائل الأحوال الشخصية.. فسار هؤلاء على ما كانوا يسيرون عليه منذ نشأة الكنيسة.. كذلك لم يتغير هذا بأيلولة الإختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، لمجالس الملية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤م.. مع ملاحظة إن هذه المجالس كان يرأسها رجال الدين..

٢. فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨م ،أصدر المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ما سُمى"لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ".. وقد خصص الباب الأول من تلك اللائحة " لتنظيم الزواج وما يتعلق به ، وخصص بابها الثانى" للطلاق". والثالث للمهر والجهاز.. والرابع لثبوت النسب.. إلخ..

وقد بدأ العمل بهذه اللائحة إعتباراً من ٨ من يوليو سنة ١٩٣٨ ، وسارت على الإلتزام بأحكامها المجالس الملية منذ ذلك التاريخ، وحتى ألغى الإختصاص القضائى لهذه المجالس بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥..

٣. إحترم المشرّع المصرى ، وحتى اليوم الوضع الذى كان قائماً يوم صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، بنص صريح تضمنه ذلك القانون، وآخر تضمنه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية..

وبيان ذلك ما يأتى :-

(أ) إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، قد نص بمادته السادسة على إنه " بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة، وقت صدور هذا القانون، فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم "..

(ب) نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على إنه " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، ومع ذلك تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين ، المتحدى الطائفة والملة، الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥.. طبقاً لشريعتهم.. فيما لا يخالف النظام العام..

وما أشرنا إليه فيما تقدم.. هو ما كشفت عنه أحكام محاكمنا العليا بثبات وإضطراد منذ عام ١٩٥٥ وحتى اليوم ، وأية ذلك..
(أ) قضت محكمة النقد بأن " مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة طبقاً لشريعتهم ".. لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها ، بإعتباره شريعة نافذة.. وإذ كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه إستند فى قضائه بالتطليق على مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى أضطردت المجالس الملية على تطبيقها، فإنه لا يصح النعى عليه بالإنحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق..
" نقض ٢٦/١/١٩٧٧ لسنة ٢٨ ص طعن ٢٥ لسنة ٣٨ مج٩٧ و٣٠/١٢/١٩٨٠ لسنة ٣١ ج٢١٨٣ "..
(ت) وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن " المشرع وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها.. فإنه يكون قد إرتقى بالقواعد التى تتضمنها هذه الشرائع إلى مرتبة القواعد القانونية من عموميتها وتجريدها، وتمتعها بخاصية الإلزام لينضبط بها المخاطبون بأحكامها ، ويندرج تحتها فى نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لآئحتهم التى أقرها المجلس الملى العام فى ٩ من مايو سنة ١٩٣٨ ، وعمل بها إعتباراً من ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التى إحتوتها هذه اللائحة، وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية التى حلت محل الفقرة الثانية من المادة "٦" من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥– شريعتهم التى تنظم أصل مسائل احوالهم الشخصية بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة ".." الحكم الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٠ ق– دستورية عليا بجلسة ٣/٦/٢٠٠٠ "..
الخلاصة:

إستناداً لجميع ما تقدم.. نخلص إلى أن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين الأرثوذكس هى :–

- نصوص وتعاليم الكتاب المقدس

- قرارات المجامع المقدسة
- تعاليم آباء الكنيسة
- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨

ثانياً: طبيعة الزواج وفقاً للقواعد القانونية التى تنظم الأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين الأرثوذكس.. من حيث إن الرجوع إلى أحكام لائحة عام ١٩٣٨ المشار إليها.. تجد أنها قد تضمنت نصوصاً صريحة ذات صلة وثيقة بموضوع طبيعة الزواج وشروطه ، منها :-

١.المادة " ١٥" التى عرفت الزواج بقولها " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وإمرأة أرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، بقصد تكوين أسرة جديدة ، والتعاون على شئون الحياة "..

٢.المادة " ٢٥ " التى نصت على أن " لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً..

٣. والمادة " ٣٢ " التى قضت بأنه " قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه.."

٤. والمادة " ٤ " التى نصت على أن تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما، وقبول من الثانى.. والمادة "٥ / فقرة ٥ " التى حددت ما يتعين إثباته بعقد الخطبة ومن بين ما أوصته إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع الزواج الشرعية..

وفى شرح أحكام هذه المبادىء ثبتت أقوال الشراح على عدة مبادىء أصولية منها:-

(أ) إن المستفاد من أحكام هذه اللائحة هو أن الزواج نظام ، وهذه الخاصة واضحة من نص هذه المادة ، فهى قد تحاشت أن تذكر أن الزواج عقد أو علاقة عقدية ، ولم تذكر كلمة " عقد " إلا عندما تعرضت لإثبات الزواج حين قالت : إنه يثبت بعقد يجريه الكاهن ، والواقع إنها لم تقصد بهذه الكلمة المعنى الذى يقصد بها عادة فى فقه القانون ، أى التصرف ، وإنما قصدت بها المحرر الذى يقوم بتدوينه الكاهن ، ويؤيد هذا الفهم ما ورد فى المادة " ٤١ " من نفس القانون والتى تنص على إنه " لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق، إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج.. وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه ، يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ".. والحق إن المادة " ١٥ "

وباغفالها ذكر الصفة التعاقدية للزواج ، إنما إعتنقت التكييف الصحيح للزواج وتمشت فى ذلك الرأى الغالب فى فقه القانون المقارن..

(ب) إن هذه اللائحة تشترط أركاناً ثلاثة لقيام التصرف المحرك لنظام الزواج ، فهى تشترط ركناً رضائياً ،وركناً شكلياً، وركناً قانونياً..

وفى شرح ركن الشكل قالوا : إنه يقصد به المراسم الدينية التى يقوم بها الكاهن ، وقد أفصحت المادة " ١٥ " من هذا الركن بقولها " إن الزواج يتم بصلاة الإكليل على يد الكاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، وهو إفصاح يتعلق مع ما ورد فى كتاب " المجمع الصفوى" إبن العسال، إذ يقول : إن عقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضرة الكاهن وصلاته على الزوجين وتقريبه لهما القربان المقدس فى وقت الإكليل.. وعلى خلاف ذلك لا يُعد لهما تزويجاً لأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال ، والرجال للنساء..

وعلى ذلك فهذه الشريعة شأنها فى ذلك شأن جميع الشرائع الخاصة للمسيحيين ، ترتب البطلان على الزواج المدنى أى الذى يعقد دون تدخل رجل الدين.. وإنه عملا بنص المادة " ٣٢ " سالفة الذكر، فإنه أول ما يجب أن يعمله رجل الدين هذا " الكاهن " عند قيامه بتحقيق هذا الركن ، هو إستصداره تصريحاً بإتمام الزواج من الرئيس الدينى المختص.. بعد أن يكون قد قدم إليه محضر الخطبة وتمّ التحقق من خلو كل من الطرفين ، من الموانع الشرعية للزواج ، فإذا حصل على الإذن باشر الشعائر الدينية طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..

(ث) وفى شرح الركن القانونى للزواج قالوا : إنه يقصد به جملة الشروط التى يتطلب القانون توافرها حتى يقوم الزواج وهى ما أسماها " قانون الأقباط الأرثوذكس بموانع الزواج" وهذه الموانع مجموعتان:

الأولى : تنشأ من قبل أحد الزوجين للآخر..

الثانية: تنشأ عن صفة ذاتية لأحدهما، وبالنسبة للآخيرة " الصفة الذاتية " قالوا : إن هذه الصفة قد تقوم فى الرجل ، وقد تقوم فى المرأة، وهى فى الحالتين تبطل الزواج ، وهى عند الأقباط الأرثوذكس خمسة:

١. كون أحد الطرفين مختلفاً فى الملة عن الآخر..
٢. الإرتباط بزواج قائم..
٣. العجز الجنسى..
٤. قتل أحد الطرفين لزوج الطرف الآخر..

٥. كون المرأة معتدة، وما يختص بالمانع الراجع إلى الإرتباط بزواج قائم..
وقد عبرت عن هذا المانع المادة " ٢٥ " بقولها : إنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً..
(د) وفى مجال التعليق على حكم المادتين ٢٥ و٣٢..سالفتى البيان، اللتين حرمتا على المرتبط بزواج قائم.. أن يتخذ زوجاً ثانياً.. وإستوجبتا الحصول على ترخيص بالزواج من الرئيس الدينى المختص.. يقول الدكتور أحمد سلامه فى مؤلفه : "الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ".. " الإرتباط بزواج قائم "، هو مانع يعترف به عند كافة شرائع المسيحيين ، وقد سبق لنا الإشارة إليه عندما قلنا : إن الزواج علاقة ردية ، وذلك على أساس أن المسيحية توجب واحدة لواحد.. ومن ثم يغدو على من يريد أن يتزوج رغم سبق إرتباطه بزواج آخر أن يثبت أن قرينه الآول قد توفى أو يقدم الحكم الذى قضى بتطليقه..
ثم يطرح الدكتور أحمد سلامة سؤالا- ويبادر بالإجابة عنه – بقوله : لكن ماذا يكون عليه الأثر لو أن الرئيس الدينى قد منع مثل هذا الزواج ؟.. فى رأينا ليست هناك وسيلة إجباره..
ثالثاً: من هو المختص بفسخ عقد زواج مسيحى مصرى ؟ ومن الذى يملك فسخ هذا النظام الدينى ؟...
والإجابة الطبيعية.. هى إنه لا يملك فسخه إلا من قام بعقده ، أى رجل الدين المسيحى.. وفى الحال يبرز السؤال التالى.. وما هو دور محاكم الأحوال الشخصية فى هذا ؟..
والإجابة عنه : تقتضينا الرجوع فى الماضى القريب.. أى إلى ما قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.. ومرة ثانية نرجع إلى مؤلف الدكتور أحمد سلامة فنجده يقول :-
١. قام الإسلام على مبدأ التسامح.. وترك الذميين فى داره يزاولون طقوسهم الدينية ، وان يستعينوا فى فض منازعاتهم ومشاكلهم ذات الصبغة الدينية رؤسائهم الدينيين.. وبدأ ذلك جلياً فى مسائل الزواج.. وفى ١٨٥٩/٢/١٨ صدر ما يعرف بالخط الهمايونى، تتناول فيه بالتنظيم مسائل القضاء الدينى لغير المسلمين.. ومن مجمل المنشورات التى صدرت فى تفسيره، يبدو أن التفسير النهائى لذلك الخط كان يرسم إختصاص القضاء الدينى حسبما يلى :
٢. دعوى الوقفية ، ودعاوى الزواج والطلاق ، وما ينتج عنها من نفقة ومهر.. يختص بنظرها بالنسبة لغير المسلمين مجالسهم الدينية..

٣. ثم آل هذا الإختصاص للمجالس الملية عملا بنص المادة (١٦) من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ التى نصت على إنه من وظائف المجلس المذكور، أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية...(المرجع السابق من ص ٥٠ إلى ٥٤).. ومن حيث إن المجالس الملية كانت مشكلة برئاسة الرئيس الدجينى المختص وعضوية علمانيين، فإنها كانت تملك أن تقضى بفسخ عقد الزواج الدينى.. بإعتبار أن هذا أمر من إختصاص الرئيس الدينى الذى يرأس المجلس.. ومن ثم لم تبرز أى مشكلة تتعلق بحق الزواج المطلق أو من أبطل أو فسخ زواجه مرة ثانية..

٤. غير أن عهد قضاء المجالس الملية قد إنقضى بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أحال إختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية.. التى لا يدخل فى تشكيلها رجال الدين.. ومن هنا.. برزت المشكلة ، وكانت بالتحديد هى : هل يجوز للمصرى المسيحى الأرثوذكسى الذى يصدر بتطليقه حكم من محكمة الأحوال الشخصية ،أن يستند إلى هذا الحكم وحده لإلزام الكنيسة المصرية الأرثوذكسية بأن تزوجه مرة ثانية ؟.. ووفقاً لشريعتها ولائحتها التى لا تجيز للكاهن إجراء هذا الزواج إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الرئيس الدينى المختص.. وهذا التصريح لا يمكن أن يصدر إلا بعد التحقق من خلو كل من الطرفين من الموانع الشرعية للزواج، وأهمها عدم الإرتباط بزواج قائم.. وبالرغم من أن عقد الزواج الدينى للمطلق بحكم من محكمة الأحوال الشخصية.(فقط) ما زال قائماً نظراً.. لأن من يملك فسخه أو إبطاله هو الرئاسة الدينية وحدها.. بإعتباره سراً من أسرار الكنيسة وعملا بقوانينها..

٥. لم تقف الكنيسة وقفة المتفرج على هذه المشكلة.. ولم ترفض تطبيق القوانين الوضعية.. ولكن فى ذات الوقت إستدعت وإستلهمت قاعدة مسيحية أصيلة.. إستمدت من قول السيد المسيح (أعطوا ما لقيصر لقيصر.. وما لله لله)..ومن ثم.. أعتبر حكم الطلاق الذى يصدر من محكمة الأحوال الشخصية ، منهياً لآثاره المدنية المستمدة من توثيقه وفقاً لأحكام القانون..

أما بالنسبة لآثاره الدينية (كسر من الأسرار المقدسة).. فقد إعتبرت إن هذا الحكم لم يمس بها من قريب أو بعيد ، ولهذا.. جرت على الآتى : إذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية بتطليق مسيحى سبق زواجه بالكنيسة الأرثوذكسية ، وقد رغب فى الزواج مرة ثانية ، يعرض أمره على مجلس دينى ، كنسى لفحص حالته.. فإذا إنتهت إلى جواز فسخ زواجه الدينى أو إبطاله وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية.. تقضى له بهذا وتصرح له بالزواج مرة ثانية ..

أما إذا إنتهى المجلس الكنسى إلى عدم جواز فسخ أو إبطال زواجه الديني رفضت التصريح له بالزواج مرة ثانية ، لأنه فى هذه الحالة يعتبر فى نظر الكنيسة مازال مرتبطاً بزواج دينى قائم.. فلا يجوز له أن يتزوج مرة ثانية.. بالكنيسة الأرثوذكسية..

هذه هى المقدمة التى كان يتعين الإشارة إليها قبل التصدى للبحث فى مدى مطابقة الحكم الطعين لتصحيح أحكام القانون.. ومعذرة إذا كنا قد أطلنا، فإن المسألة قد تدق على غير المتخصص..

- أسباب الطعن :-

السبب الأول : هو خطأ فى تطبيق القانون.. إستهل الحكم الطعين قضاءه ، يرفض الدفع بعد الإختصاص الذى أبداه الطعن ، مستنداً فى ذلك على حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات.. وإلى أن الدعوى قد إتصلت بالمحكمة بحكم أصدرته محكمة مدنية بعدم إختصاصها ولائياً بنص الدعوى..

والحكم الطعين بقضائه هذا.. أخطأ فى تطبيق أحكام القانون، إذ أن الدفع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة القضاء الإدارى لم يكن يتصل بإختصاص القضاء المدنى.. أو القضاء الإدارى بنظر الدعوى..

ولكن يتصل بإختصاص القضاء بجناحيه المدنى والإدارى بنظرها.. ذلك لأن المسألة محل البحث هى إلزام الرئاسة الدينية بالتصريح لمسيحى بالزواج.. وهذا أمر دينى بحت.. يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية.. والتى لا يقضى فيها سوى رجل الدين ، نظراً لأن الزواج من الأسرار الدينية المقدسة..

وهذا ما إستقرت عليه أحكام المحاكم ، إذ قضى بأن السلطات الممنوحة لرجال الدين المسيحى والتى لا زالت باقية لهم رغم إلغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، إنما تتمثل فى السلطان الكهنوتى بما يفرضه لرجل الدين من حقوق وإمتيازات.. وما يوجب على المؤمنين بهذا النظام من ولاء وخضوع..

وأبرز هذه السلطات الباقية التى تتمتع بها الجهات الرئاسية الكنسية سلطة التعليم ، وسلطة منح الأسرار المقدسة ، وسلطة قبول أو رفض طلبات الإنضمام ، وإن الزواج وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعلى ما جرى عليه نص المادة (١٥) من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ م (سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وإمرأة إرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية) .. كما يجرى نص المادة (٣٢) من ذات

اللائحة على أن (يتعين على كل شخص قبل مباشرة عقد الزواج أن يستصدر ترخيصاً بالزواج من الرئيس الدينى المختص)..

وحيث أن إستصدار الترخيص بالزواج من الأسرار التى تدخل فى صميم السلطان الروحى الممنوح لرجال الدين، ولا يصدره آباء الكنيسة فى الزواج للمرة الثانية ، إلا إذا كان موافقاً لقوانين الكنيسة ، متفقاً مع عقائدها التى تحرم الطلاق، إلا لعلة الزنى ، وعليه فإن طلب التصريح بالزواج لأبناء الأقباط الأرثوذكس للمرة الثانية ، يكون من إختصاص الرئيس الدينى لهذه الطائفة ، وينحسر بالتالى عن ولاية القضاء..

السبب الثانى: وهو مخالفة أحكام الدستور والقانون.. قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمنح المطعون ضده الاول تصريحاً بالزواج.. مستنداً فى ذلك إلى الحكم الذى أصدرته محكمة الأحوال الشخصية.. بتطليقه وما قضى به الحكم يخالف أحكام الدستور والقانون لما يلى :-

١. نصت المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.. ووفقاً لأحكام المادة (٤٦) من الدستور ، فإن حرية العقيدة هى أصل من الأصول الدستورية ، والحقوق الشخصية فى مصر.. ومن ثوابت أحكام الشريعة قوله تعالى:(لكم دينكم ولى دين) صدق الله العظيم.. ومن القواعد الفقهية المتفق عليها ، الأمر بتركهم وما يدينون.. ومن ثم لا يجوز إكراه إنسان على مخالفة أحكام دينه ، وإلا كان ذلك عملا يخالف أحكام المادتين (٢ و٤٦) من الدستور المصرى..

٢. الثابت إنه وفقاً لأحكام الشريعة المسيحية التى أوجب المشرع تطبيقها على الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، من المسيحيين الأرثوذكس ، الزواج نظام دينى.. سر مقدس لا يقوم إلا بصلاة ومراسم دينية ، يقوم بها كاهن على نحو ما ذكرناه فيما تقدم.. ولا يجوز للكاهن أن يقوم بهذه الصلاة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيسه الدينى.. ومن شروط إصدار هذا التصريح التحقق من كون راغب الزواج غير مرتبط بزواج قائم من الناحية الدينية.. مانع شرعى من الزواج عملا بنص المادة (٢٥) من لائحة الأقباط الصادرة عام ١٩٣٨م..

٣. حكم الطلاق الذى تصدره محاكم الأحوال الشخصية ، بإستناد إلى احكام القانون " ١ " لسنة ٢٠٠٠ ، ومن قبله القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، يفصم عرى الزوجية من الناحية المدنية البحتة فى مواجهة الدولة أو الغير.. ولكن لا يفصم عقد الزواج الدينى المعتبر من الأسرار المقدسة ، ولا يستطيع أن يفصم هذا الزواج الدينى سوى رجل الدين بعد التحقق من موجبات ذلك ، وفقاً لأحكام

الشريعة المسيحية .. ولا يملك أحد أن يكرهه على إصدار هــذا التــرخيص، لأن إصداره من الأسرار التى تدخل فى صميم السلطان الروحى الممنوح لرجال الدين.. (محكمة النقض ١٩٧٨/٦/٢٨م الجزء ٢/٢٩ ص١٦٠٤، وحكم محكمة إستئناف بورسعيد فى ٢٠٠٢/٣/٢٠م ، فى الإستئناف رقم ٢ لسنة ٤٢ ق السابق الإشارة إليه..)

ومن حيث لما تقدم.. ولما كان الحكم الطعين قد ألزم الطــاعن بــأن يــصدر تصريحاً بتزويج المطعون ضده الثانى رغم كونه مازال مرتبطاً بزواج دينى قائم لم يتم مسحه دينياً، فإنه يتعين إعتبار هذا الحكم قد صدر مشوباً بصفة مخالفة أحكام الدستور والقانون، فضلا عن كونه أقحم نفسه فى مــسألة دينيــة خارجــة عــن ولايته.. وهذا هو السبب الثانى من أسباب الطعن..

السبب الثالث: وهو الخطأ فى تطبيق أحكام القانون لإستناد الحكم إلى نص ســقط فى مجال التطبيق القانونى إستند الحكم لما نص به فى المادة (٦٩) منها على إنه " يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم باطلا أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نــص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفى هذه الحالة لا يجوز لمــن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس "..

والحال.. إن حكم هذا النص قد سقط فى مجال التطبيق إعتباراً من تــاريخ العمــل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥..

السبب الرابع: وهو الفساد فى الإستدلال.. إستهل الحكم الطعين أسبابه بالإســتناد إلى المادة (٤٠) من الدستور مقرراً أن الدساتير المتعاقبة قد رددت جميعها مبــدأ المساواة ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، بإعتباره أساس العدل والحريــة والسلام الإجتماعى ، وأن غاية هذا المبــدأ وهدفــه صــون حقــوق المــواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أوتقيد ممارستها..

وما إستند إليه الحكم المطعون فيه قد بنى على فساد فى الإستدلال.. وأساس ذلك أنه ولئن كان مبدأ المساواة أساسه أن الواطنين لدى القــانون ســواء وهــم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجــنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إلا أن المساواة أمام القانون ليــست مــساواة حسابية ، بل يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الــصالح العــام وضــع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتــساوى بهــا الأفــراد أمــام القانون..

كما أن هذا المبدأ لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفــاوت فى مراكزها القانونية معاملة متكافئة.. ذلك أن التمييز المخالف لمبدأ المساواة هو

التمييز الذى يكون تحكمياً لا يستند إلى أسباب موضوعية تبرره.. وإن كان نظام الزواج عند الأقباط الأرثوذكس لا يجيز للزوجين أن ينحلا من عقد الزواج بإرادتهما بل تأخذ بالتحديد القانونى لسبب التطليق وهو علة الزنى..

كما ورد بالإنجيل فلا ينفسخ العقد إلا بتلك العلة.. ولا يجوز للهيئة الدينية أن تنحل عن هذه القاعدة بإتخاذ إجراءات زواج ثان.. ومن المستقر إن التصريح بزواج ثان فى الديانة المسيحية عند الأقباط الأرثوذكس هو أصل من أصول العقيدة المسيحية عند الأقباط الأرثوذكس كوحدانية الزوجة ، وحظر الطلاق إلا لعلة الزنى، وهى تمثل مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلا أو تبديلا، وإن التطرق لتلك المسائل قطعية الثبوت إنما يتضمن عدواناً على أصول العقيدة المسيحية كما وردت بالإنجيل..

وقد إستقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن حرية العقيدة مختلفة، وأن حرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام ، وعدم منافاة الآداب.. وإن الأديان السماوية التى يحمى الدستور القيام بشعائرها هى الأديان السماوية الثلاثة..

وإذا كانت شريعة الأقباط الأرثوذكس لا تجيز للزوجين أن ينحلا من عقد الزواج بإرادتهما، بل لا ينفسخ ذلك العقد إلا بالتطليق ولعلة الزنى كما ورد بالإنجيل.. فهذا النظام القانونى لا يملك الزوجان مخالفته سواء من حيث إنعقاد العقد أو إنحلاله.. وإجابة المطعون ضده بالتصريح له بالزواج مرة أخرى تعنى مخالفته مذهباً عاماً تعتنقه طائفة الأقباط الأرثوذكس، بل مساساً صارخاً بأحكام هذا المذهب، وتلك العقيدة..

ومن ثم فإن مقالة تطبيق مبدأ المساواة للتوصل للسماح للمطعون ضده بالزواج مرة ثانية بالمخالفة لما تقدم، هو فساد فى الإستدلال يقتضى إلغاء الحكم.. وهذا هو السبب الرابع من أسباب هذا الطعن..

بالنسبة لطلب وقف التنفيذ.. من حيث إنه يترتب على تنفيذ هذا الحكم نتائج يتعذر تداركها لتعلقه بمسألة دينية بحتة.. وهى تزويج مواطن زواجاً دينياً.. رغم مخالفة ذلك لأحكام الدين..

ولما كان من المرجح أن يقضى بإلغاء هذا الحكم ، فإن الطاعن يلتمس الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذه.. لذلك يلتمس الطاعن :

- تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن ، والحكم بصفة مستعجلة بقبوله من حيث الشكل، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه..

• وفى الموضوع بإلغائه ، والحكم مجدداً برفض الدعوى مع إلـزام المطعـون ضده الأول المصروفات عن درجتى التقاضى "..

٧٩. رجل الأحوال الشخصية

الكنيسة القبطية: يحمل دوماً لواء قوانين الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس رجل من رجال الدين ، فقد كان القمص فيلوثاوس عوض هو رجل الأحوال الشخصية فى الكنيسة القبطية، وكان واعظاً مشهوراً وقانونياً جسوراً وكان إسمه منتشراً فى كل بلاد مصر، وقد كان مؤلفاً للعديد من الكتب من بينها الخلاصة القانونية فى الأحوال الشخصية، وقد بدأ خدمته فى القرن التاسع عشر وكدليل على إقتداره إنتخبه المجلس الملى راعياً وواعظاً للكنيسة الكبرى ورئيساً لمدرسة الرهبان، وكان هذا عام ١٨٧٤م.. والآن يعد مطران طنطا الأنبا بولا هو رجل الأحوال الشخصية للكنيسة القبطية ..

والطريف إن القمص فيلوثاوس عوض من مواليد طنطا ، وبدأ حياته قساً فى طنطا والان مطران طنطا هو المسئول عن الأحوال الشخصية، والأنبا بـولا يتخـذ إسمه من القديس الفيلسوف بولس الرسول وإسمه مـشتق منـه، وسـميّه أحـد مشاهير الرهبنة وأول السوّاح الذين هم سـائحون راكعـون قـانتون سـاجدون خاشعون والذى يرجع إلى القرن الرابع الميلادى، وكان قد عاش سبعون عاماً دون أن يعرف أحد عن أخباره حتى زاره القديس أنطونيوس وكان ساكناً بجوار بئر ماء يضخ ماء قليلاً وكان الغراب يأتى إليه كل يوم بنصف رغيف من الخبز، وعنـدما أتاه الراهب أنطونيوس زائراً جاء الغراب برغيف كامل..

وهذا أمر ليس بغريب فى إعالة الله لأبنائه وسد إحتياجاتهم حيث يـذكر سـفر الملوك الأول الأصحاح السابع عشر عن إقامة إيلياس رجل الله عند نهـر كريـت، وكانت الغربان تأتى إليه بخبز ولحم صباحاً وخبز ولحم مساءً، وكان يشرب مـن ماء النهر، والأنبا بولا مطران طنطا موضوع حديثنا رجل مبارك ولمّاح وقـانونى بارع مدقق وعيناه متوقدتان بالذكاء، وهولا يترك الأمور تمر دون دراسة، وهـو الآن الحكم الذى يحكم كل حالات التطليق فى الكنيسة القبطية التى وصلت الآن إلى كل بلدان العالم، وهو الذى يعطى تصريح الزواج إذا أقرّ بطـلاق المحكمـة ، لأن

الكنيسة ليست بها محكمة وأصبح حق التطليق لدى المحكمة ، ولكن حق التزويج من سلطة الكنيسة..

والأنبا بولا يدرس كل قضية دراسة خاصة ويلتقى بأصحاب الخلاف ويسألهم ويحاورهم ويكتشف مورهم ولا يصدر بالزواج إلا من خلال موافقة ضميره، وبعد بحث وتفتيش وتقصى ، وهو لا يتسرع فى حكم الأمور، وموقعه كرجل الأحوال الشخصية هو نائب لقداسة البابا ويرأس نيابة عنه المجلس الإكليريكى والمكون من رجال الإكليروس ومن بينهم زميل دراستى الإكليريكى دارس القانون بجامعة القاهرة القمص سوريال فهمى.. ولقد زارنا مطران طنطا فى الخرطوم وكان الإلتفاف حوله كبيراً لفهم أمر الأحوال الشخصية فى كنيستنا..

ولقد تتلمذت على محاضراته لعدة أيام ولا أقدر أن أخفى إعجابى به فهو لاهوتى ضليع وروحانى عميق، وهو أيضاً وكيل نيابة يحاصر بأسئلته بحثاً عن الحق المغمور والمختبىء فى الناس، وله المقدرة الفذة أن يصل إلى هذا الحق، وهو لا يحب أبداً أن يحكم من طرف واحد إنما هو مستمع جيد لكلا الطرفين،وهو أيضا قاض حقانى قاطع الأحكام بعد فيض من الدراسات..

الوقاية قبل وبعد:

ويهتم رجل الأحوال الشخصية بالوقاية من الإختلافات قبل الزواج فى إختيار شريكة الحياة ، وبعد الزواج حتى تسير مركب الزواج فى بحر عجاج متلاطم الأمواج سيراً مستقيماً.. وهو يدعو إلى أن يختار الشباب شريكة حياته إختياراً دقيقاً ولا يستهويه المال ولا الجمال وكأنه يقول للشباب : قبل ما تناسب إسأل وحاسب.. وهو يأمل أن يكون كل بيت معبد روحى فى المظهر والجوهر وينادى بأن تبدأ الحياة الزوجية بإعتبارها سراً مقدساً فيه يعمل روح الله غير المنظور بطريقة منظورة ، والبداية بالتوبة وتصفية الحسابات وفتح صفحة بيضاء لحياة نقاء وصفاء وحب وتوادد بين رجل وإمرأة..

فالزواج فيه عمل للروح القدس وكيف يعمل الروح القدس فى إناء دون تهيئة هذا الإناء وإعداده وتطهيره، وفى صلوات الإكليل يطلب الكاهن إنارة للقلب والفهم ويمسحه بزيت يكون قوة وخلاصاً وغلبة على كل أفعال المضاد، تحديداً وخلاصاً لنفسيهما وجسديهما وروحيهما ، ويطلب أن ينقذهما الرب من كل فكر قبيح وشهوة رديئة وينجهما من ثقل الخبيث ومن كل محنة شيطانية..

وهنا يقول مطران طنطا : إن العروسين يهتمان كثيراً بأشياء شكلية، شبكة، ملابس، حفلة، ويطالب بالإهتمام بالأساسى وهو إعداد القلب وغسله بالتوبة وتجميل النفس بالآلىء فضائلا مقدسة، بل إنه يندهش لأنه أحياناً يكون الخطيبان

قبل الخطبة ملتصقان بالله ولكن بعد أن يصلا لبعضهما يهملان فى حق الله مع إنه من المهم الركوع أمام الله طلباً لبركة البيت الجديد وتقديسه وتطهيره، والحياة فى الفرح السمائى إنطلاقاً من أفراح الزواج ، ومن أجل أن تستمر سفينة الزواج عابرة نحو الحياة الأفضل يطالب الآباء أن يحبوا أبناءهم حباً بدون سيطرة وبدون محو لشخصية الأبناء وإلغاء لإرادتهم ورغبتهم ومشاعرهم دون فرض وصاية على أحد..

فالإبن هو الذى يختار شريكة حياته والإبنة لا ترغم على إختيار شريك حياتها وفى الوقت نفسه يطالب الأبناء بإحترام الآباء وان يكون الإكرام خلال إقتناع، ومن قلب محب ، والمهم أن تحيا الاسرة كلها حياة المحبة حتى لا يتعرض هذا البناء المتين للهدم من دسائس عدو الخير، ولا من شر أنفسنا لأن الذى يحيا المحبة لا يفكر فى الإنفصال، لقد تشرفنا بزيارة رجل الأحوال الشخصية إلى الكنيسة القبطية بالسودان..

٨٠. المجلس الإكليريكى في ذمة التاريخ

نشأة المجلس: إن كلمة إكليريكى تعنى " مكرس" وهى كلمة تطلق على دارس اللاهوت وعلى إسم كلية اللاهوت، وهى الكلية الإكليريكية والتى تخرج طغمة الإكليروس أى رجال الدين فى الكنيسة القبطية الرثوذكسية، وكان المجلس الإكليريكى عند بدايته مسئولا عن الأحوال الشخصية من زواج وتطليق وميراث ووصية وهبة وحضانة، وكان هو الحاكم فى هذه القضايا، وكان حكمه سارى المفعول وتحت مظلة القانون، وقد إرتبط قيام المجلس الإكليريكى فى شكله المعروف حالياً بقرار إنشاء أول مجلس ملى للأقباط الأرثوذكس من خلال الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٨٨٣م..

وصدرت لائحته التنفيذية من مجلس النظارة " الوزراء" فى ١٤ مايو ١٨٨٣م وتضمنت اللائحة ترتيب وإختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى الذى عُرف بإسم المجلس الملى العام ، وبهذا يكون قرار ١٨٨٣ هو القرار الذى أقام أول مجلس ملى بواسطة الدولة، ولكن قبل هذا كان هناك مجلس ملى أقامه الأقباط وعلى الأخص فئة المهتمين بإصلاح الكنيسة، وكان هذا فى ١٦ يناير ١٨٧٤ وباشر مهامه بدءاً من ١٦ فبراير ١٨٧٤م وذلك بعد إنتخاب الأعضاء

وإختيار بطرس غالى باشا وكيلا للمجلس، على أن يكون رئيس المجلس هو قداسة البابا، وأصدر الخديوى إسماعيل أمراً إعتمد فيه تشكيل المجلس..

ونفس هذا المجلس الملى هو الذى إختار القمص يوحنا الناسخ ليصبح البابا كيرلس الخامس أطول باباوات الكنيسة عمراً وأطولهم بقاء على كرسى البطريركية، حيث إمتدت رئاسته إلى خمسين عاماً وكان مجلس ١٨٧٤ م أثناء خلو الكرسى البابوى بنياحة البابا ديمتريوس الثانى البطريرك ١١١ والذى تنيح سنة ١٨٧٠م.. وبعده عُين الأنبا مرقس مطران البحيرة وكيلا لإدارة الكرسى البابوى، وكان هدف رجال الإصلاح أن يقوم مجلس يشرف على الأوقاف وإدارة المدارس وغيرها من شئون الأقباط..

وقد تجاوب النائب البابوى ودعا جمعاً من الأعيان وكوّن أول مجلس ملى ، وعندما إعتلى البابا كيرلس الخامس كرسى البابوية فى الأول من نوفمبر عام ١٨٧٤ م كانت علاقته بالمجلس الملى علاقة طيبة فى أول الأمر، ولكن ما لبثت أن ساءت هذه العلاقة وتعطلت جلسات المجلس، ثم قام البابا بحل المجلس الملى ، وظلّ منحلا حتى ١٨٨٣ م، عندما أصدر الخديوى توفيق الأمر العالى بتشكيل المجلس وأصدر مجلس الوزراء لائحته التنفيذية، وكان رئيس مجلس النُظار شريف باشا ، وبدأ المجلس أول جلساته فى ١٢ أبريل ١٨٨٣ م وإختِير بطرس غالى وكيلا له، وكان هدف المجلس كما تقول لائحته إنها لائحة وضعت لإجراءات وسير المجلس الذى تشكل لإدارة ما يتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسيين، واللائحة من أربعة أبواب وثمانية وثلاثون مادة..

المجلس الإكليريكى: ويأتى إنشاء المجلس الإكليريكى ضمن لائحة المجلس الملى، ففى المادة السادسة عشر تتحدد إختصاصات المجلس الإكليريكى بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية المتصلة بأبناء الملة، وكذلك مسائل المواريث بشرط إتفاق جميع أولى الشأن، وطبعاً هذا فتح ثغرة فى القانون فقد لا يتفق الوارثون على أن يكون الميراث وفقاً للشريعة المسيحية ، وهنا يكون الإحتكام للشريعة الإسلامية.. والمجلس الإكليريكى مسئول أيضاً عن قيد الوصايا فى السجل المُعد لذلك فى البطريركية ، أما المادة السابعة عشر فإنها تحدد كيفية إختيار أعضاء المجلس الإكليريكى وذلك يكون بمعرفة " حضرة البطريرك بإتحاده مع المجلس الملى ، وهكذا يتم إختيار أربعة من الإكليروس" للنظر فى الأمور الدينية تحت رئاسة البطريرك أو رئاسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه، وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حددت اللائحة إختصاصات المجلس الإكليريكى العام هكذا:

١. النظر فى مسائل الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس..
٢. النظر فى مسائل المواريث بشرط إتفاق جميع أولى الشأن..
٣. قيد الوصايا فى السجل المُعد لها فى البطريركية..
٤. الفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الإكليروس بحسب قانون الكنيسة..

وإستمر المجلس الإكليريكى يؤدى وظائفه بحسب اللائحة وظلت المجالس الإكليريكية تمارس الوظيفة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية، والفصل فى مسائل الطلاق وبطلان الزواج، حتى صدر فى مصر قانون ٤٦١ لعام ١٩٥٥ م، والذى قرر فى مادته الأولى إلغاء المحاكم الشرعية والملية وإحالة ما لديها من قضايا إلى المحاكم المدنية، إعتباراً من أول يناير ١٩٥٦م، وبهذا القانون دخل المجلس الإكليريكى إلى ذمة التاريخ، وإنتهت تماماً سلطة المجالس الإكليريكية وإنتقلت هذه السلطة للمحاكم المدنية والتى خُوّل لها القانون وحدها حق الفصل فى هذه المسائل بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين بكل طوائفهم، وبقيت المجالس الإكليريكية الان تصدر تصريح الزواج وتفصل فى الشكاوى التى ضد الإكليروس..

٨١. الأسرة المؤمنة والمؤمنة

أهمية الأسرة: تُعد الأسرة على كل المستويات هى الخلية الأولى فى المجتمع، وهى ذات الأهمية الكبيرة، وتبدأ الأسرة بواسطة الدين فالمسيحي تبدأ أسرته من الكنيسة خلال صلوات مقدسة هى " سر الزواج المقدس " وهو أحد الأسرار الإلهية التى تجعل الزوج والزوجة جسداً واحداً ولا تفريق بينهما ولا طلاق ولا تطليق إلا لأسباب تدخل عنصر خارجى يفصم هذه العلاقة، ويقصم ظهر الأسرة تفريقاً..

والمسلم يتزوج بعقد دينى وإتفاق وسط حضور رجل الدين المخصص قانوناً لعقد الزواج والذى يعد مساكنة روحية ذات أبعاد مقدسة، وحتى وإن إختلف الأمر حول إباحة الطلاق وأيضاً تعدد الزوجات فإن الأسرة تبدأ من المؤسسة الدينية وتأخذ منها حلال العلاقة ودعوات التوفيق والسداد.. وقد أهدانى مطران طنطا رجل الأحوال الشخصية كتاباً قيماً له عن الأسرة المسيحية والتى أوقف نفسه ووقته لحماية الأبعاد الروحية فيها والتبشير بأهمية التماسك من خلال المحبة الإلهية التى تعطى وتعطى والتى تجعل كل واحد لا يملك الآخر، إنما يصير ملكاً للآخر..

وفى كتابه المفيد هذا تحدث عن الأسرة المؤمنة وعن إهتمام الله بالأسرة ، حيث يذكر سفر التكوين إن الله خلق الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم (تكوين ١).. وفى صلوات الزواج يفسر الكاهن الأمر ويقول: إنه الله ليس له شبه ولا مثال، وإنما أشار بهذا إلى أن الإنسان ذو عقل وجسد وروح، فخلق آدم وجعله كاهناً ونبياً وملكاً..

ويستمر المطران ليقول: إن أساس الزواج هو الإثمار أى الإنجاب، فلقد قال لهما الرب: أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض وأخضعوها.. وفى خلقة حواء قال الرب الإله: ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معيناً نظيره.. فالمرأة هى النظير المساوى والمعين المتعاون، إنها جزء منه، عظم من عظمه ولحم من لحمه.. وقد قدم الله بنفسه حواء التى من ضلع من أضلاع الرجل إلى آدم تقديساً للحياة الزوجية.. بل إن سفر التكوين قال : يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكونان جسداً واحداً (تكوين ٢)..

وهذا يعنى إن رحلة الحياة تربط بين الزوج وزوجته أكثر، وتجعلهما واحداً رغم إنهما من بيوت مختلفة، ولكن هذا بالتعبير السودانى يشبه إقتران النيل الأبيض بالنيل الأزرق ورغم إختلاف لونهما وإمكانياتهما فإنهما يسيران مسيرة واحدة نحو الأمل وحتى المصب عندما تنتهى الحياة..

الإيمان والتأمين: والأسرة المؤمنة تبدأ من نبع روحى مقدس، وهى أيضا أسرة مؤمّنة بمعنى تحتاج إلى تأمين حتى تستمر، ويبدأ تأمين الأسرة من البداية منذ الأيام الأولى للخطوبة، بل الإختيار لمسيرة الحياة.. ويقدم مطران طنطا مقاييس يتم على أساسها إختبار الزوجة حتى يكون هذا تأميناً للأسرة ويقول: قد يتعب الإنسان كثيراً ويفتش عن زوجة، وقد يتعب لسنوات فى البحث والتفتيش، ولنسأل كل شخص ما هى المواصفات التى على أساسها تختار زوجتك ؟ .. هل تختار إنسانة متكاملة الصفات كاملة الأوصاف ؟.. أم ننشغل بصفة معينة دون النظر إلى باقى السمات ؟..

قد يفتش إنسان عن صاحبة الجمال الجسدى، وقد يندفع آخر وراء عاطفة مؤقتة ، وقد يبحث البعض عن المال وكأنه يتزوج مالاً ، وقد يفتش واحد عن إسم الأسرة التى تمتلك رزقاً واسعاً دون أن تمتلك قلباً كبيراً.. وينتقد المؤلف الزواج السريع والذى يهدف إلى الإغتراب ، ولكنه يفشل ، ويرى قداسته إن من يتزوج جمالا مخطىء لأن الحسن غش والجمال باطل، أما المرأة المتقية فهى من عند الرب ..

ويقول : لا تركز نظرك وتتعب فى البحث عن الجمال وحده لأنك ستتعود عليه بعد حين ويصير أمراً عادياً بالنسبة لك ، ولكنك لن تتعود على كبرياء صاحبته أو سوء تصرفها وضعف روحانياتها.. ويقول أيضا: لا تندفع وراء العاطفة فى إختيار شريكة الحياة، ولا تفتش عن المال فلقد كان سليمان الحكيم غنياً ولكنه قال لنــا : إن الحكمة خير من اللآلىء وكل الجواهر لا تساويها..

لقد إمتدح الكتاب المقدس إمرأة غنية هى أبيجايل ليس بسبب غناها، وإنمــا لأن المرأة كانت جيدة الفهم وجميلة الصورة ، وإمرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلىء ، ويقدم كتاب" الأسرة " مقاييس لإختيار الزوجة تهتم بالتوافق فــى السن وفى العلم وفى الثقافة ، والتوافق الإجتماعى والأسرى، ويحذر من الــزواج المستعجل لأنه مثل القضاء المستعجل ، قد.. وقد..

وربما يلازمه الفشل أكثر من النجاح ، ويسترسل الكتاب فى تقــديم وصــايا تؤمّن الأسرة قبل أن تبدأ، ولا يتجاهل أيضا زرع التفاهم والمحبة وطولة البال فى الأسرة بعد تأسيسها، فالكتاب مهم لمن يختار شريكة حياته، ومهم ليسعد كل زوج وزوجته مع الأولاد داخل أسرة مؤمنة ، والإيمان مهم لأنه الطريق إلى الأمان ، إن لم تؤمنوا فلا تأمنوا.. وأسرة مؤمنة ضد الشر والإندفاع وعوادى الزمن، ولعزيزى القارىء عندما أحصل عن نسخ من هذا الكتاب فسوف.. لتتمتع به..

٨٢.الصراع على السلطة داخل الأسرة

السلطة والثروة: عرف السودان فى تاريخه الحديث موضوع السلطة والثــروة وتنازعت أطراف السودان حول المطالبة بهذا الحق، وجاء وســطاء مــن خــارج السودان أو بالأحرى ذهبنا نحن إلى هؤلاء الوسطاء لكى نقتسم الثروة أو السلطة، وإتسعت هوة الإختلاف وبعدنا عن الإئتلاف، وتعددت شكوانا وكثــرت مواثيقنــا ، وصارت فى السودان بؤر توتر وتشنج شملت جامعاتنا ومؤسساتنا العلمية وطالب شوارع الخرطوم وأحياؤه وسكانه..

وحديثى هنا عن الصراع حول السلطة فى داخل الأسرة تلك التى صار فيهــا زوج وزوجة وأولاد يقتسمون الحياة معاً ويتعايشون فى محبة ، ويأكلون معاً لقمة العيش ، ويتمتعون معاً بالمحبة الأسرية التى تجعل كل واحد متعاطف مع الآخــر، منجذباً إليه يخرج اللقمة من فمه ويعطيها عن رضى للآخــر.. والــصراع حــول

السلطة كثيراً ما يكون بين الأب والأم ، الأب يريد أن يكون له السلطة ، والمرأة تريد أن تسحب بساط السلطة من تحت قدميه ، ورغم وصايا ما قبل الزواج يصر كل واحد على رأيه..

ونحن نقول قبل الزواج للعروسين: لا ينفرد أحدكما برأي دون الآخر لتكون ذريتكما صالحة، وهنا يكون الود هو الحكم حتى نبتعد عن سلبيات صراع السلطة التى والتى تنعكس على الأبناء وتجعلهم يتبرمون بالحياة.. وعندما تبدأ معركة السلطة فإن كل طرف يقوم بالتهجم على الطرف الآخر إنطلاقاً من قاعدة " أفضل طريقة للدفاع هى الهجوم" فيأخذ باللوم والإتهام وإساءة العبارت..

وقد يدعى الإنسان إنه مخلص وأمين فيما يقول ، مع إنه فى الحقيقة غير موضوعى ويجانب الصواب ويحاول لف عنق الحقيقة للإنتقام من الآخر والإستهزاء والسخرية منه، وعندما لا يحصل على ما يريد فإنه يبدأ بالغضب والإنفعال والصراخ والبكاء، وربما يكسر الأشياء أو يرمى بها ذات اليمين وذات الشمال، بل إنه أحياناً يتبنى الزوج والزوجة طريقة معينة تتكرر عند كل خلاف فيها يدخلان إلى دائرة مفرغة من الجدال وينتهيان لنفس النتيجة وهى " اللا حل ".

وهذا الخلاف يغير من شكل الزوج الذى يتحول إلى كائن متوحش ويغير من شكل الزوجة التى بكل أدب قد تلجأ إلى البكاء، وإن لم يكن فإنها تتبادل معه الكلام القبيح وتسيء إلى أنوثتها وتتحول من العذوبة الجميلة إلى العذاب المؤلم..
ويقولون: إن الإنسان عندما يضع قطعة أثاث جديدة فى المنزل فإنه قد يرتطم بها عدة مرات قبل أن يتعلم أن يتجنبها كلما مرّ بها ، ولكن الكثير من الأزواج قد لا يتعلمون من أخطاء الحوار والتخاطب بينهم ، وتراهم يعيدون الخطأ يوماً بعد يوم ، وأسبوعاً بعد أسبوع، ويحاول كل منهما الإنتصار لموقفه والجدال مع الآخر وربما جرحه بالكلام مرة بعد أخرى ، وبدل أن يتعلم فإنه يصبح أكثر سلبية وربما إرتفع الصوت أكثر وكثرت العبارات الجارحة..

كسب المعركة: إن الإنسان الحكيم هو الذى يكسب الجولة، ويحول المعركة عن دائرتها إلى محور آخر، وهذا يحتاج منا إلى فطنة.. من قال إن السلطة هى الصراع؟.. ومن قال إننا نتصارع لكى نتسلط ؟.. ولماذا نتسلط ؟.. إن الرجل له وظيفته الإجتماعية وهكذا المرأة.. ولا يستغنى أحد عن دور الآخر ولا يمكن أن يكون الصراع وتبادل عبارات هو الحل..

الحل أن لا نتصارع.. لاتغرب الشمس على غضبكم.. الحل أن لا نسمح لأنفسنا أن نتخاصم أو نتصارع ، إنما أن نتحد لكى نؤدى رسالتنا فى الحياة، إن غضب الإنسان لا يصنع بر الله، ولا يمكن أن يكون الغضب والإنفعال طريقاً للحل ، إنما

هو مزيد من التوتر يعنى إننا تناسينا المحبة التى بدأنا بها، المحبة التى تحتمل كل شىء وتصبر على كل شىء.. المحبة التى لا تقبح ولا تطلب ما لنفسها.. المحبة التى تجعل كل واحد ملكاً للآخر، وتجعل كل واحد يقدم الآخر عن نفسه، " مقدمين بعضكم بعضاً فى الكرامة "..

إن الصراع حول السلطة داخل الأسرة الواحدة يؤدى إلى الجفوة ويباعد المسافات ، وليس هناك منتصر فى المعركة، الأمر يحتاج إلى جلسة حساب مع النفس لنتذكر كيف بدأنا ، ونكمل فى نفس الطريق.. ونتذكر عبارات الحب وعبارات الريدة فى أول الطريق وكيف يحكى الرجل شاباً للمرأة إنه سوف يبنى لها قصراً عالياً ويحقق لها كل الأمانى.. يتذكر يوم أن كان يلغى أى إرتباط ليلتقى بالمرشحة لأن تكون شريكة عمره..

من السهل أن نهدم الحياة الزوجية ، وليس من الصعب أن نحيا حياة سعيدة ، وفى وسط إضطراب العالم وأمام الله ونستريح فى أحضانه ونسلك كأولاد النور، ونحيا فى نور المحبة.. " أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة " يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم .. من يحب إمرأته يحب نفسه، فليحب كل واحد إمرأته هكذا كنفسه..

وأما المرأة فلتهب رجلها، " أيها النساء إخضعن لرجالكن كما للرب (أفسس ٥).. وهنا تبطل معركة السلطة وتكون السلطة لله، ويتنازل كل واحد عن ما يملك للآخر، ويصير الرجل ملكاً للمرأة ، والمرأة ملكاً للرجل، والله هو الملك المهيمن على البيت كله..

٨٣.إمرأة واحدة بطهر ونقاوة

حفل الإكليل: يقام عند المسيحيين وفى الكنائس حفل الإكليل الذى فيه يتم سر من أسرار الكنيسة هو سر الزواج المقدس، وفى هذا الإكليل يوضع على هامة الرجل ورأس المرأة كل واحد فيهما إكليل جميل هو رمز لبدء مملكة جديدة فيها الرجل هو الملك المتوج والمرأة هى الملكة المالكة.. والإكاليل أكاليل فرح ومسرة، تهليل وبهجة، إيمان وثبات، وبعد أن يلبس العروسان كل إكليله يأخذهم كاهن الكنيسة لكى يسجدوا راكعين أمام هيكل الله ويقول: والآن قد حضرتما أمام هيكل رب الصباؤوت ومذبحه المقدس وجمعتكما هذه الزيجة المباركة والإكليل الشريف،

وعلى هذا الرسم، وهذه السُنة هكذا إتخذ الآباء إمرأة واحدة بطهر ونقـاوة لطلـب الذرية وإيجاد الخلف، فيجب عليكما أن يعرف بعضكما حق بعض ويخضع كل منكما لصاحبه..

وبعد هذه الكلمات يستلم الرجل زوجته أمام الله ويضع يده فى يديها، وتغطى اليدان بلفافة من قماش أبيض جميل، وبعد هذا يرنم الشمامسة: إسـتلم يـاعريس عروستك هى حلالك، يسوع المسيح سلمها لك.. والزواج هو ناموس طبيعى، بـدأ منذ بدأت الخليقة ، فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقـه ذكـراً وأنثى، خلقهم وباركهم الله وقال لهم : أثمروا وأكثروا وإملأوا الأرض، وكان الرب قد قال بعد ما خلق آدم : ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معينـاً نظيـره، وأوقع الرب سباتاً على آدم فنام وأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحماً وبنـى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم إمرأة، وسميت إمرأة لأنها من إمرىء أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكونان جسداً واحداً..

ولما فسد البشر وهلك العالم بالطوفان زمان نوح لم يبطل الله هذا الناموس، بل عاد وثبته، وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم : أثمروا وأكثروا وإمـلأوا الأرض، وبارك السيد المسيح عرس قانا الجليل حاضراً ومشاركاً وخالقاً للمرطبـات التـى وزعت خمراً لا يُسكر.. وتحدث بعدها عن الرباط الزيجى الـذى لا ينفـصم مـدى الحياة، ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليسا هما بعد إثنين، بل جسد واحد، فالـذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان.. وبدأت الحياة منذ أول الأيام إمرأة واحدة لرجل واحد، ولهذا يتكرر الحديث عن إمرأة واحدة يستلمها الرجل بطهر ونقاوة لطلب الذريـة وإيجاد الخلف..

إمرأة واحدة: وتستمر مسيرة المسيحية التى لا تقبل تعدد الزوجـات، وتـرفض إنفكاك رباط الزيجة بالطلاق، وتؤكد الكنيسة هذا قائلة: لو كـان يريـد أن يكـون للرجل أكثر من إمرأة لخلق له نساء عديدات، وعلى الأخـص لآدم والـذى كانـت الأرض واسعة أمامه، وأكدّ السيد المسيح وحدة الزيجة وأن تكون إمـرأة واحـدة لرجل واحد لأن الله خلقهما ذكراً وأنثى وليس ذكـراً وإنـاث، ولأنهمـا بـالزواج يصيران معاً جسداً واحداً، وبأن الله سمح بالطلاق فى شريعة موسى بسبب قساوة قلوب الناس، وقال بولس الرسول: ليكن لكل واحد إمرأته، ولـيكن لكـل واحـدة رجلها، والكنيسة تؤمن إن المرأة مرتبطة بالرجل مادام الرجل حياً، وعلـى هـذا فرباط الزيجة لا ينفصم إلا بالموت..

وأذكر هنا صحفياً ضيّق الخناق على أديب وسياسى من كبارنا وقال لـه: مـا رأيك بالزواج بأكثر من واحدة ؟ فأجاب سـريعاً: لا أحبـذه.. وقـال عـن الـذين

يتزوجون بأكثر من واحدة، فدائيون الذين يقدمون على هــذا العمــل..وقــال: إن الزواج بأكثر من واحدة قد حلله الدين الحنيــف، ولكــن إســمه هــاتين الآيتــين الكريمتين من سورة النساء: فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربــاع، وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، ولن تــستطيعوا أن تعــدلوا بــين النــساء، ولــو حرصتم..

ثم قدم الأديب قطعة أدبية من التراث قال فيها: تزوج رجل بإمرأة حديثة على إمرأة قديمة فكانت خادمة الحديثة تمر على باب القديمة وتقول :

وما يســتوى الثوبــان ثوب البلــى
وثــوب بأيــــدى البائعيــن جديــد

وكانت خادمة القديمة تمر على باب الحديثة وتقول :

نقل فؤادك حيث شئت مــن الهــوى
مــــا القلــــب إلا للحبيــــب الأول
كم من منــزل فى الأرض يألفه الفتى
وحنينــــــه أبــــدا لأول منـــــزل

إن طقس الزواج فى الكنائس يأخذ الكثير من الوقت وتقدم النصائح للــزوجين، وأذكر هنا الشاعر سعد ميخائيل الذى حضر زواج منقريوس سيدهم بالآنسة شقيقة عبد الملك فى يوم ١٩١٣/٤/٢٦م ، وقدم شعراً سلساً ينصح فيه العريس ويقول :

وكن حريصاً إذا ما هفوة وقعت..
فليس يخلو من الهفوات غير نبى ..

وقال للعروس: أن تهتم بالعريس :

سيــرى بطاعتــه، قومــى بخدمته..
يجثــو لك الزوج مسروراً على الركب ..

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

ملاحق:

نصوص لائحة الأحوال الشخصية المنفذة منذ ٨ يوليو ١٩٣٨ والتى تطبقها المحاكم حالياً فى قضايا الأحوال الشخصية

الباب الأول: فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

فى الخطبة

١. الخطبة عقد ينفق به رجل وإمرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد.

٢. لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نـص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب..

٣. لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمـس عشر سنة ميلادية كاملة..

٤. تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخـر، فـإذا كـان أحدهما قاصراً وجب أيضا موافقة وليه على ذلك..

٥. تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الآرثوذكـسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج، وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:-

١. إسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته..

٢. إسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.. وكذلك إسم ولى القاصر من الخاطبين واقبه وصناعته ومحل إقامته..

٣. إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهمـا قاصـر ورضاء كل من الطر فين بالزواج..

٤. إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر إسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته..

٥. إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث..

٦. الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج..

٧. قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الإتفاق على مهر..

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها..

٦. يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق..

أولا: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج..

ثانياً: من عدم وجود ما يضر شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق..

ثالثاً: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً..

٧. يجوز بإتفاق الطرفين فى تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج.. ويؤشر بهذا التعديل فى نيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن..

٨. يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها، ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشمل يومى أحد..

٩. إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ إنعقاد ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابقة ، فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها..

١٠. يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما..

١١. تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا إعتنق أحد الخاطبين الرهبنة..

١٢. يجوز الرجوع فى الخطبة بإتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة..

١٣. إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى إسترداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض ، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.. هذا فضلا عما لكل من الخطيبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة..

١٤. إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته إسترداد المهر أو ما إشترى به من جهاز.. وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما إشترى به من جهاز، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين.. غير أنه إذا لم يحصل الإتفاق على مهر، وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر..

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

١٥. الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وإمرأة إرتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة..

١٦. لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج للمرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة..

١٧. لا زواج إلا برضاء الزوجين..

١٨. ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده..

١٩. يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو إمرأة أن يزوج نفسه بنفسه..

٢٠. إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليّه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠.. فإذا إمتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه..

الفصل الثالث
فى موانــع الــزواج الشرعيــة

٢١. تمنع القرابة من الزواج:-

أ- بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا..

ب- بالإخوة والأخوات ونسلهم..

ج- بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم.. فيحرم على الرجــل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت.. وبنته وبنت بنته وبنت أبيه وإن سفلت.. وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت.. وعمته وعمــه أصــوله.. وخالتــه وخالــه وأصوله.. وتحل له بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات..

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكــر ، يحــرم علــى المــرأة التــزوج بنظيره من الرجال.. ويحل للمرأة أبناء الأعمام، وأبناء الأخوال والخالات..

٢٢. تمنع المصاهرة من زواج الرجل:-

أ. بأصول زوجته وفروعها.. فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتــزوج بأمهــا أو جدتها ، وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر، أو بنت إبنها أو بنــت بنتها وإن سفلت..

ب. بزوجات أصوله ، وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت إبنهــا أو بنت بنتها.. ولا زوجة إبنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت إبنها أو بنت بنتها..

ج. بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها..

د. بزوجة أخيها وأصولها وفروعها..

هـ . بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها..

و. بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة إبنه ، وأخت زوجة بنته ، وما يحرم على الرجل ، يحرم على المرأة..

٢٣. لا يجوز الزواج :-

أ. بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الآخير..

ب. بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى..

ج. بين أولاد الذين تبناهم شخص واحد..

د. بين المتبنى وزوج المتبنى ، وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى..

٢٤. لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين..

٢٥. لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً..

٢٦. ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد إنقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها..أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصحة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور..

٢٧. لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية :-

أ. إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله، يمنعه من الإتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء..

ب. إذا كان أحدهما مجنوناً..

ت. إذا كان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم، والسرطان ، والجذام..

٢٨. أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء، ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية ، فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض..

الفصل الرابع
فى المعارضة فى الزواج

٢٩. يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج:-

أ. من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين..

ب. الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكاته إبداء رغبته ، يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم.. ثم الجد للأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعرضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد..

ت. الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة ١٦٠..

٣٠. تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص، ويجب أن يشتمل على إسم المعارض وصفته والمحل الذى إختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب

التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب، وإلا كانت المعارضة لاغية..

٣١. ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الإستعجال.. ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها إنتهائياً..

الفصل الخامس

فى إجراءات عقد الزواج

٣٢. قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه..

٣٣. يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه من المادة السابقة.. ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية:-

١. إسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها..
٢. إسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك إسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته..
٣. إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر..
٤. أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم..
٥. حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة..
٦. حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها..
٧. إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما..
٨. إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية..

٣٤.يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية.. وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم ، وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره.. ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل

إذا كان غيره.. وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المُعد لذلك ، ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه..

٣٥. على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها..

٣٦. كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج ، يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية..

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

٣٧. إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية وإختيار ، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه.. وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين ، فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش.. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت إنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل ، وثبت إنها حامل..

٣٨. لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة، إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش ، وبشرط أن لا يكون قد حصل إختلاط زوجى من ذلك الوقت..

٣٩. إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر..

٤٠. ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقرّ الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد..

٤١. كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد : ١٥، ١٦، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، يعتبر باطلا، ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر .. وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه..

٤٢. ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ ، لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل إنقضاء هذا الآجل..

٤٣. لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج، وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة..

٤٤. الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كل يجهل وقت الزواج بسبب البطلان الذى يشوب العقد.. أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر، فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج..

الفصل السابع
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٥. يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض..

٤٦. يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها من حقوق الزوجية..

٤٧. يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله، وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته..

٤٨. الإرتباط الزوجى لا يوجب إختلاط الحقوق المالية ، بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر..

الفصل الثامن
فــى فســخ الــزواج

٤٩. يفسخ الزواج بأحد أمرين :-
الأول: وفاة أحد الزوجين..
الثانى: الطلاق (التطليق)

الباب الثانى: فــى الطلاق

الفصل الأول
فى أسبـــاب الطـــلاق

٥٠. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا..
٥١. إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وإنقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر..
٥٢. إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق..
٥٣. الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق..
٥٤. إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معدٍ يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض، وثبت إنه غير قابل للشفاء. ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت إنه غير قابل للشفاء.. وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة..
٥٥.إذا إعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر ،أو إعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق..
٥٦.إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وإنغمس فى حماة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق..

٥٧. يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخلّ بواجباته نحوه إخلالا جسيماً مما أدى إلى إستحكام النفور بينهما وإنتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما ، وإستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية..
٥٨. كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر..

الفصل الثانى
فى أجراءات دعوى الطلاق

٥٩. تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى.. وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.. وبعد أن يسمع الرئيس إلى العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح.. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس.. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يُعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه.. وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما.. فإذا لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاد لا يتجاوز شهراً..
٦٠.يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين .. فإذا لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الأخر..مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق ، كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج .. وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة.. وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للإستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره..
٦١. يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقربائه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه ، وإنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور..
٦٢. تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة ..

٦٣. لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود.. ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة ، غير إنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما..

٦٤. لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين ، سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب.. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو أكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة..

٦٥. تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق..

٦٦. يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى، ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.. ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ، ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه.. ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام ، وبعد إستنفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الإلتماس..

٦٧. يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية ، وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه..

الفصل الثالث
فى الآثار المترتبة على الطلاق

٦٨. يترتب على الطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به.. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته..

٦٩. يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر.. إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج.. وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس..

٧٠. يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد إستيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة..
٧١. يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر..
٧٢.حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته، ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الأخر، أو لمن له حق الحضانة بعده..ومع ذلك يحتفظ كلا الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم، أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم..
٧٣. لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم..

الباب الثالث: فى المهر والجهاز

الفصل الأول
فى المهر

٧٤.ليس المهر من أركان الزواج.. فكما يجوز أن يكون بمهر، يجوز أن يكون بغير مهر..
٧٥.يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح..
٧٦.المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها.. فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها، وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر..
٧٧.المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة.. وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة ، والرجل يعلم به فلها تستولى أو ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل من إرثها..
٧٨.فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل ، وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها.. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها.. وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة، والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها.. وإن لم يكن عالماً به، فلا حق لها فى المهر..
٧٩ .فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه ، فيكون للمرأة حق الإستيلاء على مهرها.. أما إذا كان سبب

الفسخ غير قهرى، فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها.. وإن كان آتياً من قبل المرأة، فلا حق لها فى المهر..

الفصل الثانى

فـــى الجهـــاز

٨٠. لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها، ولا من غيره.. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً ، فليس له مطالبتها ، ولا مطالبة أبيها بشىء منه.. ولا تنقيص شىء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه..

٨١.إذا تبرع الأب وجهز إبنته الرشيدة من ماله ، فإن سلمها الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته إسترداد شىء منه.. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها، ولا لزوجها فيه..

٨٢. إذا إشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز إبنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شىء منه..

٨٣. إذا جهز الأب إبنته من مهرها وبقى عنده شىء منه فلها مطالبته به..

٨٤. الجهاز ملك المرأة فلا حق للزوج فى شىء منه..وإنما له الإنتفاع بما يوضع منه فى بيته..وإذا إغتصب شيئاً منه ، حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته.. إن هلك وإستهلك عنده..

٨٥. إذا إختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على إنه له.. وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على إنه لها..

٨٤. إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثه، الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة ..

الباب الرابع: فى ثبوت النسب

الفصل الأول
فى ثبوت نسب الأولاد المولودين
حال قيام الزواج

٨٧. أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً..

٨٨. إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزوج..

٨٩. ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت إنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر، واليوم السابق عليها بستة أشهر، كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث..

٩٠. للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا ، إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة.. ولكنه ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الإتصال الجنسى..

٩١. ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى
الأحوال الآتية:-

أولا: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها

ثالثاً: إذا ولد المولود ميتاً أو غير قابل للحياة

٩٢. فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح..على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الوقائع حصول إجتماع بين الزوجين..

٩٣. يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق..

٩٤. فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد، يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودتــه إذاكــان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه..

٩٥. إذا توفى الزوج قبل إنقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفــع دعواه، فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يــده هــو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها..

٩٦.تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد.. وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة.. وهى تنتج من إجتماع وقائع تكفــى للدلالــة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر.. ومن هذه الوقائع : إن الشخص كــان يحمل دائماً إسم الوالد الذى يدعى بنوته له.. وإن هذا الوالد كان يعامله كإبن له.. وكان يقوم على هذا الإعتبار بتربيته وحضانته ونفقته، وإنه كان معروفاً كأب لــه فى الهيئة الإجتماعية ، وكان معترفاً به من البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.. ومن هذه الوقائع: إن الشخص كان يحمل دائماً إسم الوالد الذى يــدعى بنوته له.. وإن هذا الوالد كان يعامله كإبن له.. وكأن يقوم علــى هــذا الإعتبــار بتربيته وحضانته ونفقته ، وإنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الإجتماعية، وكــان معترفاً به من البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال..

الفصل الثانى
فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول : فى تصحيح النسب

٩٧. الأولاد المولودين قبل الزواج عدا أولاد الزنــا، وأولاد المحــارم يعتبــرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكــاهن المخــتص ببنــوتهم ، أمــا قبــل الزواج أو حين حصوله.. وفى هذه الحالة الآخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقــد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة ..

٩٨.يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة الــسابقة لمــصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم..

٩٩.الأولاد الذين إعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لــولادتهم يكــون لهــم مــن الحقوق، وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج..

الفرع الثانى: فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

١٠٠. إذا أقرّ الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته..

١٠١. إذا أقرّ ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لإمرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ، ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق، وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية..

١٠٢. إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم، لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس..

١٠٣. إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه ، لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج..

١٠٤. يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد..

١٠٥. يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة ، وفى إدعاء الولد لها..

١٠٦. يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولا: فى حالة الخطف أو الإغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل..

ثانياً: فى حالة الإغواء بطريق الإحتيال أو بإستعمال السلطة أو الوعد بالزواج..

ثالثاً: فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن إعترافه بالأبوة إعترافاً صريحاً..

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة..

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه وإشترك فى ذلك بصفته والداً له..

١٠٧. لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:-

أولا: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك ، أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.. ثانياً: إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل..

١٠٨.لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم ، إذا كان الولد قاصراً ، ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع ، وإلا سقط الحق فيها.. غير إنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى إلى حين إنقضاء السنتين التاليتين لإنتهاء المعيشة المشتركة أو لإنقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه.. وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد ، فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد..

١٠٩.يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة.. وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت إنه هو نفس الولد الذى وضعته ، وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود..

الفصل الثالث
فى التبنى

١١٠. التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين، بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية:

١١١. يشترط فى المتبنى:

١. أن يكون قد تجاوز سن الأربعين..
٢. أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى..
٣. أن يكون حسن السمعة..

١١٢. يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ، ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل..

١١٣. لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلا من زوجين..

١١٤. لا يجوز التبنى إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى..

١١٥. إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً، وكان والداه على قيد الحياة ، فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين.. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادرعلى إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.. أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما ، فيجب الحصول على قبول وليّه ،

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد ببنوتـــه أو تـــوفى والداه واصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته..

١١٦ .لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يُتبنى إلا برضاء الزوج الآخر، ما لــم يكن هذا الآخير غير قادر على إبداء رأيه..

١١٧. يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه.. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليّه مقامه..

١١٨. يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون.. وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين إستئناف الحكــم أمــام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية.. ويــسجل الحكــم النهــائى القاضـــى بالتصديق على التبنى فى دفتر يُعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية..

١١٩. يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى ، وذلك بإضافة اللقــب إلى إسمه الأصلى..

١٢٠. التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ، ولا يحرمه من حقوقه فيهـــا.. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته، وحق الموافقـــة علـــى زواجه إن كان قاصراً..

١٢١. يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما إنه يجب على المتبنـــى نفقة المتبنى الفقير.. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديـــه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى..

١٢٢. لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه..

١٢٣. كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية..

الباب الخامس :فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فــى السلطــة الأبويــة

١٢٤. يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما..

١٢٥. يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ، ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد..
١٢٦. يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله ، والقيام بنفقته كما سيجيء فى الباب السادس.. ويطلب من الوالدة الإعتناء بشأن ولدها..

الفصل الثانى
فى الحضانة

١٢٧. الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها.. وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ، ثم للجدة لأب ، ثم لأخوات الصغير ، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ، ثم لأم ثم لأب، ثم لبنات الأخ كذلك ، ثم لخالات الصغير، وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ، ثم لأب، ثم لعمة الأم، ولعمة الأب بهذا الترتيب..
١٢٨. إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب، ثم الجد للأم، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ لأم، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ، ثم العم لأم، ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ، ثم الخال لأم، ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب..
١٢٩. يشترط فى الحضانة أن تكون قد تجاوزت من سن السادسة عشرة ، وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة، ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته، وأن لا يكن مطلقاً لسبب راجع إليه ، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير..
١٣٠. إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة ، سقط حقه فيها وإنتقل إلى من يليه فى الإستحقاق.. ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها..
١٣١. إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير..

١٣٢. إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن ، فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٧،١٢٨.. ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى القرب إلى من دونه فى الإستحقاق..

١٣٣. إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وأمتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين إمرأة تقية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم..

١٣٤. أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أباً الصغير إن لم يكن له مال..

١٣٥. لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية.. ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة.. وإذا إحتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته، وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة..

١٣٦. يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها..

١٣٧. ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل من غير إذن أبيه، إلا إذا كان إنتقالها إلى محل إقاة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى..

١٣٨. غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أية حال أن تنقل الولد من محل حضانته، إلا بإذن أبيه أو وليّه..

١٣٩. تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين.. وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه.. فإن لم يكن ولىّ يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها بإستلامه..

الباب الخامس: فى النفقات

١٤٠. النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الإحتياج من طعام وكسوة وسكنى..

١٤١. النفقة واجبة: (١) بين الزوجين (٢) بين الآباء والأبناء (٣) بين الأقارب..

١٤٢. تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه آداؤها..

١٤٣. النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها، بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين.. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها آداءهـا أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه ، جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها.. كما إنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقـة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها..

١٤٤. إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة له لا يستطيع دفعها نقـداً ، فللمجلـس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه، وأن يقدم لهما يحتاجه من طعـام وكسوة منها..

١٤٥. حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها..

الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

١٤٦. تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح..

١٤٧. يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب معقول..

١٤٨. للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج.. فإذا إشـتكت بخله فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها..

١٤٩. يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدة ، به المرافـق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين.. ولا تجبر الزوجة على إسـكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلـك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤.. وليس للزوجة أن تسكن معها فـى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه..

١٥٠. تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال..

١٥١. تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر، إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه..

الفصل الثانى

فى النفقة بين الآباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

١٥٢. تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى..

١٥٣. يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج..

١٥٤. إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة.. وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب، ثم الجد لأم.. وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد..

١٥٥. إذا إشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد ، يفرض المجلس له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه..

١٥٦. يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء، ولو كانوا قادرين على الكسب..

١٥٧. إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى: الإخوة والأخوات لأبوين، ثم الإخوة والأخوات لأب ، ثم الأعمام والعمات ، ثم الأخوات والخالات ، ثم أبناء الأعمام والعمات ، ثم أبناء الأخوال والخالات..

١٥٨. لا عبرة بالأرث فى النفقة بين الآباء والأبناء ، ولا بين الأقارب.. بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب، ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ١٥٤ و١٥٧.. فإذا إتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم.. وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها، فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب..

الباب السابع: فى الولاية الشرعية

١٥٩. الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمة سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله..

١٦٠. الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب، ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته.. فإذا لم يولِ الأب أحداً ، فالولاية بعده للجد الصحيح ، ثم للأم مادامت لم تتزوج، ثم للجد لأم ، ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء، ثم من الإخوة لأب، ثم من الإخوة لأم ، ثم من الأعمام ، ثم من الأخوال ، ثم من أبناء الأعمام ، ثم من أبناء الأخوال، ثم من أبناء العمات ، ثم من أبناء الخالات.. فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم ، يُعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم..

١٦١. والولاية فى المال هى أيضاً للأب، ثم للموصى الذى إختاره.. فإن مات الأب ولم يوصى بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ، ثم للأم مادامت لم تتزوج.. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء ، فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة..

١٦٢. يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلا رشيداً غير محجور عليه وغير محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة..

١٦٣. يجب على الولى أن يقوم للقاصر:

أولا: بما يعود على الفائدة على نفسه من تربية وتعليم..

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف..

١٦٤. يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليه منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود.. وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه.. وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره.. ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير.. ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر بإسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس.. ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس..

١٦٥. ويجب عليه أيضا أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلا ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر.. وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه، إذ ثبت له صحته.. وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك..

١٦٦. يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر:
أولا: شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو إستبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها..
ثانيا: بيع أو رهن السندات المالية..
ثالثاً: التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه..
رابعاً: إقراض أموال القاصر أو الإقتراض لحسابه..
١٦٧. تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية:-
أولا: إذا أساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر، وأهمل تعليمه وتربيته..
ثانياً: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه..
ثالثاً: إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو إعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى..
رابعاً: وإذا اصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله..
١٦٨. يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة ، إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية..
١٦٩. تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، إلا إذا قرر المجلس إستمرارها..
١٧٠. إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس ، وفى المال.. وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جنّ عادت عليه الولاية..

الباب الثامن: فى الغيبة

١٧١. الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته..
١٧٢. إذا غاب شخص عن موطنه أو محل لإقامته وإنقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بلإثبات غيبته.. ويجب

على المجلس قبل الحكم بلإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب، والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين.. وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار الشخص الغائب..

١٧٣. يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية..

١٧٤. يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق..

١٧٥. الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته، فلا يتزوج زوجة أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته..

١٧٦. الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره ، وهى المتوقفة على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره ولا يحكم بإستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه فى الأرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته..

١٧٧. يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته..

١٧٨. متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ، ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ، ويرد الموصى له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصى ، ويجوز لزوجته أن تتزوج..

١٧٩. إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته، فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته، وليس له أن يطالبهم بما ذهب..

الباب التاسع: فى الهبـة

الفصل الأول
فى أركان الهبة وشروطها

١٨٠. الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب..

١٨١. تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له ، وتجوز بكتابـة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون..

١٨٢. يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ، ويجوز أن تكون مـضافة إلـى زمن مستقبل.. فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت أعتبر وصية..

١٨٣. يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب..

١٨٤. لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه..

١٨٥. لا يجوز للولى أو للوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب..

١٨٦. يجوز لكل مالك إذا كان أهلا للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان لأصلا له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه..

١٨٧. يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة ، فإذا وهـب لإبن فلان ولم يكن له إبن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المـستكن كانـت الهبـة باطلة.. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً، فإن كان مجهـولا تكـون الهبـة باطلة..

١٨٨. تجوز الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له صغيراً أو مجنوناً، ويـصح قبولهـا عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم..

١٨٩. لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قـد تـوفى قبـل القبول.. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً..

١٩٠. تبطل الهبة بموت الواهب أو يفقد أهليته للتصرف قبل الموهوب له..

١٩١. تصح هبة العقارات والمنقولات المادية ، كما تصح هبـة الحقـوق سـواء أكانت عينية مثل حق الإنتفاع أو حق الإرتفاق أو شخصية كالديون..

١٩٢. يشترط فى الشيء الموهوب أن يكون موجوداً وقـت الهبـة ، وأن يكـون معيناً.. فلا تصح هبة المعدوم.. فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد

، فإن الهبة لا تنفذ.. ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين..

١٩٣. يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زبد فى لبن أو دهن فى سمسم..

١٩٤. تصح هبة المتاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها..

١٩٥. تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلا بغيره..

١٩٦. تصح هبة الدين سواء أكانت للمدين أم لغيره..

الفصل الثانى

فى نقض الهبة

١٩٧. يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية:-

أولا: إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد..

ثانياً: إذا أخلّ الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة..

ثالثاً: إذا إعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبّده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه..

١٩٨. فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى إسترجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له ، وإلا فله حق المطالبة بقيمته..

١٩٩. يمنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية:-

أولا: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة..

ثانياً: إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو أستهلكت، فإن أستهلك البعض، فللواهب أن يرجع الباقى..

ثالثاً: إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب ، فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة ، فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه، وليس له الرجوع فيما عوض..

٢٠٠. إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على إسترجاعها ضرر للموهوب له في ماله ، فليس للواهب إسترجاع الموهوب بذاته، بل له المطالبة له بقيمته..

الباب العاشر: فى الوصيـة

الفصل الأول
فى تعريف الوصية وشروطها

٢٠١. الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ويجوز الرجوع فيه..

٢٠٢. يشترط فى الموصى أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً أهلا للتبرع.. فلا تـصح وصية القاصر ولا المحجور عليه، ولو مات رشيداً أو غير محجـور عليـه إلا أن يجددها..

٢٠٣. تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة..

٢٠٤. يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى..

٢٠٥. يجوز أن يوصى للحامل دون حملها، ولحملهـا دونهـا.. ويكفـى لـصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى .. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً..

٢٠٦. إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين ، قسم الموصى به بينهما بالتساوى، فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، فالكل للحى.. وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس..

٢٠٧. تجوز الوصية للكنائس والملاجىء والمستشفيات والمـدارس والجمعيـات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر..

٢٠٨. تجوز الوصية لوارث وغير وارث فى الحدود المبينة من الفصل الثانى مـن هذا الباب..

٢٠٩. لا تجوز الوصية لمن إرتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبـل وفـاة الموصى..

٢١٠. لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو إشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده.. ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية..

٢١١. تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة.. لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى بها قابلا للتمليك بعد موت الموصى.. فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله فى مدة معينة أو أبدا صحت الوصية.. ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان ، إستحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته، سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها..

الفصل الثانى
فى الوصية بالمنافع

٢١٢. إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت ، فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته.. وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى ، وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الإنتفاع بها إلى إنقضاء هذه المدة.. وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل إنتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى..

٢١٣. الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة.. والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى..

٢١٤. إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد، فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها..

٢١٥. إذا أوصى شخص بثمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية ، فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها.. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته، والثمرة التى تتجدد بعده.. وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته..

٢١٦. إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان، وتكـون الضرائب وما يلزم من المصاريف إصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شىء يستغل، وإلا فهى على الموصى له بالعين..

الفصل الثالث
فى حـدود الوصيـــة

٢١٧. لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث.. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصـيته إلا مـن النصف.. وإن كان له ولدان أو ولداً ولد أو أكثر، فلا تنفذ وصيته إلا من الربـع.. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة.. فإذا لم يكـن لــه ورثـة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو إستغرقت كل تركته..
٢١٨. إذا أوصى لحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نـصيبه بـشرط أن يكـون داخلا ضمن النصاب الذى لا يجوز الإيصاء به..

الفصل الرابع
فى إثبات الوصية وتسجيلها

٢١٩. تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الـدينى أو نائبـه بحـضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى ، والموصى لهم والشىء الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصـى ومـن الـرئيس الدينى والشهود.. ثم تقيد بالسجل المُعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليهـا بختم المجلس الملى..
٢٢٠. إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فـى وثيقـة يوقـع عليها بإمضاءه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطويـة ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته.. وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفـسها وهـى مطويـة

ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ، ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المُعد للوصايا بالدار البطريركية.. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها..

الفصل الخامس
فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها
وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

٢٢١. لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى.. فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر إنه قبلها..

٢٢٢. للوصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ، ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى..

٢٢٣. يجوز للموصى الرجوع فى الوصية، إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى او نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل إسم الموصى به ، ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه..

٢٢٤. لا يُعد رجوعاً مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها..

٢٢٥. يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يُعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ، ويقيد فى السجل المُعد للوصايا بالدار البطريركية.. كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الآخير.. ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق..

٢٢٦. إذا أوصى بشىء لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر، ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى، فإن الموصى به يكون للشخصين معاً..

٢٢٧. تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:-

أولا: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو إشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الإشتراك القانونية..
ثانياً: إذا إعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى..
ثالثاً: إذا مات الموصى له قبل موت الموصى ، فإذا كان الموصى قد إشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده أو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية..
٢٢٨. إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه إنه مات، فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى، فللولد ميراثه دون الموصى له..
٢٢٩. إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه، ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وإنتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم..
٢٣٠. وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها، فمن يولد بعد ذلك من الفروع يثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم.. فإن كان المستجدون أقارب غير فروع، وكانت الوصية لغرباء ، فللمستجدين النصف، وللموصى لهم من قبل النصف الآخر.. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى..
الباب الحادى عشر: فى الميراث

الفصل الأول
أحكام عمومية

٢٣١. المراث هو إنتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون..
٢٣٢. شروط الميراث هى:-
٢٣٣. أولا: موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة..
ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً..

ثالثاً: إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى الهدمى والقتلى ، وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولا، فلا يرث أحد منهم الآخر، بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته..

٢٣٤. أسباب الإرث هى : الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية ، فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج ، كزوج الأم وإمرأة الأب ، ولا قرابة طبيعية كالتبنى، لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية.. كذلك الأولاد والأقارب والمولودون من زيجات أو إجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث..

٢٣٥. لا يكون أهلا للأرث:

أولا: من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو إشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الإشتراك القانونى ، وثبت عليه ذلك بحكم قضائى.. ثانياً: من إعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث..

٢٣٦. تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون.. فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه ،إلا بعد دائنى التركة.. كما أن الوارث لا يلتزم بشىء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها..

٢٣٧.يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:-

أولا: يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته..

ثانياً: قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله..

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به..

رابعاً: قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم..

الفصل الثانى
فى تركات الأساقفة والرهبان

٢٣٨. كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية.. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم يؤول إلى الكنيسة ، ولا يعتبر ملكاً لهم.. فلا يحق لهم أن يوصوا بشىء منه ، كما لا يجوز أن يرثهم

فيه أحد من أقاربهم.. أما ما كان لهم قبل إرتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة ، بل من طريق آخر كميراث أو وصية ، فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها ، وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين..

٢٣٩.الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم، ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال، ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها.. أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته، فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب.. وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم..

الفصل الثالث
فى أنواع الورثة وإستحقاق كل منهم فى الميراث

٢٤٠.الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة.. وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة.. ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشى..

الفرع الأول: فى إستحقاق الزوج والزوجة:

٢٤١. للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً..

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً أو إناثاً.. أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد، فله حصة مساوية لحصة واحد منهم.. ويُعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث..الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى..

٢٤٢. وحكم الزوجة فى ميراث زوجها ، كحكم الزوج سواء بسواء..

الفرع الثانى: فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة:

٢٤٣. الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد إستيفاء فرض الزواج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب

الآتى:-

الأولى: طبقة الفروع

الثانية: طبقة الوالدين

الثالثة: طبقة الإخوة

الرابعة: طبقة الأجداد

الخامسة طبقة الأعمام والأخوال

السادسة: طبقة آباء الأجداد

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما

فإن كان لم يوجد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة..

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية..

٢٤٤. فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه ، بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها.. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة، وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة، وهذه تحجب طبقة الأجداد ، وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات إستحقت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد إستيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة، أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها..

الطبقة الأولى: الفروع

٢٤٥ . فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث، فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة.. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى، فإذا ترك المورث إبناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف.. وإذا ترك ثلاثة أبناء الدرجة الثانية كإبن إبن بنت.. وإبن بنت أخذ كل منهم الثلث.. أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص.. فإذا مات شخص عن إبن وعن إبن لذلك الإبن ورث الإبن وحده دون إبنه..

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً.. فإذا مات وارث عن إبن على قيد الحياة ، وأولاد إبن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للإبن الحى يرثه بصفته هذه.. والثانى لأولاد الإبن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.. والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس ، فبقى مرقس على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ، ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك ، فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين : أحدهما يأخذه مرقس، والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ، ثم يقسّم نصيب بطرس إلى قسمين : أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة ، والثانى يأخذه إبن أو أبناء حنا المتوفى..

الطبقة الثانية: الوالدان

٢٤٦. إذا لم يكن للمورث فرع يرثه ، فإن باقى التركة بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه.. الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث.. فإن كان أحدهما ميتاً يقسّم نصيبه على أولاده.. الذين هم إخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم.. وإن كان أحد هؤلاء الإخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده..

الطبقة الثالثة: الإخوة وفروعهم

٢٤٧. إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم ، فإن صافى تركته بعد إستيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسّم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو لأم، لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت.. فإذا إختلف الإخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم إخوة لأب أو إخوة لأم ، فإن صافى التركة يقسّم بينهم ، بحيث يكون لكل من الإخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ، ولكل من الإخوة لأب سهمان ، ولكل من الإخوة لأم سهم واحد.. فإذا كان للمورث مثلا أخ شقيق أو أخت شقيقة ، وأخ

أو أخت لأب، وأخ أو أخت لأم ، فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف.. ولأخيه أو لأخته من أبيه سهمان أى الثلث، ولأخيه او أخته من امه سهم واحد أى السدس.. وإن كان للمورث ثلاثة إخوة أشقاء ، وإثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم.. فيكون للثلاثة تسعة أسهم.. ولكل من الأخ لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم ، وللأخ لأم سهم واحد.. أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة على أربعة عشر سهماً.. وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلا أخ لأب وأخ لأم، فللأخ لأب الثلثان، وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك.. وإذا كان بين الإخوة والأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى.. ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا.. وتسرى على فروع الإخوة الحكام المبينة فى المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة ، وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة..

الطبقة الرابعة: الأجداد

٢٤٨. وإذا لم يوجد أحد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم ، فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما.. والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً.. وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه..

الطبقة الخامسة: الأعمام والأخوال وفروعهم

٢٤٩. إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، الثلثان للأعمام والعمات.. والثلث للأخوال والخالات.. ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة ٢٤٧ بالنسبة للإخوة .. ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده.. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة..

الطبقة السادسة: آباء الأجـــداد

٢٥٠. إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فــرض الــزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم.. والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً.. ومــن كــان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه..

الطبقة السابعة: أعمام الأبوين وأخوالهما

٢٥١. إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا ، فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتــساوى فيما بينهم.. والثلث لأخوال وخالات الأبوين.. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه.. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة..

٢ـ مشـــروع قانـــون
الأحوال الشخصية الموّحد الذى وافقت عليه جميع
الطوائف المسيحية فى مصر

تمهيـــــد

كان لابد لإستقرار شئون الأسرة المسيحية فــى مــصر أن تُجمــع الطوائــف المسيحية الثلاث : الأرثوذكس والكاثوليك والإنجيليين على مشروع قانون موّحــد للأحوال الشخصية لغير المسلمين نتقدم به إلى وزارة العدل تمهيداً لإصداره وإلزام المحاكم بتطبيقه ..

وشاء الله أن يجتمع مندوبو الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية الثلاث بدعوة من قداسة البابا شنودة الثالث بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٦ م فى بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالأنبا رويس وبرئاسته.. وقد إفتتح قداســة البابــا الإجتمــاع بالصلاة وألقى كلمة إفتتاحية عن أهمية هذا العمل التاريخى.. وقد إقتــرح قداســة

البابا الإطار العام للمبادىء التى يجب أن يقوم عليها هذا القانون الموّحد وفى مقدمتها :-

٦. مراعاة مبدأ وحدة الزيجة
٧. عدم الطلاق بالإرادة المنفردة
٨. إحترام الشكل الدينى للزواج
٩. الإلتزام بشريعة العقد

وقد أوضح قداسته أننا كمسيحيين ، يحكمنا الإنجيل المقدس ، لا نستطيع أن نشرع ضد أحكامه ، أو بما يخالفها وضرب مثلا بتحريم السيد المسيح القاطع المتكرر فى أناجيل القديسين متى مرقس ولوقا للتطليق إلا لعلة الزنا (مت ٥:٣٢، مت١٩ :٩ ، مرقس ١٠ :١١ ، لوقا ١٦ :١٨)..

وواضح إن اللجنة لا تملك التوسع فى أسباب التطليق على النحو الخاطىء الذى سبق أن إتجهت إليه مجموعة أحكام ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التى تطبقها المحاكم حالياً والتى عارضتها الكنيسة القبطية ذاتها متمسكة بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا أو تغيير الدين بإعتبار إن الإرتداد عن المسيحية يحمل حكم الزنا والموت معاً.. وإنه لا مانع من النص بالنسبة للكاثوليك على تحريم الطلاق وإجازة الإنفصال الجسمانى..

وقد أشار قداسة البابا شنودة إلى عدة حالات هامة تبرر بطلان الزواج.. وترك التفاصيل للجنة القانونية.. وإختتم حديثه بوضع خطة عمل مثمرة للجنة تتضمن النقاط التالية:-

١. تقديم موضوعات الأحوال الشخصية وتحويلها إلى لجان متخصصة تقدم تقاريرها فى مواعيد محددة لتفحص فى اللجنة العامة..
٢. تبدأ اللجنة العامة فى فحص الموضوعات مبتدأة بالنقاط غير المختلف عليها..
٣. الإتفاق على صيغة لتلافى نقط الخلاف..
٤. طبع نسخ كافية من تقرير لجنة الدراسة لتوزيعها على جميع الأعضاء فى موعد كافٍ قبل المناقشة..
٥. تمثيل كل الكنائس فى كل لجنة بقدر الإمكان من رجال الدين ورجال القانون..
٦. يحاول أعضاء اللجنة من كل الكنائس على قدر إمكاتهم الإتصال برئاستهم الدينية لفحص الأمور أولا بأول.. ويخاصة فى النقط الحساسة..

٧. تتكون لجنة الصياغة النهائية للمشروع وتعرض هذه الصياغة على الرئاسات الكنسية ، ويمكن فى الإجتماع الأخير لإقرار المشروع حضور كل الرئاسات الدينية..

٨. يعرض المشروع بعد الإنتهاء منه على المجامع المقدسة للكنائس لإقراره ثم يوقع عليه من رؤساء الكنائس..

هذا وقد تعاقبت الجلسات وتمّ بحمد الله ورعايته الإتفاق على مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر ، وهذا بحق إنجاز رائع قاده الروح القدس الذى يعمل بقوة لوحدة الكنيسة التى هى غاية قصد الله فى كنيسته " أن يكون الجميع واحداً "..

وهذا وقد تمَ تشكيل لجنة الصياغة من ثمانية من المستشارين والمحامين يتقدمهم الأستاذ المستشار" ألفى بقطر حبشى".. وتوالت الإجتماعات والمناقشات وتبودلت الآراء إلى أن تمَ الإتفاق بين الطوائف الثلاث ، ولأول مرة فى تاريخها على مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية مكون من ١٤٣ مادة..

شملت الأبواب التالية:-

١. الخطبة
٢. أركان الزواج وشروطه
٣. موانع الزواج
٤. إجراءات عقد الزواج
٥. بطلان عقد الزواج
٦. حقوق الزوجين وواجباتهما
٧. النفقات
٨. السلطة الأبوية
٩. الحضانة
١٠. ثبوت نسب الأولاد المولودين
١١. فى الإقرار بالنسب والإدعاء به
١٢. فى إنحلال الزواج

ولعل أهم ما ورد فى هذا المشروع :-

١. تطبيق شريعة العقد: نصت المادة ١٤٣ على ما يأتى:-

" تظل الزوجة وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها".. ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين :-

١. طائفته ٢. أو ملته ٣. أو ديانته

أثناء قيام الزوجية.. وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وإنحلاله.. وهذا تطبيق عادل لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.. وهو واجب التطبيق منذ ميلاد العقد إلى بطلانه أو إنحلاله..

٢. إحالة قضايا التطليق والتفريق إلى مكتب المصالحات الكنسية:- نصت المادة ١٤٤ على إنه : يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التى إنعقد الزواج وفقاً لطقوسها، لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما إنتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده.. وبهذا تتعاون الكنيسة التى قامت بإنعقاد عقد الزواج بمعاونة المحكمة فى حل مشاكل الزوجية من الإنهيار.. هذا وتنتظر الطوائف الثلاث بفارغ الصبر إصدار هذا القانون الذى طال إنتظار صدوره..

نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية
الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر

الباب الأول: فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول
الخطبة

مادة ١: الخطبة وعد متبادل ، بين رجل وإمرأة ، بالزواج فى آجل محدد..

مادة ٢: لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب..

مادة ٣: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة ، وسن الخطيبة خمس عشرة سنة..

مادة ٤: تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت موافقة وليّه على الترتيب الآتى : الأب ثم الأم التى لم تتزوج ، ثم الجد الصحيح ، ثم الجد لأم، ثم للأرشد من الإخوة الإشقاء ، ثم من الإخوة لأب ، ثم من الإخوة لأم ، ثم من الأعمام ، ثم من الأخوال ، ثم من أبناء الأعمام ، ثم من أبناء الأخوال ، ثم من أبناء العمات ، ثم من أبناء الخالات.. فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم ، تعين المحكمة ولياً للقاصر من باقى الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين..

مادة ٥: تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحى المرخص له من رئاسته الدينية بذلك.. وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :-

١. إسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبهما وصناعتهما ومحل إقامتهما أو إسم ولى القاصر..
٢. إسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعتهما ومحل إقامتهما ، أو إسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته..
٣. إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه ، وحضور الولى أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ، ورضاء كل من الطرفين بالزواج..
٤. إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل ، وإسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته..
٥. إثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون..
٦. الميعاد الذى يحدد للزواج..
٧. قيمة الشبكة والإتفاقات المالية إن وجدت.. ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد ، أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة.. وتحفظ هذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية.. بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها..

مادة ٦: يجوز بإتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين.. فإذا فوّت أحد الطرفين الآجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول أعتبر عادلا عن الخطبة ، ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون..

مادة ٧: يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه ، خال من الإتفاقات المالية فى طرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه فى كنيسته.. وإذ كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة ، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التى يقيم الخطيبين فى دائرتها لإعالتها.. ويكون الإعلان لمدة شهر كامل..ويجوز الإعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة فى هذا القانون ، ويبلغ به رجل الدين الذى عقد الخطبة ، أو الذى يعقد الزواج ، على أن يتم البت فى هذا الإعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج..

مادة ٨: إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ إنقضاء الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة ، فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة.. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الدينى المختص أن يعفى من الإعلان المذكور..

مادة ٩: يجوز الرجوع فى الخطبة بإتفاق الطرفين أو بإرادة احدهما فقط.. ويثبت ذلك فى محضر يحرره رجل الدين ويوقع عليه ممن عدل ، ويرفق بعقد الخطبة.. ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مسحوب بعلم الوصول فى ظرف شهر من تاريخه..

مادة ١٠: إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له إسترداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا.. وإذا عدلت الخطيبة عن الخطبة بغير مقتض ، فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.. وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر.. وتسقط دعوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطاره العدول عن الخطبة..

مادة ١١: إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً ، كان وليّه ضامناً للوفاء بإلتزاماته قبل الطرف الآخر..

مادة ١٢: تنتهى الخطبة بأحد الأسباب الآتية:-

١. إذا تبين وجود مانع شرعى بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما..
٢. إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت..
٣. إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج..

الفصل الثانى
فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣: الزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم ، ويتم علناً بين رجل واحد وإمرأة واحدة مسيحيين.. صالحين للزواج.. لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة فى معيشة واحدة..

مادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا إذا تمّ بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحى مختص ، مُصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية..

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين..

مادة ١٦: لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولا زواج للمرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.. (مادة٣٢)

مادة ١٧: إذا كان طالبا الزواج لم يبلغا أو أحدهما سن الرشد المدنى ، يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولى على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون..

الفصل الثالث
فى موانع الزواج

مادة ١٨: تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء :

١. بالأصول وإن علوا.. والفروع وإن نزلوا..
٢. بالإخوة والأخوات ونسلهم..
٣. الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، دون نسلهم..

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

١.بأصول زوجته وفروعها.. فلا يجوز له عند وفاة زوجته بأمها أو جدتها وإن علت ، ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت إبنها أو ببنت بنتها وإن نزلت..

٢.زوجات أصوله وزوجات فروعه.. وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو زوجة عمه أو خاله.. أو جده أو أمها أو

جدتها أو إبنتها أو بنت إبنها أو بنت بنتها.. ولا بزوجة إبنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت إبنها أو بنت بنتها..

٣. بأخت زوجته ونسلها، وبنت أخيها ونسلها..

٤. بزوجة أخيه وأصولها وفروعها..

٥. بعمة زوجته وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها..

٦. بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة إبنه ، وأخت زوجة إبنته.. وما يُحرم على الرجل، يُحرم على المرأة..

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج :-

١. بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الآخير..

٢. بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى

٣. بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد

٤. بين المتبنى وزوج المتبنى، وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى

مادة ٢١: يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر.. قبل إنحلال الزواج القائم بينهما إنحلالا باتاً.. ويعتبر الزواج اللاحق فى هذه الحالة باطلا بطلاناً مطلقاً، وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية..

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا..

مادة ٢٣: لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله..

مادة ٢٤: لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحى ، كالسبتيين.. وشهود يهوة..

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج فى الأحوال الاتية:-

١. إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا يُرجى زواله يمنعه من الإتصال الجنسى : كالعنة والخنوثة، والخصاء..

٢. إذا كان أحدهما مجنوناً..

٣. إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض قتال يجعله غير صالح للحياة الزوجية ، قد أخفاه عن الطرف الآخر: كالسل والزهرى والجذام.. ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج..

مادة ٢٦: ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بانحلال زواجه منه ، أن تعقد زواجاً ثانياً ، إلا بعد إنقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة ، إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد..

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة إنعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء..

الفصل الرابع
فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه، ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية:-

١. إسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده ، ومن واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها..

٢. إسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته، وكذلك إسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته..

٣. إثبات حضور الزوجين، وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر..

٤. إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما..

٥. أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم..

٦. حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا القانون..

٧. حصول المعارضة فى الزواج من عدمه ، وما تمّ فيها إن وجدت..

٨. إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج..

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج ، أوراقه متسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية ، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم ، وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره.. ويوقع على الأصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذى باشر العقد وأتمّ مراسم الزواج.. ويُسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج ، والثانية للزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية التابع لها ، لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المُعد لذلك ، وفى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.. وفى المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية ، أن ترسل إلى رئاستها الدينية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها..

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص..

مادة ٣١: يمتنع على الموثقين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين إجراء هذا التوثيق ، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لإتمام المراسم الدينية..

الفصل الخامس
فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢:يكون الزواج باطلا فى الحالات الآتية:-

١. إذا لم يتوفر فيه رضاء الزوجين رضاءاً صحيحاً..
٢. إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علناً بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل..
٣. إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها فى المادة ١٦من هذا القانون..
٤. إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبنى المنصوص عليها فى المواد : ١٨..١٩..٢٠..
٥. إذا كان أحد طرفيه وقت إنعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم..
٦. إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج.. متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج..
٧. إذا تزوج المسيحى بمن ينتمى إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحى..
٨. إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون، بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج..
٩. إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه..

مادة ٣٣: يبطل زواج الرجل الذى يخطف المرأة أو يقيد حريتها فى مكان ما.. بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهى فى حوزته..

مادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاءً صحيحاً صادراً عن حرية وإختيار، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيباً.. وإذا وقع غش أو غلط فى شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه .. فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع

عليه الغش أو الغلط.. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة إذا أدعت إنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل ، وتبين أنها حامل..

مادة ٣٥: لا تقبل دعوى الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا إذا رفعت الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط ..

مادة ٣٦: إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه ، فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو القاصر ، ولا تقبل دعوى الإبطال من الولى إذا كان قد أقرّ الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.. ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى..

مادة ٣٧: الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة فى المادة ١٦ من هذا القانون ، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك..

مادة ٣٨: الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله ، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما ، إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذى يشوب العقد.. أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر، فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية..

مادة ٣٩ : من تسبب من الزوجين بخطئه فى وقوع الزواج باطلا أو قابلا للإبطال، وجب عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الأضرار التى لحقته من جراء ذلك..

الفصل السادس
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠: يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والإحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة..

مادة ٤١: يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف، ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق

الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته، وعليهما العناية بتربية أولادهما..

مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً فى منزل الزوجية الذى يختاره الزوج.. ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما، إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض.. ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة فى محل آخر، إذا إقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك..

مادة ٤٣: على الزوجة إطاعة زوجها وهو إلتزام روحى وأدبى ، لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة فى منزل الزوجية عند الخلاف..

مادة ٤٤: يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزل الزوجية ، وأن يقوم بالإتفاق على إحتياجاتها المعيشية قدر طاقته..

مادة ٤٥: الدراسة والإستمرار فيما بعد الزواج والعمل ، حق للزوجة ما لم ينفق على غير ذلك عند الزواج.. وللزوج الإعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد ، وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الإجتماعى..

مادة ٤٦: الإرتباط الزوجى لا يوجب إختلاط الحقوق المالية.. بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة..

الباب الثانى : فى النفقات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليها الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله.. وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للمريض والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار..

مادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء ، وبين الأقارب..

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاءاً أو قضاءاً بقدر حاجة من يطلبها ومكانته ،والمقدرة المالية للملتزم بها.. ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة

أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون إنتظار الفصل فى موضوع الدعوى..

مادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها ، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة..

مادة ٥١: لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته..

مادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال..

مادة ٥٣: يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ إمتناع الملزم بها عن آدائها بنفقة والأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة ، ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى..

مادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة فى حالة إمتناع الملزم بها عن آدائها من الرجال ، إن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يقع بدائرتها محل التنفيذ، فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به ، حددت له مهلة لا تجاوز شهر الآداء النفقة المطلوبة فى الدعوى.. فإذا أصرّ على إمتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن..ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلا ، أو طلب للمحكوم له الإفراج عنه.. وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس ، ولا يمنع ذلك من تنفيذ النفقة بالطرق الإعتيادية..

مادة ٥٥: إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة إنه لا يستطيع آداءها نقداً ، فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن فى منزل من تجب نفقته عليه ، وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة ، فإذا إمتنع عن ذلك يطبق فى شأنه حكم المادة السابقة.. فإن كان مستحق للنفقة من أصول الملتزم بها ، لا يجوز إجباره على السكن معه..

مادة ٥٦: يجوز إعلان الزوج الذى عقد زواجه بجمهورية مصر العربية والمقيم فى خارج البلاد ، سواء أكان محل إقامته معلوماً أو مجهولا بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد ، فى محل لإقامته المذكورة بوثيقة الزواج.. فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه فى مواجهة النيابة..

الفصل الثانى
فى النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧: تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح..

مادة ٥٨: يسقط حق الزوجة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التى نُقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.. أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر..

مادة ٥٩: إقامة الزوج فى منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد ، لا يمنع أن الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت إمتناعه عن الإنفاق..

مادة ٦٠: مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٤١ من هذا القانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها ، سوى أولاده من غيرها.. وليس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحداً من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها القصر من غيره..

مادة ٦١: يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة ، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الإجتماعى ، فإذا كان دخل الزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالإسهام فى هذه النفقات.. مراعياً فى ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين..

مادة ٦٢: يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب ، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه..

مادة ٦٣: تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده ، إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة.. فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الإنفاق خلالها..

مادة ٦٤: تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والإستشكال فى تنفيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة ، الأحكام الواردة فى القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة في إتخاذ طرق التنفيذ الأخرى..

مادة ٦٥: يظل الإلتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطلان أو التطليق أو الإنحلال ..

الفصل الثالث
النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦: تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى ، إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى أو تعمل بدخل يكفيها.. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمه..

مادة ٦٧: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب.. ونفقة إبنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة.. أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً وعاجزاً عن العمل أو التى إنحلّ زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها..

مادة ٦٨: إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم، إذا كانت موسرة ، وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب ، ثم الجد فالجدة لأم.. وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم ، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة(٧٠)..

مادة ٦٩: إذا إمتنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة وتعطى للأم للإنفاق عليهم..

مادة ٧٠: يجب على الولد الموسر كبيراً أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى ، نفقة والديه وأجداده الفقراء ، ولو كانوا قادرين على الكسب..

مادة ٧١: إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتى :الإخوة والأخوات الأشقاء ، ثم الإخوة والاخوات لأب ، ثم لأم ، ثم الأعمام والعمات ، ثم الأخوال والخالات ، ثم أبناء الأعمام والعمات ، ثم أبناء الأخوال والخالات..

مادة ٧٢: إذا إتحد الأقارب الملزمون بالنفقة فى الدرجة ، تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً ، أو غير قادر على إيفائها بتمامها ، فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب..

الباب الثالث: فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول
فى السلطة الأبوية

مادة ٧٣: يجب على الولد فى أى سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما..

مادة ٧٤: يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد المدنى ، ولا يسمح له بترك الإقامة بمعزلهما بغير رضائهما ، إلا بمسوغ مقبول..

مادة ٧٥: يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتعليمهم وتأديبهم وفقاً للقيم الروحية والوطنية.. كما يجب على الولد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون..

الفصل الثانى
فى الحضانة

مادة ٧٦: الحضانة هى حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية فى سن معينة..

مادة ٧٧: حضانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً ، والثالثة عشر إن كان أنثى.. وحينئذ يسلم إلى أبيه أو عند عدمه إلى ولى نفسه.. ويجوز للمحكمة أن تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحته تقتضى ذلك.. وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يفيت من منازعاته القضائية السابقة إنه شكك فى نسب الصغير إليه.. أو إنه ماطل متعنتاً فى دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً.. أو إنه لم يطلب ضمه إلا بقصد إسقاط نفقته.. أو سلك مسلكاً يدل على كراهيته له وعدم الإهتمام به..

مادة ٧٨: يلى الأم فى حق الحضانة الجدة لأم ، ثم الجدة لأب ، ثم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب، ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم لبنات الأخ كذلك ، ثم لخالات

الصغير ، وتقدم الخالة لأبوين ، ثم الخالة لأم ، ثم لأب ، ثم لعمات الصغير كذلك.. ثم لبنات الخالات والأخوال ، ثم لبنات العمات والأعمام ، ثم لخالة الأم ، ثم لخالة الأب ، ثم لعمة الأم ، ولعمة الأب على هذا الترتيب..

مادة ٧٩: يجوز للمحكمة إستثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضى بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناء على طلبه ، إذا ثبت لديها ان فى ذلك مصلحة محققة للصغير ، كأن يثبت للمحكمة إهمال الأم أو الحاضنة تربية الصغير وإنشغالها عنه.. أو تركه لتربية الخدم ، ومن فى مستواهم ، أو ثبت سوء سلوكها ، أو فشل الصغير فى حياته الدراسية ، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم إهتمامها..

مادة ٨٠: فى حالة وفاة الأم ، يكون لأب الصغير الحق فى إختيار حاضنته من المنصوص عليهن فى المادة ٧٨ من هذا القانون .. دون التقيد بالترتيب الوارد بها.. إذا كان الصغير فى كنف والديه حتى وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما.. وكان فى ذلك مصلحة الصغير..

مادة ٨١: إذا لم يوجد الصغير قريبة من النساء أهل الحضانة ، تنتقل إلى الأقارب الذكور ، ويقدم الجد لأب ، ثم الجد لأم ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم، ثم بنو الأخ الشقيق ، ثم بنو الأخ لأب ، ثم بنو الأخ لأم ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، ثم الخال لأب ، ثم الخال لأم ، ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب..

مادة ٨٢: يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكون قد تجاوز سن الرشد المدنى ، ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلا، أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته ، وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير..

مادة ٨٣: إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة ، يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير..

مادة ٨٥: إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن ، فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوّه عنه فى المادتين ٧٨و٨١.. ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الترتيب..

مادة ٨٦: إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وإمتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين إمرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم..

مادة ٨٧: لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم بـه أمـه مـادام فـى حضانتها إلا برضاها.. ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذى فى حضانته من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه..

مادة ٨٨: ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة لـه مـن محـل حضانته بدون إذن أبيه.. إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصغير كالعناية بـصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان إنتقالها إلى محل إقامة أهلها أو عملها.. ويشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية ، وأن يخطر الأب بذلك.. أمـا غير الأم من الحاضنات ، فليس لها فى أية حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانته ، إلا بإذن أبيه أو وليه..

مادة ٨٩: لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان فى حضانة الآخر أو غيـره ، ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فتـرة مـن العطـلات المدرسـية الأسبوعية أو السنوية معه ، وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المُصرح بها من العطلات ، ويلزم المحكوم به فـى هـذه الحالـة الآخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنه فى الميعاد المحدد ، وإلا فقد حقه فـى هذا الطلب مستقبلا.. ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة..

الباب الرابع: فى ثبوت النسب

الفصل الأو

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزوجية

مادة ٩٠: يكون الولد إبناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من الزواج..

مادة ٩١: يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً على الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ إنحلال الزواج (١٠ شهور)..

مادة ٩٢: وللزوج أن يطلب نفى نسب الولد إليه إذا ثبت إنه فى الفترة بين اليـوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم ، واليوم السابق عليها بمائـة وثمـانين يوماً كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته..

مادة ٩٣: ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين :-

أولا: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا منه قبل الزواج
ثانياً: إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه

مادة ٩٤: فى حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ثلاثمائة يوماً من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو بعد مضى مائة وثمانون يوماً من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح.. على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول إجتماع بين الزوجين..

مادة ٩٥: يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بإنحلال الزواج..

مادة ٩٦: فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة ، إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ علمه اليقينى بها..

مادة ٩٧: إذا توفى الزوج قبل إنقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه ، فلورثته الحق فى نفى نسب الولد فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع يده هو أو وليّه على أعيان التركة.. أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها..

مادة ٩٨: تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد ، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها التمتع بصفة البنوة تمتعاً مستمراً.. وهى تنتج من إجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً إسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كإبن له، وكان يقوم على هذا الإعتبار بتربيته وحضانته ونفقته ، وإنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الإجتماعية ، وكان معترفاً به من العائلة كأب.. فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البنوة ، فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال..

الفصل الثانى
فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول: فى تصحيح النسب

مادة ٩٩: يعتبر الولد شرعياً بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلا للتزوج من بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص ببنوته ، إما قبل الزواج أو حين حصوله.. وفى هذه الحالة الآخيرة يثبت رجل الدين الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة..

مادة ١٠٠: يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية .. وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم..

مادة ١١٠: الأولاد الذين إعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق ، وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج..

الفرع الثانى: فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٢: إذا أقرّ الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان المُقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله ، يثبت نسبه منه ، وتلزمه نفقته وتربيته..

مادة ١٠٣: إذا إدعى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لإمرأة ، وكان يولد مثله لمثل المقر له ، وصادقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية..

مادة ١٠٤: إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم، لا تأثير له إلا على الأب والعكس صحيح..

مادة ١٠٥: إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به من شخص آخر غير زوجه ، لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج..

مادة ١٠٦: يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة ، وفى إدعاء الولد بها..

مادة ١٠٧: يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:-

أولا: فى حالة الخطف أو الإغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل..

ثانياً: فى حالة الإغواء بطريق الإحتيال أو بإستعمال السلطة أو الوعد بالزواج ..

ثالثاً: فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن إعترافه بالأبوة إعترافاً صريحاً..

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل، وعاشرا بعضهما كزوجين..

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو إشترك فى ذلك بصفته والداً له..

مادة ١٠٨: لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:

أولا: إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر..

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والد الطفل..

مادة ١٠٩: لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم ،إذا كان الولد قاصراً.. ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد.. ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع..

مادة ١١٠: يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة.. وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت إنه هو نفس الولد الذى وضعته.. وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود..

الباب الخامس: فى إنحلال الزواج

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:-

أولا: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨..

الثانى: التطليق بالنسبة إلى الزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية ، ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هذا القانون.. ولكن بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية ، فلا ينحل إلا بالموت..أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل ، فيجوز إنحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية، إذا وجد سبب قوى يوجب إنحلاله..

مادة ١١٢: لا يجوز الطلاق بين المسيحين بإرادة أحد الزوجين المنفردة، ولا

بإتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى مواد ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥..

مادة ١١٣: يجوز لأى من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى إلى الإلحاد.. أو إلى دين آخر.. أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر : كالسبتيين، وشهود يهوة، والبهائيين..

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر..

مادة ١١٥: ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية:-

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة..
٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما..
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة..
٤. تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا والفجور..
٥. إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها إتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه..
٦. الشذوذ الجنسى..

وما يتطبق على الزوجة ، ينطبق على الزوج..

مادة ١١٦: لا تقبل دعوى التطليق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها..

مادة ١١٧: تنقضى دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها..

مادة ١١٨: يترتب على التطليق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فنزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر، ولا يرث أحدهما الآخر.. ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً..

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطليق وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.. ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطليق التصالح وإستئناف الحياة الزوجية من جديد.. على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق، ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق..

مادة ١٢٠: يلتزم الزوج الذى وقع التطليق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخـر.. وللزوجة بدلا من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ، ولا يسقط حقها فى معاشها منه ما لم تتزوج..

مادة ١٢١: يسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه فى التطليق، ما لم ترى المحكمة غير ذلك..

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قبل والديهم..

فى المفارقة بين الزوجين الكاثوليكيين

مادة ١٢٣: إذا زنا أحد الزوجين أو إستحكم الخلاف بينهما، وأصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما ، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجية.. ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً أو لحين زوال السبب المسوغ له..

مادة ١٢٤: لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين لسبب الزنا ، إذا ثبت رضاء الزوج البرىء بذلك، أو كان هو الذى دفع قرينه إليه.. أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً.. أو إرتكب الجرم ذاته.. أو أقام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة..

مادة ١٢٥: الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه ، توقف جميع حقوقه الزوجية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج..

مادة ١٢٦: عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرىء ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم..

فى الجهاز

مادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتى به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها.. ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها، فلا حق للزوج فى شىء منه ، وإنما له حق الإنتفاع بما يوضع منه في منزل الزوجية.. وإذا إغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها ، فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته..

مادة ١٢٨: إذا إختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها على متاع غير الجهاز موضوع فى مسكن الزوجية ، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على إنه له.. وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على إنه لها..

فـــى التبنـــى

مادة ١٢٩: التبنى جائز للرجل وللمرأة، متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعـاة الشروط المنصوص عليه فى المواد التالية..

مادة ١٣٠: يشترط فى المتبنى :-

١. أن يكون قد تجاوز سن الأربعين..
٢. أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى..
٣. أن يكون حسن السمعة..

مادة ١٣١: يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ، ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل..

مادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ، ما لـم يكـن التبنـى حاصلا من زوجين..

مادة ١٣٣: لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة علـى المتبنى..

مادة ١٣٤: إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً، وكان والداه على قيد الحيـاة ، فـلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين.. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه ، فيكفى قبول الآخر.. وإذا كان قد صدر حكم بـالتطليق فيكفـى قبول من صدر الحكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما..
أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين علـى إبـداء رأيهما، فيجب الحصول على قبول وليّه.. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لم يقر أحد ببنوته أو توفى والداه، أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته..

مادة ١٣٥: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ، ما لم يكن هذا الآخير غير قادر على إبداء رأيه..

مادة ١٣٦: يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره رجل الدين المختص بالجهة التى يقيم فيها راغب التبنى.. ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه.. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً، قام والداه أو وليّه مقامه..

مادة ١٣٧: يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها، للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون.. وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين إستئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة.. ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر، بعد ذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين..

مادة ١٣٨: يخوّل التبنى الحق للمتبنى أن يلقب المتبنى ، وذلك بإضافة اللقب إلى إسمه الأصلى..

مادة ١٣٩: التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ، ولا يحرمه من حقوقه فيها.. ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً..

مادة ١٤٠: يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً، كما إنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير.. ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين.. ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى..

مادة ١٤١: للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالدة فى الميراث..

مادة ١٤٢: وللمتبنى كل حقوق الإبن أو الإبنة فى الميراث..

(أحكام عامة)

مادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبنية بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.. ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية.. وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه، وبإنحلاله بالطلاق والتطليق والإنفصال..

مادة ١٤٤: يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التى إنعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما إنتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده..

مادة ١٤٥: يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون..

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها..

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ـ قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦م

ترتيب المواد

الفصـل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

١. إسم القانون
٢. إلغاء
٣. تفسير

الفصـل الثانى

تطبيـق القانون

٤. عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين
٥. الطوائف المستثناة

الفصـل الثالث

الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

٦. قيام زوجية سابقة
٧. الموانع بسبب القرابة والمصاهرة

٨. بطلان الزواج لعدم مراعاة الشكليات
٩. رضاء أحد الزوجين بالزواج رضاءاً معيباً
١٠. زواج الذكر الذى لم يبلغ الخامسة عشر أو الأنثى التى لم تبلغ الثالثة عشر
١١. إغفال أحكام هذا القانون عدا المنصوص عليها فى المواد ٩,٨,٧,٦ وتجعل الزواج غير صحيح

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

١٢. بقاء الزواج قائماً حتى الوفاة أو إلى حين حكم المحكمة المختصة بفسخه
١٣. إلحاق الطفل غير الشرعى بأبويه بالزواج اللاحق

الفصل الخامس

مراكز الزواج–المسجلون–الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج
١٤. إنشاء مراكز الزواج
١٥. تعيين المسجلين ونوابهم
١٦. وجوب تسجيل مكان العبادة الذى يبرم فيه عقد الزواج

الفصل السادس
الإجراءات التمهيدية للزواج

١٧. عدم جواز إبرام عقد الزواج بدون الإعلان عنه، والإقامة مدة معينة فى مركز الزواج
١٨. الإعلان عن الزواج
١٩. كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية
٢٠. واجب المسجل فى إعطاء نماذج الإعلان
٢١. تدوين الإعلان فى دفتر إعلانات الزواج ونشره

الفصــل السابع
الموافقة على الزواج

الفصــل الثامن
إبرام عقد الـزواج

الفصـل التاسع
دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

الفصـل العاشر
إختصاص المحاكم المدنية

الفصـل الحادى عشر
العقوبـات

الفصـل الثانى عشر
أحكام متنوعة

الجــداول

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
(١٩٢٦/٥/١٥)
الفصــل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون : ١. يسمى هذا القانون" قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦ "

إلغــاء : ٢. (١) تلغى قوانين زواج غير المسلمين فى السودان الصادرة فى السنوات ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩١٥، ١٩١٩ وجميع الأوامر واللوائح والإعلانات الصادرة بموجب تلك القوانين، ولايؤثرهذا الإلغاء فى صحة أى زواج عقد على وجه قانونى وفقاً لتلك القوانين أو كان صحيحاً بمقتضاها أو شرعية بنوة أى طفل ولد من ذلك الزواج..

(٢) أى إعلان أو شهادة أو إنذار أو أى فعل آخر من الأفعال التمهيدية لزواج يراد عقده يكون قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بمقتضى القوانين التى ألغاها هذا القانون ، يعتبر إنه قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بموجب أحكام هذا القانون

تفسير: ٣. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر.. ١" المسجل" يقصد به مسجل الزواج، وتشمل نائب المسجل عندما يقوم بعمل المسجل.." المسجل العام".. يقصد به أى موظف يعينه رئيس القضاء للقيام بعمل المسجل العام لأغراض هذا القانون إلى أن يعين المسجل العام.." مركز" يقصد به أى من مراكز الزواج المنشأة بموج أحكام هذا القانون.. " الطائفة المستثناة" يقصد

بها أية طائفة دينية صدر بشأنها أمر من رئيس القضاء بموجب أحكام المادة ٥ (١) وتشمل أية طائفة من الطوائف الدينية المبينة فى القسم الأول من الجدول الثانى، صدر بشأنها فعلا أمر من وزير الداخلية بموجب القوانين التى ألغاها هذا القانون أو أى طائفة يصدر بشأنها أمر من رئيس القضاة..

الفصل الثانى
تطبيق القانون

عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين

٤. فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ١٢ ليس فى هذا القانون ما يؤثر فى صحة أى زواج عقد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لها أو لأية شريعة وثنية سائدة أوعُرف، كما إنه لا يسرى بأية حال على الزواج الذى عقد على هذا النحو..

الطوائف المستثناة

٥. (١) يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب الرئيس المعترف به لأية طائفة دينية فى السودان أو ممثلها المعترف به أنيصدر أمراً ينشر فى الجريدة الرسمية يقضى بعدم تطبيق هذا القانون على الزواج الذى يبرمه قس تلك الطائفة وفقاً للطقوس المتبعة فيها بين طرفين كلاهما من أفراد تلك الطائفة وفى هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج التى أبرمها قس تلك الطائفة بين أولئك الأفراد.. وفقاً لمقتضيات قانون أحوالهم الشخصية صحيحة ونافذة ، وتترتب عليها جميع النتائج المقررة فى ذلك القانون.. (٢) لرئيس القضاء بأمر يصدره وينشر فى الجريدة الرسمية أن يقرر أى عدد من الطوائف المستثناة المذكورة فى ذلك الأمر يؤلف مجموعة واحدة من الطوائف المستثناة، وأن يوجه فى الأمر بعدم تطبيق هذا القانون على عقود الزواج التى يبرمها قس لإحدى الطوائف الداخلة فى مجموعة الطوائف المستثناة وفقاً للطقوس المتبعة فى تلك الطائفة بين طرفين كلاهما من أفراد الطوائف الداخلة فى نفس المجموعة ، وذلك بالرغم من أن

الطرفين ليس كلاهما من أفراد نفس الطائفة، وأن أيهما ليس من نفس طائفة القس الذى أبرم عقد الزواج، وفى هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج سالفة الذكر صحيحة ومنتجة لأثارها وتترتب عليها جميع النتائج المقررة فى قانون الأحوال الشخصية للزوجين متى أبرمت تلك العقود وفقا المقتضيات القانون المذكور، تظل مجموعة الطوائف المبينة فى القسم الثانى من الجدول الثانى الملحق بهذا القانون، والتى أنشئت بمقتضى أمر بموجب القوانين الملغاة مستمرة بإعتبارها مجموعة من الطوائف المستثناة بموجب أحكام هذا القانون..٢

(٣) يجب أن يوقع طرفا الزواج على الشهادة أو السجل الخاص بكل زواج مستثنى من أحكام هذا القانون بموجب البندين (١) و(٢).. ويجب أن يبين فى الشهادة أو السجل الطائفة الدينية التى ينتمى إليها كل منهما ومتى كان هذا البيان موقعاً عليه من أحد طرفى العقد بعلمه وإختياره وكانت سنه تزيد على الحادية والعشرين فإنه-لإغراض هذه المادة – يعتبر حجة قاطعة على أن ذلك الطرف من أفراد الطائفة الدينية المذكورة..

(٤) يجوز لرئيس القضاء إصدار اللوائح بالأمر المشار إليه أو بأمر آخر ينشر فى الجريدة الرسمية للأغراض الآتية: ٣

(أ) لحفظ دفاتر شهادات الزواج أو محضر أو سجلات الزواج التى يعقدها القساوسة لأية طائفة مستثناة..

(ب) كيفية إصدار شهادات الزواج بوساطة القساوسة ، والشكل الذى تكون عليه الشهادات وبيان الأشخاص الذين يجب أن يوقعوا عليها وإرسال صورة طبق الأصل من شهادة الزواج إلى مسجل الزواج فى المركز الذى حصل فيه الزواج..

(ت) فرض عقوبات عن الإخلال باللوائح المذكورة ، لا تجاوز العقوبات المقررة بمقتضى المادة ٤٧..

(ث) ليس فى أى أمر يصدر على الوجه سالف الذكر ما يعفى أى شخص من العقاب المقرر بموجب المواد من ٤٥ إلى ٤٨

شاملة إذا إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى أى من تلك المواد بشأن زواج تمّ إبرامه أو يُراد إبرامه بموجب ذلك الأمر وبناء عليه..

الفصل الثالث
الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

قيام زوجية سابقة: ٦. الزواج الذى يبرم بموجب هذا القانون ، يكون باطلا بطلاناً مطلقاً إذا كان أحد طرفيه عند إبرامه متزوجاً من شخص آخر غير الشخص المعقود عليه زواجاً صحيحاً، سواء بموجب هذا القانون أو أحكام الشريعة الإسلامية أو أية شريعة وثنية سائدة أو عُرف أو غير ذلك..

الموانع بسبب القرابة ٧. (١) يكون الزواج الذى يبرم بموجب أحكام هذا القانون باطلا بطلاناً مطلقاً بسبب القرابة إذا أبرم بين الأشخاص الاتى ذكرهم:
(أ) الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا..
(ب) الإخوة والخوات سواءاً كانوا لأبوين أو لأب أو لأم..
(ج) الذكور وبنات أخواتهم وأخوانهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم، وبين الإناث وأبناء أخوانهم وأخواتهن سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم..
(٢) يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلا بطلاناً مطلقاً بسبب المصاهرة إذا كان بين الأشخاص الآتى ذكرهم:-
(أ) بين الرجل وإحدى أصول زوجته السابقة مهما علت أو فروعها مهما نزلوا، وبين المرأة وأحد أصول زوجها السابق مهما علا أو فروعه مهما نزلوا..
(ب) بين الرجل والزوجة السابقة لأحد أقاربه الآتى ذكرهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم - بحسب الحال -وهؤلاء هن : زوجة أبيه السابقة أو زوجة عمه السابقة أو زوجة

خاله السابقة، وكذلك بين أية إمرأة والزوج السابق لأمها أو زوج عمتها أو خالتها سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم..

بطلان الزواج لعدم ٨. يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلا بطلاناً مطلقاً إذا الطرفان بعلمهما وإختيارهما أن يبرم: ٤

(أ) فى أى مكان غير مكتب المسجل أو أحد أمكنة العبادة المسجلة ما لم يكن الزواج قد أجيز بترخيص من رئيس القضاء أو أبرمه قس مسجل كمفوض فى إبرام عقود الزواج خارج مكان العبادة المسجل أو بمعرفة نائب مسجل مفوضاً من المسجل فى إبرام عقود الزواج بموجب المادة ٣١ ، أو

(ب) دون شهادة إعلان من المسجل أو بغير ترخيص صادر على وجه صحيح من رئيس القضاء، أو

(ت) أمام شخص ليس قساً معتمداً لطائفة دينية أو مسجل زواج أو نائبه المفوض قانوناً فى ذلك..

رضاء أحد الزوجين ٩. (١) يكون الزواج الذى يعقد بموجب أحكام هذا القانون قابلا للإبطال من المحكمة المختصة إذا كان أحد طرفيه:

(ب) لم يرض بذلك الزواج عن علم به، أو

(ت) قد اكره على عقد هذا الزواج ، أو

(ث) قد حمل على الرضاء بهذا الزواج عن غلط فى شخص الطرف الآخر، أو.

(ذ) كان وقت هذا الزواج غير قادر على إدراك ماهية العقد ونتائجه بسبب عاهة عقلية أو غير ذلك.. ولا يبطل الزواج إلا إذا طلب إبطاله بدعوى من الطرف صاحب الشأن أو من وليّه الشرعى أو الوصى عليه إذا كان البطلان للسبب الوارد فى الفقرة (د)

(٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج إذا حصلت معاشرة بين الزوجين لمدة ستة أشهر متتالية بعد إكتشاف أو زوال الإكراه أو الغلط أو السبب الذى يجعل العقد قابلا للإبطال..

الزواج الذكر الذى لم يبلغ الخامسة عشرة أو الأنثى التى لم تبلغ ١٠. (١) يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بإبطال الزواج الذى عقد بموجب أحكام هذا القانون ذكر لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو أنثى لم تبلغ الثالثة عشر من عمرها..

الثالثة عشرة (٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج بعد مضى ستة أشهر من بلوغ السن المطلوبة لمن لم يكن يبلغها وقت العقد، ولا بعد حمل الزوجة ، ولو كان أحد طرفى العقد دون السن المطلوبة وكذلك لا تقبل دعوى الإبطال ممن بلغ السن المطلوبة إذا كان فى وقت الزواج عالماً بأن الطرف الآخر دون السن المطلوبة فى ذلك الوقت..

إغفال أحكام هذا القانون ٨،٩،٧،١٠،٦، عدا المنصوص عليها فى المواد ١٠،٩،٨،٧،٦ لا تجعل الزواج غير صحيح.

١١ . فيما عدا ما نص عليه فى المواد لا يعتبر الزواج الذى يبرم بموجب أحكام هذا القانون بعد إبرامه غير صحيح بسبب الإخلال او عدم إتباع أى نص من نصوص القانون.

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

بقاء الزواج قائماً حتى الوفاة أو إلى حين حكم المحكمة المختصة بفسخه

١٢. كل زواج أبرم أو أعتبر صحيحاً بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أى قانون من القوانين التى ألغاها، يستمر قائماً ويبقى حتى وقت وفاة الزوجين أو إلى أن يفسخ بحكم من المحكمة المختصة يقضى ببطلانه أو بالطلاق..وطالما كان هذا الزواج قائماً فليس لأحد الزوجين أن يعقد زواجاً ثانياً سواء بموجب أحكام هذا القانون أو غيره، على إنه فى جميع الحالات إذا إعتنق الزوج الدين الإسلامى وأصبحت الشريعة الإسلامية بسبب ذلك هى التى تحكم أحواله الشخصية فينبغى على ذلك:

(أ) أن يستمر هذا الزواج قائماً ولكن يجوز فسخه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية..

(ب) إنه بالرغم من قيام ذلك الزواج يجوز للزوج شرعاً أن يتزوج زوجة أخرى أو زوجات أخريات وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية، على أنه إذا إعتنق الزوج الدين الإسلامي ولم تعتنقه الزوجة ، وتزوج من زوجة أخرى أو همّ بذلك أثناء قيام ذلك الزواج، فيجوز عندئذ للمحكمة العامة أن تقضى بفسخ ذلك الزواج بناء على طلب الزوجة سواء اصبحت أم لم تصبح الأحوال الشخصية للزوج خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ..

إلحاق الطفل غير الشرعى بأبويه بالزواج اللاحق ١٣. الطفل المولود من زواج غير شرعى يصبح إبناً شرعياً بزواج أبويه اللاحق الذى يبرم بموجب أحكام القانون ، بشرط أن يكون ذلك الطفل قد وُلد فى وقت لم يكن فيه ما يمنع قانوناً من زواج أبويه..

الفصل الخامس
مراكز الزواج. المسجلون. الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج

إنشاء مراكز الزواج ١٤. (١) يجوز لرئيس القضاء بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يجعل أى جهات فى السودان مراكز للزواج لأغراض هذا القانون، ويجوز له من وقت لآخر بموجب أمر مماثل أن يغير هذه المراكز أو أن ينشىء مراكز جديدة.. ٥ (٢) لأغراض هذا القانون تكون كل ولاية مركزاً للزواج إلى أن ينص بأمر يصدر بموجب أحكام البند (١) على خلاف ذلك..

تعيين المسجلين ١٥. (١) يجوز لرئيس القضاء بموجب إعلان ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعين شخصاً بالإسم أو أى شاغل وظيفة ليكون مسجلا للزواج فى أى مركز ويجوز له بالطريقة ذاتها تعيين واحد أو أكثر ، نواباً لمسجل الزواج لأى مركز.. ٦
(٣) يكون للمسجل ونائبه مكتب فى مركز الزواج وفقاً لِما يقرره رئيس القضاء..

(٤) يجوز لرئيس القضاء إلغاء ذلك التعيين باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويجوز له عند خلو أية وظيفة بسبب إلغاء التعيين أو لأى سبب آخر أن يُعين بالطريقة ذاتهـا شخـصاً لملء الوظيفة الشاغرة.. ٨

(٥) (أ) فى حالة عدم تعيين مسجل لأى مركز من المراكـز، أو

(ب) فى أثناء خلو تلك الوظيفة ، أو

(ج) فى حالة غياب المسجل أو أثناء مرضه أو عدم قدرته على العمل ، يقوم بواجباته أى من نوابه فى ذلك ،

وجوب تسجيل مكان العبادة الذى يبرم فيه الزواج

١٦. (١) يجوز للمسجل العام بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يسجل أى مكان من الأماكن العامة للعبادة ليكون محلا لإبرام عقود الزواج، ويجوز له إلغاء هذا التسجيل فى أى وقت ..

(٢) ويجوز للمسجل العام أن يسجل أى قس لأية طائفة دينية كمفوض فى إبرام الزواج خارج مكان العبادة المسجل، وله فى أى وقت إلغاء هذا التسجي ويجب عليه أن يعطى للقس صـاحب الشأن شهادة بذلك التسجيل والتفويض الممنوح بمـوجب ذلك التسجيل يكون بالإضافة إلى التفويض الممنوح لكل قس معتمد لطائفة دينية يكون لها مكان أو أمكنة عامة للعبادة مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون لإبرام عقود الزواج فيها.

الفصل السادس
الإجراءات التمهيدية للزواج

عدم جواز عقد الزواج بدون الإعلان عنه

١٧. فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٤ لا يجوز إبرام أى زواج بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كـان أحـد

والإقامة مدة معينة في مركز الزواج

طرفيه قد أعلن بالطريقة المبينة في المادة ١٨ عن الزواج المراد إبرامه، وأقام على الأقل مدة الخمسة عشر يوماً التالية لذلك الإعلان في مركز الزواج الخاص بالمسجل الذي قدم له ذلك الإعلان..

الإعلان عن الزواج

١٨. إذا رغب أي شخص في الزواج ، فيجب على أحد طرفي الزواج المراد إبرامه أن يوقع على إعلان يقدمه وفقاً للأنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون، إما باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية إلىالمسجل أو نائبه المفوض لإستلام مثل ذلك الإعلان في المركز الذي ينوي مقدم الإعلان الإقامة فيه مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها في المادة ١٧ ، ويجوز للمسجل أن يفوض أي نائب في مركزه لتسلم إعلانات الزواج..

كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية والإنجليزية

١٩ (١) إذا لم يكن الشخص الذي يريد تقديم ذلك الإعلان قادراً على الكتابة ، جاز له أن يضع على الإعلان علامة أو خطين متقاطعين في حضور شخص يعرف الكتابة ، ويكون شاهداً على ذلك ، فإذا لتم يكن مُلماً إلماماً كافياً باللغة العربية أو الإنجليزية فيجب أن يترجم له الإعلان باللغة التي يفهمها ويضع توقيعه عليه في حضور شخص يعرف اللغة التي كتب بها الإعلان ويكون شاهداً على ذلك..

(٢) يجوز أن تحرر الشهادة وفقاً للنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون..

واجب المسجل في إعطاء نماذج الإعلان

٢٠ يجب على كل مسجل أن يعطي نماذج الإعلانات لمن يطلبها مجاناً..

تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ونشره

٢١ (١) يجب على المسجل أو نائب المسجل المفوض في تسلم إعلان الزواج أن يأمر عند تسلمه الإعلان بتدوينه في دفتر خاص يسمى " دفتر إعلانات الزواج" ويمكن الإطلاع على هذا الدفتر أثناء ساعات العمل بدون دفع أي رسم ، ويجب عليه أن ينشر هذا الإعلان بوضع صورة منه خارج مكتبه وإبقائها معروضة في ذلك المكان إلى أن

تمنح شهادة المسجل المشـــــار إليها فى هذا القانون أو إلى أن تنقضى مدة ثلاثة أشهر..

(٢) يجب على نائب المسجل الذى يستلم الإعلان أن يرسله فوراً إلى المسجل لتدوينه فى دفتر إعلانات الزواج..

(٣) ويجب على المسجل أو نائبه ، بحسب الأحـوال، عند تسلم إعلان الزواج، إرسال صورة منه فوراً إلـى السلطات الدينية او غيرها من السلطات حسبما تـنص عليه اللوائح التى يصدرها المسجل العام..

إصدار المسجل شهادة عند الإثبات بإقرار مشفوع باليمين

٢٢ (١) يجب على المسجل فى أى وقت بعد مضى مدة واحد وعشرين يوماً كاملة وقبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامه الإعلان بنفسه أو بوساطة نائبه المفوض فى إستلامه أن يصـدر شهـادة على الأنمـوذج (ج) من الجدول الأول الملحق بهـذا القانون، وذلك عند إبراز الإقرار المشفوع باليمين المشار إليه فى البند (٢)، وبعـد دفع الرسـم المقرر.. فإذا كان الإعلان قـد سلم إلى نـائب المسجل المفوض فى تسلم إعلانات الزواج فيكون إصدارالشهادة حسبما تقدم متى إقتنع بـإستيفاء جميع الإجراءات المقررة فى هذا القانون وبعـدم وجود مانع من عقد الزواج ..

(٢) يجب على المسجل قبل إصدار تلك الشهادة أن يتحقق بإقرار مشفوع باليمين مما يأتى:

(ت) بأن الإعلان عن الزواج المراد إبرامه قد قدمه أحد الطرفين بالكيفية المبينة فـى المـادة ١٨ ، وأن الطرف الذى قدم ذلك الإعلان أقام فى مركز المـسجل أو نائبه الذى قدم إليه الإعلان مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً مستمرة تالية لتقديم ذلك الإعلان..

(ث) إن سن كل من طرفى الزواج المراد إبرامه (إذا لم يكن أرملا أو أرملة أو شخصاً مطلقاً) هى إحـدى

وعشرين سنة أو إنه إذا كانت سن أحدهما أقل من ذلك أن يكون الرضاء المشترط الحصول عليه وفقاً لما هو مبين فيما بعد قد تمَّ كتابة وأرفق بالإقرار المشفوع باليمين سالف الذكر ،

(ج) من عدم وجود مانع من موانع الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو سبب القرابة أو المصاهرة أو أى مانع قانونى آخر من الزواج بموجب أحكام هذا القانون، وإذا كان موطن أحد الطرفين خارج السودان أن يتحقق من عدم وجود مانع قانونى من الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية الذى يسرى عليه أو عليها، ويجوز حلف اليمين على ذلك الإقرار المشفوع باليمين أمام المسجل العام أو أمام مسجل أو قاضى من قضاة المحاكم المدنية، ويجوز أن يكون النموذج (د) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون..

(٣) يجب على المسجل أو القاضى الذى يوجه باليمين أن يبين للحالف درجات القرابة والمصاهرة المانعة من الزواج، بموجب أحكام هذا القانون والجزاءات المترتبة على مخالفة الطرفين لأحكام هذا القانون..

وجوب عقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان

٢٣ إذا لم يعقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإعلان بوساطة المسجل أو نائبه ، يبطل الإعلان وجميع الإجراءات المترتبة عليه، ويجب إعطاء إعلان جديد أو الحصول على ترخيص من رئيس القضاء حسبما هو مبين فى المادة ٢٤ قبل عقد زواج الطرفين قانوناً..

سلطة رئيس القضاء فى منح ترخيص بإبرام الزواج

٢٤ يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب يقدم إليه بدليل كافٍ مؤيد باليمين على عدم وجود مانع قانونى من الزواج المزمع عقده، وعلى أن الرضاء اللازم لهذا الزواج (إن كان هذا الرضاء لازماً) قد تمّ الحصول عليه، أن يتجاوز عن إعطاء الإعلان، وعن إصدار شهادة المسجل إذا رأى ذلك مناسباً، ويجوز له

أن يمنح على النموذج (هـ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون ترخيصه بإبرام الزواج بين الطرفين المذكورين بوساطة مسجل أو نائب مسجل أو قس معتمد لطائفة أو هيئة دينية فى المكان المبين فى الترخيص، ويكون هذا الترخيص الخاص نافذ المفعول لمدة ستين يوماً كاملة من تاريخ منحه.. ٩

جواز الإعتراض على إصدار الشهادة

٢٥ (١) كل من يتطلب هذا القانون رضاءه بالزواج، وكل من يعلم بوجود سبب صحيح يحول دون عقد الزواج يجوز له أن يعترض على إصدار شهادة المسجل وذلك بأن يكتب فى أى وقت قبل إصدار الشهادة كلمة " ممنوع" أمام مكان تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ، وأن يكتب بالإضافة إلى هذه الكلمة إسمه ومحل إقامته والحجة أو السبب الذى يستند إليه فى طلب منع إصدار الشهادة وتاريخ هذه الكتابة ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمسجل إصدار الشهادة إلى أن يزول هذا الإعتراض حسبما هو مبين فيما بعد..

(٢) عند عرض صورة إعلان الزواج خارج مكتب نائب المسجل يجوز تقديم الإعتراض على إصدار شهادة المسجل بإعلان مكتوب إلى نائب المسجل أو إلى المسجل، وإذا قدم الإعتراض فى مكتب نائب المسجل فيجب عليه أن يرسل فوراً إلى المسجل..

(٣) ويجوز تقديم الإعتراض على الترخيص الذى يصدره رئيس القضاء بإعلان مكتوب يسلم أو يرسل إلى المسجل.. ١٠

الإجراء الذى يُتبع عند تقديم الإعتراض

٢٦ إذا قدم إعتراض على إصدار شهادة، فيجب على المسجل إستدعاء طرفى الزواج المراد عقده فوراً، و إستدعاء صاحب الإعتراض لتوضيح السبب الذى يحول دون إصدار الشهادة وتدون أدلةالمعترض والطرفين الخاصة بموضوع الإعتراض.. فإذا كان الإعتراض قائماً على الإدعاء بأن أحد طرفى الزواج المراد عقده (ليس أرملا أو أرملة أو شخصاً مطلقاً)

لم يبلغ الحادية والعشرين من عره ، وأن الرضاع المشترك طبقاً للمادة ٢٩ لم يتوفر أو أن ثمة مانع من الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو بسبب القرابة أو المصاهرة أو لوجود أى ظرف من الظروف التى تجعل الزواج قابلا للإبطال بموجب المادة ٩ أو لوجود مانع قانونى من الزواج بحسب قانون الأحوال الشخصية السارى على أحد الطرفين ، فيجب على المسجل فى أية حالة من الحالات أن يحيل فوراً الإعتراض المقدم والأدلة التى دونها إلى رئيس القضاء، وفى هذه الحالة صدر رئيس القضاء الأمر الذى يراه عادلا للفصل فى الموضوع أو يصدره قاضى يعينه لذلك الغرض.. على أنه إذا إقتنع المسجل بأن الإعتراض لا يقوم على سبب من الأسباب السابق بيانها أو إذا إقتنع بما لا يدع مجالا للشك بأن الإعتراض غير كافٍ أو كان غير مقنع أو لا يمكن تأييده ولو ثبتت إدعاءات المعترض، فيجب عليه شطب الإعتراض بالكيفية المقررة ، فى المادة ٢٧.
١١

شطب الإعتراض

٢٧. إذا قرر المسجل أو رئيس القضاء أو القاضى الذى يعينه حسبما تقدم وجود إصدار الشهادة فيجب على المسجل المبادرة فوراً أو إثر تسلمه قرار رئيس القضاء أو القاضى الذى يعينه بحسب الحال بشطب الإعتراض، وذلك بأن يشطب كلمة " ممنوع" من دفتر إعلانات الزواج ويكتب فى هذا الدفتر وأسفل هذا التدوين والشطب مباشرة عبارة " شُطب بأمرى" أو " شُطب بأمر المحكمة " بحسب الحال ، ثم يضع توقيعه تحت التأثير والشطب المذكورين، ويجب على المسجل عندئذ وخلال وقت مناسب إصدار شهادته ، ويجوز الإستمرار بعد ذلك فى إجراءات عقد الزواج كما لو لم يقدم إعتراض على إنه لا يحسب الوقت الذى يكون قد إنقضى بين تدوين الإعتراض وشطبه

فى مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٢٢١٢

التعويض والمصروفات ٢٨. يجوز الحكم بالتعويض والمصروفات للطرف الذى لحقه ضرر إذا ظهر أن الإعتراض لم يكن مبنياً على أسباب كافية..

الفصل السابع
الموافقة على الزواج

الموافقة على زواج القاصر ٢٩. (١) إذا كانت سن طرفى أحد الزواج المراد عقده أقل من إحدى وعشرين سنة ، ولم يكن أرملا أو أرملة أو شخصاً مطلقاً، وجب الحصول على موافقة مكتوبة موقع عليها من الأب أو من الأم عند وفاة الأب أو جنونه أو غيبته عن السودان أو من الموصى عند وفاة الأب والأم أو جنونهما أو غيبتهما عن السودان ، ويجب تلك الموافقة المكتوبة مرفقة بذلك الإقرار المشفوع باليمين السابق الإشارة إليه قبل إعطاء الترخيص أو إصدار الشهادة..(٢) فى جميع الأحوال إذا لم يكن لذلك الطرف أبوان أو وصى مقيم فى السودان مؤهل لمنح الموافقة على الزواج ، يجوز فى هذه الحالة لقاضى المحكمة العامة أن يوافق على ذلك الزواج كتابة متى إقتنع بعد إجراء التحقيق اللازم بأن الزواج مناسب ، وتكون للموافقة فى هذه الحالة نفس الأثر المترتب على موافقة الأب أو الأم..

كيفية التوقيع على الموافقة ممن لا يعرف الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية ٣٠. (١) إذا كان الشخص المطلوب منه التوقيع على تلك الموافقة لا يعرف الكتابة جاز أن يوقع على تلك الموافقة بوضع علامة أو بخطين متقاطعين بحضور واحد من الآتى ذكرهم وبشهادته على ذلك :

(أ) المسجل العام او المسجل أو نائبه.
(ب) قاضى من قضاة المحاكم المدنية.
(ج) طبيب فى خدمة الحكومة.
(د) قس.

(٢) إذا لم يكن الشخص ملماً باللغة العربية أو الإنجليزية إلماماً كافياً، وجب التوقيع على الموافقة بحضور أحد الأشخاص المشار إليهم فى البند (١) ويصدر إشهاد بذلك، وبعد أن يوضح لصاحب الشأن باللغة التى يفهمها ما يترتب على تلك الموافقة..

(٣) يجوز أن يحرر الإشهاد المشار إليه فى البند (٢) وفقاً للأنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون..

الفصل الثامن
إبرام عقد الزواج

جواز إبرام عقد الزواج ٣١. (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز إبرام عقد الزواج فى أى مركز الزواج فى أى مركز من مراكز السودان متى سلم القس أو المسجل أو نائب المسجل الذى سوف يبرم عقد الزواج الترخيص الصادر من رئيس القضاء او الشهادة الصادرة من مسجل المركز بمقتضى أحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧.. ١٣

(٢) يجوز للمسجل أن يفوض نائبه بالمركز فى أن يبرم فى مكتبه عقد الزواج الذى أصدر المسجل عنه شهادته فى مكتب نائب المسجل المذكور..

إبرام عقود الزواج. ٣٢ يجوز إبرام عقود الزواج فى أى مكان عام من أمكنة العبادة المسجلة بموجب أحكام البند (١) من

المادة ١٦، وذلك أمام أى قس معتمد للطائفة الدينية التى تستعمل ذلك المكان العام فى أمكنة العبادة ، كما يجوز إبرام العقد فى أى مكان أمام قس مسجل بموجب البند (٢) من المادة ١٦، على أن يراعى فى الحالتين وجوب عقد الزواج علناً فيما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء، وبحضور شاهدين أو أكثر إلى جانب القس الذى يباشر العقد..

واجب القس فى الإمتناع عن إبرام عقد الزواج فى حالات معينة

٣٣ لا يجوز للقس إبرام أى زواج إذا كان يعلم بوجود مانع صحيح يحول دون ذلك الزواج، كما لا يجوز له مباشرة العقد ما لم يقدم إليه الطرفان شهادة المسجل أو ترخيص القضاء.. ١٤.

المكان الذى يبرم فيه القس الزواج

٣٤ لا يجوز لأى قس إبرام عقد أى زواج إلا فى مبنى من المبانى المسجلة تسجيلا قانونياً لدى المسجل العام أو فى مكان من الأمكنة المبينة فى الترخيص الصادر من رئيس القضاء ما لم يكن القس مسجلا كمفوض فى إبرام عقد الزواج فى مكان آخر غير مكان العبادة المسجل.. ١٥

البيانات الواجب ذكرها فى شهادة الزواج

٣٥ يجب على القس بمجرد إبرام عقد الزواج إعداد ثلاثة صور أصلية لشهادة الزواج متضمنة البيانات المطلوبة وفقاً للأنموذج (و) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون..

التوقيع على الشهادة

٣٦ (١) يجب على القس الذى يباشر العقد وعلى طرفى العقد وشاهدين أو أكثر ممن حضروا الزواج أن يوقعوا أو يختموا على الصور الثلاثة الأصلية من شهادة الزواج، وعلى القس أن يسلم عندئذ شهادة واحدة إلى الطرفين ويرسل خلال سبعة أيام شهادة أخرى إلى مسجل الزواج بالمركز الذى تمّ فيه الزواج ، ويجب أن يحتفظ المسجل بالشهادة المذكورة فى مكتبه ، وعلى

القس أن يحفظ الشهادة الثالثة فـى الـدفتر..(٢) يجوز للقس أن يأخذ من المسجل المبلغ المحـدد فى القواعد التى يصدرها المسجل بموافقة رئيس القضاء كرسم عن كل شهادةتملاء وترسل علـى الوجه سالف الذكر. ١٦

عقد الزواج فى مكتب المسجل

٣٧ بعد إصدار شـهادة المـسجل أو تـرخيص رئيس القضاء، يجوز للطرفين عقد الزواج أمـام مسجل أو نائب مسجل مفوض فى إبـرام عقـود الزواج ، فإذا كان العقد بناء على شهادة المسجل ، وجب أن يبرم العقد فى مكتب المسجل أو مكتب نائبه، وإذا كان بناء على الترخيص وجب إبـرام العقد فى المكان المبين فى الترخيص، ويكون ذلك بحضور شاهدين وبطريقة علنية فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والخامسة مساءً وبالكيفية الاتية: ١٧يجب على المسجل أو نائبه بعد أن تسلم إليـه الشهادة أو الترخيص أن يخاطب طرفى الـزواج إما مباشرة أو بوساطة مترجم على الوجه الآتى:" هل أفهم إنكما أنت يافلان ، وأنت يافلانة تقصدان بحضوركما هنا أن تصبحا زوجاً وزوجة ؟ "فـإذا أجابه الطرفان بالإيجاب إستمر فـى مخاطبتهمـا قائلا:" أعلما إنكمـا بقبولكمـا علنـاً أن تكونـا زوجاًوزوجـة أمـامى وبحـضور الأشـخاص الموجودين فى هذا المجلس وبموافقتكما بعد ذلك على الزواج بوضع توقيعكما تـصبحان زوجـين شرعيين سواء تمت أم لم تتم شعائر أخرى دينية أو مدنية ، وإن هذا الزواج لا يمكن فسخه أثنـاء حياتكما إلا بحكم صحيح بالطلاق، وإنه إذا عقـد أحد قبل وفاة الآخر زواجاً مع قيام هذه الزوجيـة فإنه يُعد مرتبكاً جريمة جنائية تستوجب العقاب".. ثم بعد ذلك يقول كل من الزوجين للآخر: " أشـهد جميع الحاضرين فى هذا المكان على إننـى أنـا

فلان (أو فلانة) قد بلتك (أو قبلتك) زوجة شرعية (أو زوجاً شرعياً)..

توقيع المسجل على شهادة الزواج

٣٨. يجب على المسجل أو نائب المسجل أن يقوم بعد ذلك بملء بيانات شهادة الزواج من ثلاث صور أصلية، وأن يوقع أو يختم عليها هو والطرفان والشهود ثم يعطى واحدة من إحدى الصور الثلاثة إلى الطرفين ويحتفظ بصورة أخرى فى مكتبه وتحفظ الثالثة فى الدفتر..

الزواج المبرم فى غير الأمكنة العامة للعبادة أو مكان التسجيل

٣٩ (١) فى جميع الأحوال التى يبرم فيها عقد الزواج : ١٨
فى مكان آخر غير المكان العام للعبادة المسجل أمام قس مفوض فى مباشرة ذلك الزواج، إما بناء على شهادة بموجب البند (٢) من المادة ١٦ أو بترخيص من رئيس القضاء ، أو فى مكان آخر غير مسجل الزواج وأمام مسجل أو نائب مسجل، إما بناء على ترخيص من رئيس القضاء أو بمقتضى تفويض معطى لنائب المسجل بموجب المادة ٣١..

(٢)يجب على القس أو المسجل أو نائب المسجل الذى يبرم ذلك الزواج أن يتبع بدقة جميع الإجراءات السابق ذكرها بالنسبة إلى الزواج الذى يتم فى مكان مسجل من الأمكنة العامة للعبادة أو فى مكتب المسجل على حسب الحال، وكذلك بالنسبة إلى طرفى الزواج وإلى المسجل..

(٣)فى جميع الأحوال إذا إستحال أو تعذر على القس أو المسجل أو نائب المسجل أن يستعمل فى مكان إبرام الزواج ، دفتر شهادات الزواج الذى يصدره المسجل العام إلى القس أو إلى المسجل، فيجوز أن ينزع من دفتر شهادات الزواج الخاص بمسجل المركز المراد إبرام الزواج فيه صورتين

على بياض من شهادات الزواج فى هــذا الــدفتر لإستعمالها فى إجراءات الزواج المــراد عقــده، ويجوز تسلم هاتين الصورتين من الشهادات غير المملوءة إلى القس أو المسجل أو نائب المسجل الذى يريد مباشرة عقد الزواج أو إبقاؤهما معه..

(٤) يجب ملء صور من هذه الشهادات فوراً بعد إبرام الزواج وأن يوقع عليها ويختم ويشهد عليها بالكيفية المقررة للزواج المبرم فى أحــد أمــاكن العبادة ومكتب المسجل، وبعد ذلك يقوم القــس أو المسجل أو نائبه بتسليم صورة من الشهادة إلــى طرفى الزواج ويعيد الصورة الأخرى خلال سبعة أيام بعد ذلك إلى مكتب المسجل الذى يجب عليــه أن يقوم فوراً بنسخ جميع البيانات الــواردة فــى الصورة المذكورة فى الــصورة الثالثــة لــنفس الشهادة، والتى تكون باقية فــى دفتــر شــهادات الزواج، ويشهد على هذه الصورة الثالثــة بأنهــا طبق الأصل للصورة الأصلية ويحتفظ بعــد ذلــك بالصورة الأصلية فى مكتبه..

تزويد المسجلين والقساوس بدفاتر شهادات

٤٠ (١) يجب على المسجل العام أن يعمل على إعداد دفتر مطبوعة بشهادات الزواج وفقاً للأنمــوذج (و) بالجدول الأول الملحق بهذا القانون من ثلاث صور، ويوزع الدفاتر على المسجلين والقساوسة المعتمدين لأماكن العبادة العامة المسجلة لإيداعها فى أماكن مغلقة بالأقفال تكــون تحــت حراســة المسجلين أو القساوسة بحسب الحال..

(٢) إذا لم يعد المسجل يشغل وظيفته فيجــب عليــه تسليم تلك الدفاتر إلى المسجل الذى يخلفه فى أعماله، إلا إذا أمر المسجل العام بخلاف ذلك..

(٣) يجب على المسجلين أو القــساوسة الموجــودة لديهم تلك الدفاتر أن يرسلوها إلى المسجل العــام أو

إلى المسجل أو القس الذى يعينه المسجل العام لهذا الغرض فى الأحوال الآتية:-

(أ) بمجرد الإنتهاء من إستعمال جميع شهادات الزواج الموجودة فى الدفتر..

(ب) إذا لم يعد القس يشغل وظيفته كقس فى المكان العام للعبادة المسجل الذى يسلم له الدفتر بشأنه أو متى ألغى تسجيل مكان العبادة المذكور،

(ج) كما أمر بذلك المسجل العام..

الفصل التاسع
دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

تسجيل شهادات الزواج

٤١ (١) يجب على مسجل الزواج فى كل مركز أن يسجل فوراً كل شهادة زواج فى دفتر يسمى" دفتر تسجيل الزواج " يحتفظ به فى مكتبه ويكون الدفتر وفقاً للأنموذج (ز) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون، وتحفظ هذه الشهادات فى مكتب المسجل .. ويجب أن يكون كل قيد فيه على حسب التاريخ الذى تمّ فيه ويوقع عليه المسجل، وأن يكون للدفتر المذكور فهرس ، يُعد على خير وجه لتيسير الرجوع إليه..

(٢) يجب على المسجل أن يسمح بالإطلاع على دفتر تسجيل الزواج فى كل الأوقات المناسبة، وأن يعطى منه صورة معتمدة عند دفع الرسم المقرر..

(٣) يجب على المسجل خلال العشرة أيام التالية لليوم الآخير
من كل شهر أن يرسل إلى المسجل العام صورة معتمدة من جميع القيودات التى أجريت خلال الشهر السابق فى دفتر سجل الزواج الخاص بمركزه، ويجب أن يحتفظ المسجل العام بهذه الصورة فى مكتبه..

تصحيح الأخطاء الكتابية فى شهادات الزواج

٤٢ إذا قدمت للمسجل الصورة التى سلمت للطرفين من أية شهادة من الشهادات المحفوظة فى مكتبه ، جاز له بموافقة المسجل العام تصحيح الخطأ الكتابى الموجود فى تلك الشهادة أو فى صورتها، ويجب أن يوثق ذلك التصحيح بتوقيعه مع ذكر تاريخ التصحيح..

الدليل على الزواج

٤٣. كل شهادة زواج محفوظة فى مكتب مسجل أى مركز للزواج أو صورتها الموقع عليها من ذلك المسجل والمعتمدة منه بأنها صورة صحيحة، وكل قيد فى دفتر تسجيل الزواج أو صورة من ذلك القيد معتمدة على الوجه المتقدم تقبل كدليل على الزواج الذى تتعلق به أمام أية محكمة قضائية أو أمام أى شخص يخوله القانون أوالطرفان سلطة سماع وقبول وفحص الدليل..

الفصل العاشر
إختصاص المحاكم المدنية

الإختصاص بإبطال أو عدم صحة الزواج

٤٤. الإجراءات الخاصة بإبطال أو بعدم صحة أى زواج أبرم بموجب أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ألغاه هذا القانون، أو صححه قانون تصحيح عقود الزواج لسنة ١٩١٦ الملغى ، يجوز إتخاذها أمام المحكمة المدنية العامة أياً كانت الحالة الإجتماعية لطرفى العقد..

الفصل الحادى العشر
العقوبات

الإدعاء كذباً بوجود مانع من الزواج

٤٥. كل من حاول منع الزواج بالإدعاء أن القانون يوجب أخذ موافقته على ذلك الزواج أو بالإدعاء بعدم موافقة أى شخص يوجب القانون أخذ موافقته على الزواج أو بالإدعاء بوجود مانع قانونى من ذلك الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، إذا فعل ذلك

مع علمه بكذب إدعائه أو مع عدم وجود ما يحمله على الإعتقاد بما إدعاه..

مباشرة مراسم زواج أو التوقيع على شهادة زواج خلافاً للقانون

٤٦ كل من يبرم أية زواج أو يقيم أية مراسم للزواج أو يوقع أية شهادات زواج كطرف فيه أو كشاهد عليه ما علمه أومع وجود ما يحمله على الإعتقاد بأنه غير أهل قانوناً أو غير مفوض قانوناً بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أمر صادر طبقاً له بإجراء شيء مما تقدم أو بوجود مانع قانونى من ذلك الزواج أو بأن مسألة من المسائل التى يتطلبها هذا القانون او أى أمر صادر بموجبه أو يتطلبها قانون الأحوال الشخصية لأحد طرفى عقد الزواج أو غير ذلك مما هو لازم لصحة ذلك الزواج لم تتم أو لم تنفذ مما يترتب عليه بطلان أو عدم مشروعية الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً..

عدم ملء أو إرسال الشهادات أو الدفتر بالسجن

٤٧ كل من يكون ملزم بملء شهادة واج قام بإبرامه أو إرسال تلك الشهادة إلى مسجل الزواج أو تسليم دفتر شهادات الزواج ويهمل عمداً لقيام بذلك الواجب يعاقب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً..

إنتحال الشخصية فى الزواج

٤٨ كل من ينتحل شخصية غيره فى زواج أو يتزوج غش الطرف متخذاً إسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة قاصداً بذلك الآخر فى الزواج، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، ويجوز أن يعاقب بالغرامة أيضاً..

الفصل الثانى عشر
أحكام متنوعة

المصروفات التى تتحملها الحكومة ٤٩. تدفع الحكومة جميع المصروفات المتعلقة بإرسال أو تسليم السجلات السابق ذكرها أو غير ذلك من المصروفات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون..

القواعد والرسوم ٥٠. يجوز للمسجل العام أن يصدر من وقت لآخر بموافقة رئيس القضاء قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويجوز له أن يقرر بموجب تلك القواعد الرسوم المستحقة عن أية مسألة أو أمر يجب عمله أو إجراؤه بموجب هذا القانون أو القواعد التى تصدر بموجبه..

النماذج ٥١. يجوز إستخدام النماذج المبينة فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون فى الحالات التى تسرى عليها مع التعديلات التى قد تلزم ويجوز للمسجل العام تغيير تلك النماذج أو إستبدالها أو إضافة نماذج أخرى إليها حسبما يراه مناسباً..

المراجع:

١. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٢. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٣. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٤. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٥. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٦. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٧. القانون نفسه
٨. القانون نفسه
٩. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٠. القانون نفسه

١١.قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٢.قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٣. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٤. القانون نفسه
١٥. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٦. قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣
١٧. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٨. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
١٩. قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٢٠. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٢١. القانون نفسه

الجـــداول

الجدول الأول

(أنظر المادة ١٨... إلخ)

أنموذج (أ)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
إعلان بالزواج المراد عقده

(يصدر وفقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون المذكور أعلاه)

إلى مسجل الزواج لمركز.................بالسودان
بهذا اعلنكم بأنه فى النية عقد زواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان بينى (موقع هذا الإعلان) والطرف الآخر المذكور أدناه..
الإسم بالكامل:........................
الحالة الإجتماعية:....................
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة.................
السن.......................

الإقامة أو مكان السكن.......................
الجنسية أو إسم الطائفة الدينية(إن وجدت).................
الموافقة(إن وجدت) وإسم من أعطاها..................
صدر تحت توقيعى فى اليوم...........من شهر............سنة........
توقيع/...................

أنموذج (ب)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
الإشهـاد

وقعه.............فى.....................
فى اليوم.............من شهر......... فى...........
توقيع/.................

أنموذج (ج)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة المسجل

صدور الإعلان بالزواج وعدم تقديم إعتراض صحيح
(وتصدر هذه الشهادة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧)
أنا...........مسجل الزواج مركز..............
بالسودان أشهد بأنه فى اليوم.......... من شهر........... سنة............
تمّ قيد إعلان فى دفتر إعلانات الزواج بهذا المركز عن الزواج المراد عقده
بتوقيع...........أحد الطرفين وذلك كالآتى:
الأسم بالكامل................
الحالة الإجتماعية..............
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة.............
السن...............
الموافقة............

الإقامة أو مكان السكن.............
الجنسية أو الطائفة الدينية (إن وجدت)................
تاريخ الإعلان...........تاريخ الشهادة...........
لم يقدم إعتراض على إصدار هذه الشهادة أو قدم إعتراض على إصدار هذه الشهادة فى اليوم........من شهر..........سنة.............ولكن شطب.
صدر تحت توقيعى فى اليوم.............. من شهر...........سنة...........
توقيع/.....................
مسجل الزواج بمركز..................
توضيح : هذه الشهادة تصبح باطلة ما لم يبرم الزواج فى أو قبل اليوم....... من شهر..................سنة.............

المسجل.............

أنموذج (د)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
إقرار مشفوع باليمين

(بأنه لا يوجد مانع من الزواج وأن الموافقة المطلوبة، إن وجدت ، قد تمت : يؤدى وفقاً لأحكام المادة ٢٢)
حيث إعلاناً قد أعطى فى اليوم.........من شهر.....سنة........... إلى مسجل الزواج لمركز.........بأن زواجاً يراد عقده بين الأشخاص المذكورين بعد.
....
الأسماء بالكامل............
الحالة الإجتماعية..............
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة.............
السن...............
الإقامة أو مكان السكن.................
الجنسية أو الطائفة الدينية (إن وجدت)..................

إسم الوالد..............
الموافقة (إن وجدت) وإسم من أعطاها............
ولذا انا.............المذكور أعلاه إقسم وأقول ما يأتى:
(أولا): أعتقد أن البيانات المتقدمة صحيحة من كل وجه
(ثانياً) :
(ثالثاً):
(رابعاً):
(خامساً): لا يوجد أى مانع من حيث القرابة أو النسب كما لا يوجد أى عائق أخـر قانونى للزواج..
تمّ تحليفه أمامى فى .... فى اليوم.......من شهر........... سنة...........

أنموذج (هـ)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
رخصة خاصة

حيث أن (أ.ب) و (ج.د) يرغبان فى الزواج ، وقد وضح لى السبب الكـافى للتغاضى عن الإجراءات التمهيدية التى يتطلبها قانون زواج غير المسلمين لـسنة ١٩٢٦. ٢٠.

لذا وفقاً للقانون المذكور، فإنى أتغاضى عن تقديم الإعلان وإصدار الـشهادة التى قررها ذلك القانون، وإنى بهذا إذن لأى مسجل زواج أو قس معترف بـه لأى طائفة دينية لها مكان عبادة عام فى السودان مسجل لإبرام عقود الـزواج وفقـاً للقانون المذكور لإبرام عقد الزواج بين (أ.ب) و (ج.د) بجهـة............خـلال ستين يوماً من تاريخ هذه الرخصة..

يجوز لمسجل الزواج إبرام عقد الزواج فيما بـين الـساعة التاسـعة صـباحاً والساعة الخامسة مساء ، كما يجوز لأى قس معترف به أن يبرمـه فيمـا بـين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء..

صدرت تحت توقيعى فى اليوم......من شهر......سنة......... رئيس القضاء ٢١

أنموذج(و)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦+
شهادة زواج

زواج تمَ إبرامه فى مركز...............بالسودان
رقم.......تاريخ.............
السن– أو قاصر.............
الحالة الإجتماعية.............
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة.............
الإقامة وقت الزواج.................
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)...............
إسم الوالد وإسم عائلته....................
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة للوالد...............
إبرام عقد الزواج فى جهة..............أمامى.........
(أو) على يدى.................
تمّ إبرام هذا العقد بيننا....................
تمّ إبرام هذا العقد بحضورنا.............
ملاحظة: توقيع الزوجة بإسمها قبل الزواج

أنموذج (ز)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

دفتر تسجيل الزواج لمركز زواج..................
المحفوظة وفقاً للمادة ٤١ من القانون المذكور..........................
تاريخ الزواج......................
الأسماء وأسماء العائلتين.....................
بالغ أم قاصر................
الحالة الإجتماعية............

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة..............
محل الإقامة...................
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت).............
إسم الوالد وإسم عائلته ووظيفته.......................
أو مهنته أو رتبته.......................
مكان الزوج..........
رقم الشهادة...........
تاريخ القيد فى سجل المركز..............
توقيع المسجل.............

أنموذج (ح)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة الموافقة على زواج القاصر
(وتصدر وفقاً لأحكام المادة ٢٩)

حيث أنه قد أعطر إعلان فى اليوم...........من شهر..........سنة............
إلى المسجل بمركز........... بنية إبرام عقد الزواج بين الشخصين المذكورين فيما بعد.

الإسم بالكامل
الحالة الإجتماعية
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة
السن
الإقامة أو مكان السكن
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)
إسم الوالد.......................
وحيث أن سن ....المذكور أعلاه أقل من إحدى وعشرين سنة، وإنه ليس .... ولهذا السبب لا يجوز إصدار شهادة إذن بالزواج دون إبراز

الموافقة المكتوبة لشخص مخول له بمقتضى القانون المذكور إعطاء تلك الموافقة إلى المسجل.
صدر تحت توقيعى فى اليوم..............من شهر..............سنة..........

الجدول الثانـى
الطوائف المستثناة
(أنظر المواد ٣ و٥)
القسم الأول

تكون الطوائف المذكورة فيما يلى هى الطوائف المستثناة بالمعنى المقصود فى هذا القانون وهى:
(أ) كنيسة الروم الأرثوذكس
(ب) كنيسة الأقباط الأرثوذكس
(ج) الكنيسة الرومانية
(د) كنيسة الروم الكاثوليكية
(هـ) الكنيسة المارونية
(و) كنيسة السريان الكاثوليك
(ز) كنيسة الأرمن الكاثوليك
(ح) كنيسة الأقباط الكاثوليك
(ط) كنيسة الكلدان الكاثوليك
(ى) الطائفة اليهودية

القسـم الثانى

تكون مجموعة الطوائف المستثناة بالمعنى المقصود من هذا القانون على الوجـه الآتى :
(أ) الكنيسة الرومانية الكاثوليكية
(ب) كنيسة الروم الكاثوليك
(ج) الكنيسة المارونية
(د) كنيسة السريان الكاثوليك

(هـ) كنيسة الأرمن الكاثوليك
(و) كنيسة الأقباط الكاثوليك
(ز) كنيسة الكلدان الكاثوليك

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ـ قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨
(١٩٢٨/٧/١٥)

إسم القانون ١. يسمى هذا القانون " قانون مدير التركات لسنة ١٩٢٨ "

تفسير ٢. يكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذا القانون ذات المعانى المعرفة بها في قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨ ما لم يوجد تعارض فى الموضوع أو السياق فيما عدا :

" مقرر" يقصد بها ما يقرره هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه

التركة الشاغرة " يقصد بها تركة أى شخص توفى ولم يمكن العثور على منفذ وصيته أو أقرب الأقربين له ، أو كان منفذ وصيته غير معروف أو أهمل أو رفض فى مدى شهر تال لوفاة الشخص إثبات وصية المتوفى أو الحصول على أوامر إدارة تركته، أو إعتبرته المحكمة غير صالح لإدارة التركة أو كان غائباً عن السودان وليس له وكيل فيه ، أو كان قاصراً أو مفلساً أو معتوهاً، أو كان لأى سبب آخر غير أهل قانوناً لمنحه أمر الإدارة، ولكنها لا تشمل تركة أى شخص يخضع للقانون العسكرى فى السودان إذا كان فى ذلك القانون أى نص على إدارة تركته وفى حدود النص..

تطبيق ٣ . لا يطبق هذا القانون على تركات المسلمين ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية القاطنة فى السودان..

تعيين مدير التركات والرقابة عليه ٤. (١) للشخص الذى تفوضه المحكمة العليا (ويشار إليه هنا فيما بعد بالشخص المفوض) أن يصدر فى أى وقت

أمراً ينشر فى الجريدة الرسمية بتعيين أحد موظفى الحكومة سواء بإسمه شخصياً أو بوظيفته مديراً للتركات ، كما يجوز له فى أى وقت إلغاء هذا التعيين.. (٢) يخضع مدير التركات لإشراف ورقابة الشخص المفوض ويعتبر مكتب مدير التركات قسماً من أقسام السلطة القضائية..

سلطات مدير التركات

٥. (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التى تصدر بموجبه:

(أ) يجوز أن يعين مدير التركات بهذا الوصف أو بأى وصف أخر كاف ليكون المنفذ الوحيد للوصية أو أحد منفذيها ، ويجوز أن يمنح وثيقة هذه الوصية منفرداً أو بالإشتراك مع أى شخص أخر ،

(ب)يجوز أن يمنح مدير التركات منفرداً أو بالإشتراك مع أى شخص أخر أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بالوصية فى شأن أية تركة من التركات..

(٢) وثيقة الوصية التى يعين مدير التركات منفذاً لها بحكم وظيفته وجميع أوامر الإدارة التى تمنح له بهذه الصفة يجب منحها له بإسم وظيفته ..

(٣) مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التى تصدر بموجبه، يجوز لمدير التركات أن يعمل بالإنفراد أو بالإشتراك مع أى شخص كمنفذ للوصية أو كمدير فى إدارة أية تركة، وتكون له جميع السلطات والحقوق والحصانات، وعليه جميع الواجبات كما يخضع لنفس الرقابة والأوامر الصادرة من المحكمة كأنه شخص خاص يعمل بهذه الصفة عدا ما يرد فيما بعد.

(٤) يجوز لمدير التركات أن يمتنع كلية عن قبول إدارة أية تركة أو أن يقبل إدارتها بشروط معينة، ولكن لا يجوز له الإمتناع عن قبول إدارة أى تركة بسبب ضآلة قيمة التركة فقط أو لمجرد علمه أو إعتقاده بأنها فى حالة إعسار.. ولمدير التركات أن يطلب من المحكمة فى أى وقت إقراراً بإعتبار التركة التى ينفذها أو يديرها معسرة ، وأن يطلب أمراً بادارتها فى التفليسة ، ويجب على المحكمة أن تنظر فى هذا الطلب بالكيفية التى تنظر بها طلب إفلاس من المدين..

(٥) لا يجوز لمدير التركات قبول إدارة تركة من التركات تتضمن إدارة أو مزوالة عمل من الأعمال إلا فى الأحوال التى تجيزها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون..

(٦) يجوز لمدير التركات عند قيامه بالعمل بتلك الصفة أن يتولى توزيع تركة أى شخص توفى ، ولم يترك وصية صحيحة ويكون التوزيع وفق قانون الأحوال الشخصية لذلك الشخص..

(٧) يجوز لمدير التركات الحصول على إستشارات قانونية فيما يتعلق بصحة أية وصية أو بتوزيع التركة توزيعاً صحيحاً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفى ، وتعتبر المبالغ للحصول على هذه الإستشارات قد صرفت على الوجه الصحيح أثناء الإدارة.

(٨) يجوز لمدير التركات أن يفوض فى توزيع أية تركة ممثل حكومة الدولة التى كان المتوفى متوطناً فيها..

حق مدير التركات فى إدارة التركات الشاغرة.

٦. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد التى تصدر بموجبه تمنح أوامر إدارة أية تركة شاغرة لمدير التركات..

حق الأفضلية لمدير الإدارة فى التركات فى أوامر إلا فى مواجهة أقرب الأقربين لشخص غير أقرب الأقربين

٧. (١) إذا لم يترك المتوفى وصية، فلمدير التركات الحق أوامر الإدارة بالأفضلية على الغير ما عدا أقرب الأقربين اللمتوفى ، ولا يجوز منح أوامر الإدارة قبل إعلان مدير التركات إعلاناً قانونياً بالحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذى يحول دون منح تلك الأوامر.

(٢) لمدير التركات الحق فى أوامر الإدارة المرفقة بالوصيةبالأفضلية على الغير عدا الموصى له العام أو الموصى له بالباقى أو الممثل القانونى للموصى له العام أو الموصى له بالباقى الذى يبقى حياً بعد وفاة الموصى..ولا تمنح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية لأحد غيرمن سبق ذكرهم بدون إعلان مدير التركات أولا للحضور أمام المحكمة وإبداء السبب الذى يحول دون منح تلك الأوامر..

(٣) إذا تبين للمحكمة أنه بسبب تعارض المصلحة أو غياب ذوى الشان عن السودان أو عدم صلاحيتهم أو لأى سبب آخر إنه من الملائم منح أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها لمدير التركات بالإشتراك مع أحد الأشخاص المذكورين فى البند (٢) أو بالأفضلية عليهم ، جاز للمحكمة إتخاذ ذلك الإجراء..

حق مدير التركات فى الحصول على المصروفات إذا أثبت منفذ الوصية أو أى شخص آخر الوصية أو أفضلية حقه فى الحصول على أوامر الإدارة

٨. إذا ظهر أثناء الإجراءات التى قام بها مدير التركات للحصول على أوامر الإدارة المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها منفذ لوصية المتوفى، وأثبت الوصية وقبل القيام بعمل المنفذ أو ظهر أحد الأقارب وأثبت حقه فى الحصول المرفقة بالوصية أو غير المرفقة بها، وقدم الضمان المطلوب جاز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية أو أوامر لإدارة على ذلك، ولها أنتقضى بأن يدفع من التركة إلى مدير التركات المصروفات التى تكبدها فى الإجراءات التى إتخذها بإعتبار أن تلك المصروفات جزءً من مصروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..

إلغاء أوامر الإدارة التى منحت إلى مدير التركات

٩. إذا تمكن منفذ الوصية أو تمكن الشخص الآخر الذى لم يعلن شخصياً بالحضور أمام المحكمة أو لم يعلن بإجراءات مدير التركات قبل وقت كافٍ لحضوره أمام المحكمة بناء على هذا الإعلان من إقناع المحكمة بحقه فى وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بالأفضلية على مدير التركات، إلغاء أوامر الإدارة التى منحت لمدير جاز التركات بموجب أحكام هذا القانون، ومنح وثيقة الوصية لذلك المنفذ أو أوامر الإدارة لذلك الشخص الآخر.. على إنه فيما عدا الأحوال التى تثبت فيها الوصية أو ملحق الوصية لا يجوز أن تلغى للسبب سالف الذكر أوامر الإدارة التى منحت لمدير التركات ما لم يكن الطلب الخاص بهذا الغرض قد قدم خلال الستة أشهر التالية لمنح أوامر الإدارة إلى مدير التركات

وإقتنعت المحكمة بأنه لم يحدث تأخير غير معقول فى تقديم الطلب أو فى إرسال التفويض الذى بموجبه الطلب..

حق مدير التركات فى أخذ النفقات التى صرفها..إلخ عند إلغاء أوامر الإدارة

١٠. إذا ألغت المحكمة أوامر الإدارة التى منحتها بموجب أحكام هذا القانون إلى مدير التركات ، وجاز لها أن تأمر بأن يدفع إلى مدير التركات من موجودات التركة نفقات الحصول على أوامر الإدارة المذكورة مع النفقات التى صرفها مدير التركات فى أية إجراءات أتخذت للحصول على ذلك الإلغاء ، كذلك المبالغ التى تراها مناسبة فيما يتعلق بالإدارة حتى تاريخ الإلغاء، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يحجز مدير التركات هذه المبالغ من موجودات التركة..

إنتقال الإدارة من المنفذ الخاص أو المدير الخاص إلى مدير التركات

١١. أى منفذ وصية حصل على وثيقة الوصية أو أى مدير حصل على أوامر الإدارة وبالرغم من قيامه بالعمل فى إدارة التركة ، يجوز له بتصديق من المحكمة وبعد إعلان الأشخاص المستحقين أصحاب المصلحة حسبما يتقرر أو تأمر به المحكمة أن ينقل إدارة التركة إلى مدير التركات لإدارتها إما منفرداً أو بالإشتراك مع منفذ الوصية أو المدير الموجود إن كان باقياً منهم أحد.. وينقل تصديقد المحكمة المذكور لمدير التركات ، مع مراعاة احكام هذا القانون والقواعد التى تصدر بموجبه جميع سلطات ذلك المنفذ أو المدير ، ولا يكون ذلك المنفذ أو المدير مسئولا عن أى فعل أو تقصير خاص بهذه التركة بعد تاريخ التصديق بالنقل، فيما عدا الأفعال أو التقصير الذى يقع منه أو من الأشخاص الذين يسأل قانوناً عن أفعالهم..

عدم إلزام مدير التركات بتقديم ضمان

١٢. لا يلزم مدير التركات بتقديم أى ضمان بالرغم من نصوص أى قانون أو منشور أو أمر يلزم من يعين بصفته الشخصية مديراً للتركة بتقديم ضمان

لإدارتها إدارة سليمة..

سلطة مدير التركات ١٣. (١) يجوز لمدير التركات وضع يده على تركة المتوفى قبل منحه أوامر الإدارة، وإلى أن تمنح له أو لغيره أوامر الإدارة تكون له السلطة التقديرية فى أن يباشر بالنسبة إلى التركة أو إلى أى جزء منها كل أو بعض الأعمال الآتية:

(أ) القيام بصرف نفقات الجنازة المعقولة..

(ب) تقديم الحاجيات الضرورية العاجلة لأسرة المتوفى..

(ج) حفظ أى مال المتوفى..

(د) عمل قوائم جرد وتقدير لأموال المتوفى والإعلان لما يكون ضد التركة من المطالبات..

(هـ) صيانة أو حفظ أو بيع أو التصرف بأية طريقة فى أى مال من أموال التركة يكلف بقاؤه مصاريف كثيرة أو يكون بطبيعته عرضة للهلاك أو التلف إذا إستبقى ،

(و) البدء بإدارة أى تركة شاغرة..

(ز) الإدارة الكاملة للتركة الشاغرة التى لا تزيد قيمتها الإجمالية فى السودان على خمسين ديناراً.. ١

(٢) إذا رغب مدير التركات فى إدارة أية تركة شاغرة تقل قيمتها الإجمالية عن خمسين ديناراً، فيجب عليه أن يقدم إلى المحكمة تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه يلتزم فيه بإدارة التركة وعندئذ تؤول إليه التركة والتمثيل القانونى الكامل للمتوفى كما لو منحته المحكمة أوامر الإدارة للتركة.. ٢ ويجب على مدير التركات أن ينشر فى الجريدة الرسمية إعلاناً عاماً عن جميع التركات التى يريد تولى إدارتها بموجب هذا القانون..

(٣) يجوز لمدير التركات بمقتضى وظيفته وبغير حاجة إلى الحصول مقدماً على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة ، رفع الدعاوى الخاصة بأموال التركة وديونها وإستردادها وتعتبر الإتصالات الصادرة منه مبرئة إبراءً صحيحاً لذمة من يدفع له أى دين أو يسلم أى مال، ومع ذلك لا يجوز

لمدير التركات مباشرة أية سلطة من السلطات المقررة له بموجب أحكام هذا البند فى أية حالة منحت فيهـا لغيـره وثيقة

١. الوصية أو أوامر الإدارة ويعتبر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلى شخص آخر دفعاً كاملا فى مواجهة أيـة دعوى أو طلب من مدير التركات بموجب أحكام هذا البند..

سلطة مدير التركات بالنسبة لتركات العسكريين

١٤. يجوز لمدير التركات بناء على طلب القائد أن يتولى إدارة أو يستكمل إدارة تركة من يتوفى من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكرى فى السودان .. ٣

تقديم طلب إلى المحكمة من مدير التركات

١٥. (١) يجوز لمدير التركات يقدم فى أى وقت إلى من المحكمة أى طلب يتعلق بأية تركـة من التركـات، ويجب على المحكمة أن تسمع مدير التركات متى قدم إليها مثل ذلك الطلب..

(٢) إذا إقتنعت المحكمة عـدم تقـديم طلـب مـن مديرالتركات بشأن شركة أى شخص متوفى منح فيها مدير التركات أوامر الإدارة من أموال التركة موجودة تحت يد شخص خاضع لإختصاصها بأن مـالا أو أن هذا الشخص مدين بدين مستحق الآداء للتركة الحق فى إجراء حساب بينها وبين أى شخص، والحق بأن يدفع ذلك الشخص للتركة كل أو بعض المبالغ التـى يظهر من نتيجة الحساب إنها مستحقة الدفع للتركة ، جاز للمحكمة أن تأمر بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامها ليبين السبب المانع من إصدار أمر بتسليم ذلك المال لمدير التركات أو أن يدفع إليه الدين أو لعمـل الحساب المطلوب، ودفع ما يظهر إنه مطلـوب منـه دفعه للتركة بحسب الحال.. ويجوز للمحكمة أن تصدر فى نفس الوقت أمراً لحماية أى مال مطالـب بـه أو لإستمرار عمل مطلوب إجراء محاسبة بشأنه..

تقديم طلب من

١٦. يجوز لأى شخص يتظلم من فعل أو إمتناع عـن فعل أو قرار صادر من مدير التركـات يتعلـق بأيـة

تركة أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة، وللمحكمة أن المتظلم إلى المحكمة تصدر فى الموضوع، الأمر الذى تراه عادلا..

حظر القاضى بدون إقامة الدليل على سبق إعلان مدير التركات بالمطالبة

١٧. لا تقبل أى عريضة كدعوى ضد مدير التركات إلا إذا تبين أن مقدم العريضة قد سبق وقدم طلباً مكتوباً بتفاصيل المطالبة إلى مدير التركات مشفوعاً بالأدلة التى يكون من المعقول أن يطلبها مدير التركات فى تلك الظروف، وأن مدير التركات قد رفض ذلك الطلب أو أهمله بدون سبب معقول، أو تأخر فى نظره أو إنه بعد إقراره للطلب قد تأخر أو أهمل بصورة غير معقولة ومناسبة فى الوفاء به أو فى تنفيذه أثناء إدارة التركة..

سلطة مدير التركات فى توجيه اليمين

١٨. يجوز لمدير التركات بحسب تقديره أن يطلب إثبات أى مطالبة ضد أى تركة يتولى إدارتها ، إما باليمين وطلب المستندات أو الإقرار ، شفاهة أو كتابة ، وله تحقيقاً لهذا الغرض إستدعاء الشهود وطلب إبراز المستندات ودفاتر الحساب وما يماثلها مما يراه متعلقاً بالمطالبة، ويجوز له لهذا الغرض أن يطلب من أى شخص حلف اليمين أو أن يأخذ منه إقراراً وكل من شهد زوراً بعد حلف اليمين أو الإقرار، يعاقب بالعقوبات المقررة فى القانون الجنائى لسنة ١٩٩١.. ٤

أحكام خاصة بالقيام بأعمال مدير التركات عند غيابه أو عجزه عن العمل أو خلو وظيفته

١٩. (١) أثناء غياب مدير التركات مؤقتاً أو عجزه عجزاً مؤقتاً، وأثناء خلو الوظيفة يجوز للشخص المفوض أن يقوم بنفسه بأعمال مدير التركات، أو أن يُعين شخصاً آخر للقيام بها وتؤول الدفاتر والحسابات والأموال المعهود بها إلى مدير التركات أو التى تحت رقابته بمقتضى وظيفته أو بصفته مديراً لأية تركة، والموجودة مباشرة قبل حصول الغياب أو العجز عن العمل أو خلو الوظيفة ، وكذلك جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أى

أمر من المحكمة، وتكـون تحـت رقابـة الـشخص المفوض أو الشخص الآخر السالف الذكر..

(٢) عند عودة مدير التركات إلى العمل بعد غيبتـه المؤقتة أو عجزه المؤقت، تعود إليه أو تصبح تحـت رقابته جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقـوق والواجبات والسلطات المذكورة ، وكـذلك جميـع الدفاتر والحسابات والأمـوال والحقـوق والواجبـات والسلطات الأخرى التى عهـد بهـا إلـى الـشخص المفوض أو الشخص الآخـر القـائم بأعمـال مـدير التركات بهذه الصفة أو أصبحت تحت رقابة أيهما..

(٣) عند تعين مدير تركات جديد تـؤول إليـه أو تصبح تحت رقابته جميع الدفاتر والحسابات والأموال التى كانت فى عهدة أو تحت رقابة سلفه فى الوظيفة أو الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال مدير التركات بحكم وظيفته أو بصفته مـديراً لأيـة تركة ، كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات مدير التركات المقررة بموجب أحكام هذا القـانون أو القواعد الصادرة بموجبه أو بموجب أى أمر صـادر من المحكمة..

(٤) الإجراءات القانونية التى بدأها أو كانت قائمـة ضد مديرالتركات أو الشخص المفوض عنـد قيامـه بأعمال مدير التركات أو أى شخص آخر، كان قائمـاً بأعمال مدير التركات لا تسلط ولا تتأثر بغياب مـدير التركات أو عجزه عن العمل ، أو خلـو وظيفتـه ولا بعودته إلى العمل أو تعيين مدير تركات جديـد، بـل يجوز الإستمرار فيهـا بوسـاطة أو ضـد الـشخص المفوض أو الشخص القائم بأعمال مدير التركـات أو مدير التركات عند عودته للعمل أو أى مدير تركـات يُعين من جديد ، بحسب الحال..

إستخدام الوكلاء ٢٠. (١) يجوز لمدير التركات أن يستخدم محامين أو صـيارفة أو أى وكلاء أخرين فى إدارة تركة ، ويجوز له أن يـدفع

لهم من موجودات التركة، الأتعاب المعقولة عما يؤدونـــه من خدمات..
(٢) لمدير التركات أن يُعين أى موظف أو مـــستخدم من موظفى أو مستخدمى الحكومة ، ليكون نائباً عنـــه أو مساعداً له فى إدارة التركة..

عمولة مدير التركات مقدار على ما حصله ووزعه من الموجودات

٢١. (١) يتقاضى مدير التركات عمولة بالفئة التى تقرر على أو قيمة الموجودات التى يحصلها ويوزعها أثنـــاء إدارته للتركة بموجب أوامر الإدارة التى تمـــنح لـــه بصفته الرسمية أو بصفته منفذاً لأيـــة وصية يُعين منفذاً لها أو عن إدارته تركة شاغرة يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة ١٣ (١) أو أية تركة أخـــرى يتولى إدارتها بموجب أحكام المادة ١١، وتكون هذه العمولة مقابل أتعابه وأتعـــاب نوابـــه ومـــساعديه والكتبة وجميع المصروفات الإدارية العاديـــة فـــى إدارة التركة..
(٢) إذا بقى تحت يد مدير التركات أى مـــال مـــن أموال التركة ولم يعرف أصحاب الحق فيه أو لم يمكن العثور عليهم أو لم يوجد أحد منهم ، فينقل هذا المال إلى من يتقرر نقله إليه نيابة عن الحكومة ، فإذا نقل مدير التركات ذلك المال إلى ذلك الشخص أو إذا كان مدير التركات هو نفسه ذلك الشخص ووضع المال فى حساب خاص فى دفاتره باعتباره من الأمـــوال التـــى نقلت على ذلك الوجه، فإن ذلك النقل أو الوضع فـــى حساب خاص يعتبر توزيعاً نهائياً لذلك المـــال لأجـــل حساب العمولة التى تستحق لمدير التركات..
(٣) متى باشر مدير التركات عمـــلا مـــن أعمـــال الإدارة فى إحدى التركات أو تصرف فـــى مـــال مـــن أموال المتوفى لتحقيق الأغراض المذكورة فى البنـــد (١) من المادة ١٣، وسواء أكان ذلك بموجب أوامـــر الإدارة أم تفويض أخر من المحكمة أو غير ذلك ثـــم

عهد بإدارة التركة إلى شخص آخر، فإن مدير التركات يستحق العمولة بالفئة المقررة على مقدار أو قيمة الموجودات التى حصلها ووزعها أثناء إدارته ، ويستحق أيضا عمولة بفئة أقل من الفئة العادية ، على مقدار جميع الأموال المنقولة التى حصلها أو إستلمها، وله كذلك أن يستوفى لنفسه جميع المبالغ التى دفعها فى تلك التركة والتى كان يمكن أن يصرفها أى مدير خاص بصورة شرعية..

أسبقية الديون ٢٢. يكون الوفاء بديون وإلتزامات أية تركة وفق الترتيب الآتى:

أولا: نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام المتوفى وتكاليف مرضه الذى توفى به بما فى ذلك مصروفات العلاج الطبى والمستشفى والمسكن والمأكل لمدة شهر سابق على الوفاة..

ثانياً: نفقات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بما فى ذلك ما يصرف فى أو فيما يتعلق بأى إجراء قضائى أو غيره من الإجراءات اللازمة لإدارة التركة، بما فى ذلك عمولة مدير التركات والمبالغ التى دفعها أثناء الإدارة..

ثالثاً: الديون التى لها أسبقية بموجب أحكام المادة ٤٣ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩، تكون هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها وتدفع كاملة ، إلا إذا كانت التركة لا تكفى
للوفاء بها ، ففى هذه الحالة تنقص مقاديرها بنسب متساوية..

رابعاً: الديون الأخرى على المتوفى ، وعدا ما تقدم ليس لدائن حق أسبقية على دائن أخر، وتدفع الديون بالتساوى وبنسبة واحدة من مقاديرها بالقدر الذى تحتمله موجودات التركة.. وفيما عدا يراعى دائماً إنه ليس فى هذه المادة ما يحرم أى دائن من مزية أى رهن أو ضمان لدينه، متى كان حصوله على الرهن أو الضمان سابقاً على الوفاة..

ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التى أنفقت على الوجه الصحيح فى تحصيل أى مال للمتوفى أو المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود أو عقار تكون لها أولوية على هذا المال أو على المتحصل منه.. على إنه فى حالة التركة المعسرة التى لم تتم إدارتها فى التفليسة بموجب أحكام المادة ٩٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩.. فإن أحكام المادة ٣٧ من ذلك القانون فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هى التى تسرى على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزية الناشئة عن أى رهن أو ضمان لدين المتوفى ، ويعتبر مدير التركات بمثابة المحكمة أو المين لتحقيق أغراض المادة ٣٧ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩..

إحالة المسائل الخاصة بالعمولة إلى المحكمة

٢٣. يُحال إلى المحكمة أى شك أو مسألة تتعلق بمقدار العمولة المستحقة لمدير التركات أو تتعلق بالوقت الذى تصبح فيه تلك العمولة مستحقة الدفع..

إستيفاء مصروفات مدير التركات

٢٤. (١) لمدير التركات الحق فى أن يستوفى من التركة جميع المبالغ التى صرفها على الوجه الصحيح هو ونوابه ومساعدوه والكتبة وسائر وكلائه فى تحصيل أو حفظ أو إدارة التركة أو تحويلها إلى عقار، وذلك بالنسبة للمسائل التى لا تغطيها عمولته ، وله أن يُحمل بها التركة..

(٢) يكون حق مدير التركات فى إستيفاء كل مبلغ من تلك المبالغ ذات الترتيب لديون التى تلتزم بها التركة بموجب أحكام المادة ٢٢ (ثانياً) .. ٥

مدير التركات لا يستحق إلا ما هو منصوص عليه من

٢٥. فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون والقواعد التى تصدر بموجبه، لا يجوز لمدير التركات أو نوابه أو مساعديه أو الكتبة أن يتقاضوا لأنفسهم أو لحساب مكافآت الحكومة أية عمولة من أية تركة ، ولا يجوز لهم أن يأخذوا عن الإدارة أية مكافأة أو أتعاب من التركة أو

من أى شخص مستحق فيها ، أو من أية تركـــة يـــديرها مدير التركات..

مسئولية الحكومة عن تقصير مدير التركات ٢٦. تكون الحكومة مسئولة عن أى فعل أو إمتناع أو تقصير من مدير التركات ونوابه ومساعديه ووكلائه وكتبته.

حفظ مدير التركات للوصية ٢٧. على مدير التركات مع مراعاة الشروط المقررة أن يستلم فى مكان أمين وصية أى شخص لحفظها فى مكان أمين..

٢٨. حزفت..

لجنة القواعد ٢٩ . يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجـب أحكـــام قـــانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، أن تصدر قواعد فى شـــأن ما يجب تقريره من المسائل لضمان تنفيذ نصوص أو أهداف هذا القانون على أكمل وجه.. ويجوز للجنة المذكورة أن تقرر رسوماً.. ٦

المراجع:

١. قانون رقم ٢٢ لسنة ٩٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٢. القوانين ذاتها
٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٥. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٦. القانون نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١٢. سلطات المحكمة فى الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور..

الفصل الخامس
منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

١٣. إقتضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..
١٤. طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة ..
١٥. منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مختومة بخاتم المحكمة..
١٦. إيداع الوصايا فى المحكمة..
١٧. جواز تخلى المنفذ عن تنفيذ الوصية وأثر ذلك..
١٨. جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك..
١٩. الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..
٢٠. الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية ..
٢١. الحالات التى يجوز فيها منح أوامر الإدارة مرفقة بها الوصية..
٢٢. الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة مرفقة بها الوصية..
٢٣. منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة..
٢٤. منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة..
٢٥. منح وثيقة مضمون الوصية المفقودة..
٢٦. وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الصادرة من محكمة أجنبية وجواز إعادة ختمها بخاتم المحكمة..
٢٧. الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة..
٢٨. جواز منح أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية لعدة أشخاص معاً..
٢٩. منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مع خضوعها لإستثناءات وحدود وجواز منحها عن باقى التركة..
٣٠. منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لغرض معين أو لمدة محددة أو لمال متروك بدون إدارة..
٣١. سلطة تعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليها..
٣٢. شكل منح وثيقة الوصية وأوامر الإدارة، والأوامر التى تلغيها أو

الفصل السادس

إدارة التركات

الفصل السابع
أحكام ختامية

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨

(١٩٢٨/٧/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون

١. يسمى هذا القانون، " قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨..

٢. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : " أقرب الأقربين " تشمل :

(أ) أى شخص يؤول إليه أى جزء من التركة ،
(ب) الشخص الذى تعينه المحكمة أو تعترف به وصياً على القاصر ،
(ت) الشخص الذى تعهد إليه سلطة مختصة بأموال شخص مختل العقل ،

" المحكمة"	يقصد بها محكمة الإستئناف أو المحكمة العامة أو محكمة القاضى الجزئى من الدرجة الأولى المنشأة بموجب قـانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أو أى قانون يعدله أو يعيد إصداره ،
" الموصى"	يقصد به الشخص الذى تصدر منه الوصية ، ١
" الميراث بالوصية"	يشمل هبة العقار " والموصى له" تشمل الموهوب له..
" الوصية"	يقصد بها أى تصريح عن الإدارة سواء كـان شـفاهة أو كتابة يصدر من شخص غير قاصر ومتمتع بقواه العقليـة ، يبين فيه كيفية التصرف فى أمواله أو فى أى جزء منها بعد وفاته أو يعين مقتضاه منفذاً لوصيته أو وصياً علـى أولاده القصر..
" أمر الإدارة"	يقصد به الأمر الصادر من المحكمة بتعيين شـخص لإدارة التركة..
" منفذ الوصية"	يقصد بها الشخص الذى عهد إليه المتوفى بتنفيذ وصـيته الآخيرة..
" تركة"	يقصد بها جميع أموال المتوفى..
" توقيع"	تشمل كذلك الختم ووضع علامة..
" شخص"	تشمل أى شركة أو جمعية أو مجموعة مـن الأشـخاص سواء أكانت لها شخصية إعتبارية أم لم تكن..
" قاصر"	يقصد به الشخص الذى لم يبلغ السن التى يملك فيها حـق التصرف فى امواله بطريق الوصية ، وفقاً لقانون أحوالـه الشخصية ، أو الذى لم يبلغ الثامنة عشر إذ لم يحدد قانون أحواله الشخصية سناً لذلك" والحداثة" يقصد بهـا الوضـع القانونى للشخص القاصر..
" مال "	يقصد به مال من أى نوع سواء كان عقـاراً أو منقـولا، وكذلك الحقوق والمنافع فيه أو سلطة التصرف فيه..
" مدير التركة "	يقصد به الشخص الذى تمنحه المحكمة أوامر لإدارة تركـة المتوفى..
" مقرر "	يقصد به مقرر وفقـاً لأحكـام هـذا القـانون أو القواعـد الصادرة بموجبه..

" وثيقة الوصية" يقصد بها صورة من الوصية معتمدة بخاتم المحكمة وممنوح معها حق إدارة تركة الموصى..

إستثناء ٣. لا يطبق هذا القانون على تركات المسلمين ، ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية التى تقطن السودان..

الفصل الثانى
الميراث عند عدم الوصية

الميراث عند عدم الوصية ٤. مع مراعاة النصوص الصحيحة الواردة فى الوصية ، إن وجدت تؤول تركة المتوفى إلى الشخص أو إلى الأشخاص ، إن كانوا أكثر من واحد ، بالحصص وبالحقوق التى يمكن أن تؤول إليهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفى أو أى عرف صحيح يسرى عليه ، وفى جميع الأحوال ومع مراعاة النصوص الصحيحة فى وصية المتوفى ، إن وجدت ، تؤول أمواله العقارية الموجودة فى السودان كما لو كانت أموالا منقولة..

الفصل الثالث
الوصايا

الوصية الشفوية ٥. تكون الوصية الشفوية صحيحة فقط إذا صدرت فى الأحوال وبالشكل المطلوب- إن كان ذلك لازماً- وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى..

الوصية المكتوبة ٦. (١) تكون الوصية المكتوبة صحيحة إذا :

(أ) حررت بالصيغة والشكل المطلوبين- إن كان ذلك لازماً- للأعتراف بصحتها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى ، أو.

(ب) وقعت فى أسفلها أو نهايتها بتوقيع الموصى أو أى شخص آخر بالنيابة عنه فى حضوره وبأمره ، ويكون

توقيع الموصى أو إقراره بتوقيع الشخص الآخر بحضور شاهدين أو أكثر حاضرين في ذلك الوقت، ويجب على الشهود التوقيع على الوصية بتلك الصفة أمام الموصى وأمام بعضهم البعض فى كل من هاتين الحالتين ، أو

(ت) إذا صدرت من شخص غير قاصر بإختياره أو من شخص ولو إنه كان قاصراً بموجب أحكام قانون أحواله الشخصية ، إلا إنه تزوج وله مطلق السلطة على نفسه ، ولديه الإدراك السليم لمعرفة الآثر المترتب على تصرفه والأشخاص الذين يقسمون تركته إن لم يقم بعمل الوصية..

(٢) إذا حررت الوصية بالكيفية المبينة فى الفقرة (ب) من البند (١) فتسرى عندئذ القواعد الآتية :

(أ) إذا حررت الوصية فى أكثر من صفحة واحدة فيجب أن يوقع الموصى والشهود فى نهاية كل صفحة من صفحاتها ،

(ب) لا يترتب أى أثر على أى محو أو كتابة بين السطور أو تعديل آخر يحصل فى الوصية بعد إبرامها إلا إذا تمَ ذلك بذات الطريقة التى سبق بيانها فى شأن إبرام الوصية نفسها عدا أن الوصية التى عدلت بهذه الكيفية تعتبر إنها مبرمة بطريقة صحيحة إذا وقع عليها الموصى والشهود فى هامشها او فى مكان آخر من الوصية أمام هذا التعديل أو بجواره أو فى أسفله ، أو فى نهايته أو أمامه ملحوظة تشير إلى ذلك التعديل وتكون مكتوبة فى نهاية الوصة أو فى أى جزء آخر منها ،

(ت) لا يعتبر الإشهاد على الوصية غير كاف لمجرد إنها تتضمن منفعة لأحد الشهود الموقعين عليها أو لزوج ذلك الشاهد غير أن الشخص الذى شهد على الوصية وزوجه وكل من يتلقى حقه عن أحدهما يحرم من المنفعة المضمنة فى الوصية..

(ث) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية بإتلافها بقصد الرجوع عنها أو بمحو أو إزالة توقيعه منها بقصد الرجوع عنها أو بعمل محرر يرجع فيه عنها صراحة ، ويجب أن

يعمل هذا المحرر بالطريقة السابق بيانها فى الفقرة (ب) من البند (١) ،

(ج) إذا صدرت من الموصى وصايا متعددة فى أوقات مختلفة وبقيت جميعها عند وفاته دون الرجوع عنها فتعتبر كلها بقدر الإمكان بمثابة وصية واحدة على إنه إذا تعارضت نصوص الوصية اللاحقة مع نصوص وصية سابقة فتنفذ النصوص اللاحقة

٣. يجوز الرجوع عن الوصية التى تحرر بالطريق المبينة

فى الفقرة (أ) من البند (١) بأية طريقة يقرر قانون الأحوال الشخصية للموصى إنها بمثابة رجوع صحيح عنها .. ٢

صحة الوصية وتفسيرها

٧. مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل فى أى مسألة تتعلق بصحة أى وصية أو الآثار المترتبة عليها أو بأى نص فى وصية أو أى مسألة متعلقة بتفسير أى وصية أو معناها الصحيح وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى أو أى عرف صحيح يثبت سريانه على الموصى..

الفصل الرابع
الإختصاص

الإختصاص المحلى للمحكمة والإختصاص العام للمحكمة العامة

٨. تختص المحكمة بإتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو أوامر إدارة تركة أى شخص توفى فى دائرة إختصاصها المحلى أو ترك مالا فى تلك الدائرة ومع ذلك تختص المحكمة العامة فى كل الأحوال بإتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة تركة أى شخص توفى ولو لم تكن وفاته أو لم يكن محل إقامته العادية فى دائرة إختصاصها المحلى أو

فى السودان ولو لم يكن قد ترك مالا فى حدود دائــرة إختصاصها المحلى..

عدم جواز إتخاذ إجراءات جديدة أمام محمكة أخرى متى بدأت الإجراءات أمام إحدى المحاكم

٩. متى بدأت إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة التركة أمام محكمة ما ، فلا يجوز البدء فى إتخاذ أية إجراءات لذات الغرض أمام أية محكمة أخرى بدون إذن من المحكمة التى بدأت أمامها الإجراءات أولا أو إذن من الشخص الذى تخوله المحكمة العليا فى هذا الصدد بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية..

إختصاص المحكمة التى تمنح وثيقة الوصية أو أو أوامر الإدارة دون بالمسائل الخاصة بإدارة التركة.

١٠. مع مراعاة القواعد الصادرة بموجب أحكام هــذا القانون تكون المحكمة التى منحت وثيقة الوصية أو أوامر إدارة التركة دون غيرها مخــتص غيرهــا بالمسائل المتعلقة بإدارة ذات التركة....٣

سلطات المحكمة فيما يتعلق بوثيقة الوصية والمسائل الخاصة بإدارة التركة

١١. تكون للمحكمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة والإجــراءات المتعلقة بإدارة التركات وجيع المسائل المرتبطة بذلك، ذات السلطات والإختصاصات المقررة لهــا بالنسبة إلى أى دعوى مدنية أو أية مسألة أخرى قيد النظر أمامها.. ٤

سلطات المحكمة فى الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور

١٢. (١) إذا إقتنعت المحكمة بأن مالك أى مال فى السودان قد توفى ، جاز لها أن تكلف بالحضور أى شخص يكون لديها ما يحملها على الإعتقاد بــأن لديه معلومات بخصوص الوفاة لإستجوابه عــن ذلك..

(٢) يجب على أى شخص تكون فــى حيازتــه أو تحت سيطرته لأى ورقة أو محرر خاص تــوفى فى السودان أو فى الخارج وله مال فــى الــسودان وتسرى عليه احكام هذا القــانون أن يــودع تلــك الورقة أو ذلك المحرر فوراً لــدى المحكمــة التــى حصلت الوفاة أو يوجــد ذلــك المــال فــى دائــرة

إختصاصها متى كانت تلك الورقة أو ذلك المحـــرر متعلقة بوصية أو يبدو إنه كذلك..

(٣) إذا لم يثبت أن تلك الورقة أو ذلك المحرر فى حيازة ذلك الشخص او تحت سيطرته، ولكن كان هنالك ما يحمل على الإعتقاد بأن ذلك الشخص على علم بتلك الورقة أو المحرر فيجــوز للمحكمـــة أن تأمره بالحضور أمامها لإستجوابه عن ذلك..

(٤) يجوز للمحكمة أن تأمر أى شخص يكـــون لديها ما يحملها على الإعتقـــاد بأنـــه علـــى علـــم بالظروف التى عملت فيهـــا أيـــة وصـــية مـــدعى بصدورها ، سواء أكانت هذه الوصـــية شـــفوية أو مكتوبة ، بأن يحضر أمامها لإستجوابه عن ذلك..

(٥) يجب على أى شـــخص مـــن الأشـــخاص السالف ذكرهم الإجابة على الأسئلة التى توجههـــا إليه المحكمة وإحضار وتقديم أية ورقة أو محـــرر متى أمرته المحكمة بذلك ، ويكون عرضـــة لـــذات العقوبات المنصوص عليها فى القـــانون الجنـــائى لسنة ١٩٩١ فى حالة التخلف عن الحضور أو عدم الإجابة على الأسئلة، وفى حالة عدم إحـــضار تلـــك الورقة أو المحرر يعامل كما لو كـــان طرفـــاً فـــى دعوى مدنية ووقع منه شىء من تلك المخلفـــات ، وتخـــضع مـــصاريف التقاضـــى لـــسلطة القاضـــى التقديرية.. ٥

الفصل الخامس

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

القضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر ١٣. (١) لا يثبت أمام أية محكمة فى السودان أى حق فى أى جزء من أموال أى شخص متوفى ، إلا إذا كان قد

الإدارة سبق أن منحت المحكمة وثيقة الوصية ، إن وجدت وصية.. أو أوامر إدارة تركة المتوفى.

(٢) لا يثبت لأى شخص حقه كمنفذ لوصية أو كمنتفع بموجب وصية أمام محكمة فى السودان إلا بعد أن تكون الوصية التى يطالب الحق بموجبها قد سبق إثباتها وكانت المحكمة قد قررت منح وثيقة تلك الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بتلك الوصية..

١٤. طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

(١) تقديم طلبات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بعريضة ترفع إلى المحكمة.

(٢) يجب أن تكون العريضة بالشكل المقرر، وأن تشتمل على البيانات المقررة..

(٣) إذا كان الطلب خاصاً بالحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية ، وكانت الوصية مكتوبة فيجب أن ترفق الوصية أو صورة صحيحة وموثقة منها بالطلب، وإذا كانت الوصية شفوية ، فيكتب مضمونها مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين وترفق صورة منها وصورة من الإقرار المشفوع باليمين بالطلب..

(٤) يجب التوقيع على الطلب من مقدمه أو من محاميه ، إن كان له محام ، ويجب أن يشتمل الطلب على إقرار بأن محتوياته صحيحة حسب مبلغ علم مقدم الطلب وإعتقاده.. ٦

١٥. منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مختومة بخاتم المحكمة

(١) إذا رأت المحكمة بعد إكتمال الإجراءات المقررة وجوب منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مرفقة أو غير مرفقة بها الوصية ، فيجب على المحكمة منحها مختومة بخاتمها..

(٢) يجب أن ترفق بوثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية صورة رسمية معتمدة من الوصية إن كانت مكتوبة أو صورة معتمدة من نصوصها إن كانت شفوية ، وصورة من الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية الشفوية..

إيداع الوصايا فى المحكمة ١٦. يجب تسجيل الوصية الأصلية وإيداعها أو حفظها فى محفوظات المحكمة إن كانت الوصية مكتوبة ، أو تسجيل صورة من نصوصها مع الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية وإيداعها وحفظها فى محفوظات المحكمة إن كانت الوصية شفوية ، على إنه يجوز للمحكمة دائماً متى رأت ذلك ملائماً بعد إثبات أية وصية مكتوبة وتسجيل وإيداع صورة معتمدة رسمياً منها فى محفوظات المحكمة أن تأمر بإرسال الوصية خارج السودان للشخص الذى يكون له الحق فى إثباتها فى بلد آخر..

جواز تخلى المنفذ عن تنفيذ وأثر ذلك ١٧. يجوز لمنفذ أى وصية أن يتخلى عن تنفيذها بل منحه وثيقة للوصية إما شفاهة أمام المحكمة.. وإما كتابة بتوقيعه ، ويترتب على ذلك التخلى حرمانه بعد ذلك من المطالبة بوثيقة الوصية التى عين بمقتضاها منفذاً..

جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك ١٨. يجوز لأى شخص له الحق فى منحه أوامر الإدارة التنازل عن حقه قبل أن يمنح أوامر الإدارة إما شفاهة أمام المحكمة ، وإما كتابة ، يمنح أوامر الإدارة عند إختبار مدير التركة إلا أن ذلك لا منعه لاحقاً أن يطلب منحه أوامر الإدارة لنفسه، إذا نشأت ظروف تبرر فى رأى المحكمة مثل ذلك الطلب..

الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة ١٩. لا يجوز منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة سواء كانت مرفقة بها الوصية أو غير ذلك لأى قاصر أو مجنون أو محكوم عليه بالإعدام أو بالسجن أو أى شخص ترى المحكمة لسبب كاف عدم صلاحيته لإدارة التركة أو لأى شخص أشهر إفلاسه ولم تبرأ منه من ذلك الإفلاس، كما لا يجوز منحها لأى شخص إلا بموافقته ، ولا يجوز منح وثيقة الوصية إلى منفذ الوصية الذى تخلى عن تنفيذها..

الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية

٢٠. يجوز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية إلى منفذ أو عدة منفذين تمّ تعيينهم بموجب الوظيفة سواء كان ذلك التعيين صراحة أو ضمناً..

الحالات التى يجوز فيها منح أوامر الإدارة مرفقاً بها الوصية

٢١. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز للمحكمة أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية إذا :

(أ) لم تعين الوصية منفذاً لها ، أو

(ب) كان منفذ الوصية أو جميع المنفذين المعينين بموجبها قد توفوا قبل إثبات الوصية أو قبل إستيفاء إدارة التركة أو كانوا قد تخلوا عن وثيقة الوصية أو لم تتوافر فيهم الأهلية القانونية أو إذا رفضوا العمل أو كانوا غائبين عن السودان أو تأخروا تأخيراً لا مبرر له فى طلب وثيقة الوصية أو السير فى إجراءات طلبها..

الأشخاص الذن يجوز منحهم أوامر الإدارة المرفة بها الوصية

٢٢. يجوز أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية لأى من الأشخاص الآتى ذكرهم :-

(أ) الموصى له العام أو الموصى له بالباقى أيهما بقى على قيد الحياة بعد وفاة الموصى أو من ينوب قانوناً عن أى منهما،

(ت) الشخص الذى تعينه المحكمة أو تعتمده وصياً على تركة قاصر أو وصياً على قاصر يكون موصى له عاماً أو موصى له بالباقى من التركة ،

(ج) الشخص الذى تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية أو تركة موصى له عام أو موصى له بالباقى إذا كان مختل العقل ،

(د) الموصى له ،

(هـ) أى شخص أو أكثر من الذين تؤول إليهم جميع أو بعض أموال المتوفى فى حالة عدم وجود وصية ،

(و) الوكيل المفوض قانوناً عن منفذ تركة غائب عن السودان أو عاجز عن القيام بمهامه ، والذى كان يجوز أن يمنح أوامر الإدارة مرفقة بها

الوصية لو كان موجوداً بالسودان أو كان قادراً على القيام بمهامه ،

(ز) مدير التركات (إن كان موجوداً)

(ح) أى شخص آخر تعتمده المحكمة..

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة

٢٣. إذا كان منفذ الوصية قد تمّ تعيينه لغرض محدد مذكور فى الوصية ، فيجب أن تكون وثيقة الوصية فى حدود ذلك الغرض، وإذا منحت أوامر الإدارة مرفقة بها الوصية إلى الوكيل المفوض أو الموصى أو الشخص الذى تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية فيجب أن تكون أوامر الإدارة بذات الطريقة فى حدود ذلك الغرض

منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة

٢٤. إذا إقتنعت المحكمة بصدور وصية عن المتوفى وأن تلك الوصية قد فقدت أو ضاعت أو أعدمت عن طريق الخطأ أو عرضاً وليس بفعل من الموصى بقصد الرجوع عنها ، وبأنها كانت وصية صحيحة وقائمة وقت وفاة الموصى، وإنه قد حفظت صورة منها أو مسودة كاملة لها، جاز أن تمنح وثيقة وصية لتلك الصورة أو المسودة ، وإن يكون المنح موقوتاً إلى حين تقديم الوصية الأصلية أو صورة منها موثقة التوثيق اللازم..

منح وثيقة مضمون الوصية المضمونة

٢٥. إذا فقدت الوصية أو أعدمت بغير فعل من الموصى بقصد الرجوع عنها، ولم تكن هناك صورة أو مسودة كاملة محفوظة منها ، جاز منح وثيقة بمضمونها ، إذا أمكن إثبات ذلك المضمون على الوجه الذى تقتنع به المحكمة..

وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الصادرة محكمة أجنبية ويجوز ختمها بخاتم المحكمة

٢٦. (١) إذا حكمت محكمة فى خارج السودان مختصة قانوناً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفى من وثيقة الوصية أو أوامرالإدارة أو أية سلطات إعادة أخرى للتصرف فى تركة المتوفى، جاز أن تقدم المحكمة الوثيقة أو أوامر الإدارة أو أى أمر آخر أصدرته تلك المحكمة ومنحت بمقتضاه سلطات للتصرف

فى التركة مع صورة أو ترجمة صحيحة منها معتمدة على الوجه الذى تقتنع به المحكمة وعندئذ يجوز للمحكمة أن تختم تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم بخاتمها متى إقتنعت بصحتها وفى هذه الحالة يكون للأوراق المذكورة نفس القوة والآثر كما لو كانت قد منحتها تلك المحكمة..

(٢) يجب أن تكون تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم إما بالغة العربية وإما باللغة الإنجليزية أو ترفق بها ترجمة عربية معتمدة بما يقنع المحكمة بأنها ترجمة صحيحة ودقيقة ، ولأغراض هذه المادة يكون للنسخة المختومة بخاتم المحكمة المانحة للوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم نفس الآثر، كما لو كانت هى الأصل، ويكون لصورة أى مما تقدم والتى تعتمد صحتها المحكمة المذكورة أو الجهة التى تفوضها لذلك نفس الآثر كما لو كانت هى الأصل.. ٧

الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة

٢٧. إذا توفى شخص دون أن يترك وصية صحيحة يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تمنح أوامر الإدارة لواحد أو أكثر من الأشخاص الآتى ذكره:

(أ) أقرب الأقربين ،
(ب) مدير التركات ،
(ت) أى شخص آخر..

جواز منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لعدة أشخاص معاً.

٢٨. يجوز منح أوامر الإدارة سواء أرفقت بها الوصية أو لم ترفق لعدة أشخاص معاً..

منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مع خضوعها لإستثناءات وحدود وجواز منحها-عن باقى التركة

٢٩. كلما إقتضت طبيعة القضية أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية خاضعاً لأى إستثناء أو محدوداً على أى جزء معين من أموال المتوفى، فيجب أن يكون المنح خاضعاً لذلك الإستثناء أو التحديد، ويجوز فى أية حالة كهذه

منح الوثيقة أو أوامر الإدارة بالنسبة إلى الباقى من التركة ..

٣٠. منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لغرض معين أو لمال متروك بدون إدارة

مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز للمحكمة متى رأت ذلك مناسباً ، أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بالوصية محددة ومقصورة على تحصيل أموال التركة وحفظها فقط، أو أن تمتد فقط أثناء حداثة أو عدم أهلية أحد الأشخاص أو غيابه عن السودان أو مقصورة على إدارة مال متروك بغير إدارة من شخص توفى فى السودان أو غادره أو تعذر العثور عليه أو عزل من الإدارة أو أصبح غير أهل للعمل أو ألغيت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الممنوحة له أو إنتهى مفعولها أو كانت مقصورة بأى صورة من الصور على غرض أو أغراض معينة أو لأية مدة من الزمن..

٣١. سلطة تعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليها

(١) يجوز للمحكمة فى أى وقت وبناء على أسباب معقولة أن تعدل أو تضيف أو تلغى أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية أو يجوز لها أن تمنح وثيقة وصية أو أوامر إدارة جديدة بدلا من الوثيقة أو أوامر الإدارة الملغاة ، على أن أى تعديل أو إلغاء أو إضافة مما ذكر لا يترتب عليه بطلان المعاملات المشروعة التى صدرت من منفذ الوصية أو مدير التركات أو التى تكون قد أجريت معهما قبل ذلك بحسن نية..ومع ذلك لا يمنع أى نص فى هذا القانون أى شخص يدعى وجود حق له بموجب وصية ثبتت بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة التى ألغيت أو عدلت أو أضيف إليها من أن يتتبع موجودات التركة أو أى جزء منها تحت يد أى من الأشخاص الذين تسلموها على التوالى..

(٢) يجب أن يقدم الطلب الخاص بتعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليهما بعريضة ترفع إلى المحكمة التى منحت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..

(٣) لا يجوز إلغاء أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لمجرد أن الوفاة لم تحدث فى دائرة الإختصاص المحلى للمحكمة التى أصدرت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارةأو لأن المتوفى لم يكن يقيم عادة فى تلك الدائرة أو لم يكن له فيها مال..

شكل منح وثيقة الوصية وأوامر الإدارة والأوامر التى تلغيها أو تعدلها أو تضيف إليها..

٣٢. يجب أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية ، والأوامر الصادرة من المحكمة بتعديلها أو إلغائها أو بالإضافة إليها حسب الشكل المقرر أو حسبما تأمر به المحكمة..

تعهد مدير التركة

٣٣. قبل منح أوامر الإدارة لأى شخص غير مدير التركات ، يجب على ذلك الشخص أن يقدم إلى قاضى المحكمة التى طلب منها منحه أوامر الإدارة بما يقتنع ذلك القاضى ، تعهداً بكفيل أو بكفلاء أو بدون ذلك حسب تقدير المحكمة لضمان تنفيذ ما فى التعهد من قيام ذلك الشخص بحصر التركة وتحصيل حقوقها وإدارتها بطريقة حسنة، ويكون التعهد بالشكل المقرر أو الشكل الذى تأمر به المحكمة..

إلزام مدير التركة بتنفيذ تعهده

٣٤. يجوز للمحكمة متى إقتنعت بعد قيام مدير التركة بتنفيذ ما إلتزم به فى التعهد أن تأمر مدير التركة والكفلاء بالحضور أمامها لبيان سبب عدم دفع المبلغ المبين فى التعهد إذا لم يقدم ذلك السبب ، جاز لها أن تأمر بدفع المبلغ كله فى المحكمة أو بدفع مبلغ يكفى إستيفاء إلتزامات المدير بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة فى تركة المتوفى..

أثر منح وثيقة الوصية ٣٥.(١) يكون منح وثيقة الوصية بمثابة تأييد لتلك الوصية من وقت وفاة الموصى ويجعل جميع الأفعال السليمة والمشروعة التى قام بها منفذ الوصية فى الفترة بين وفاة الموصى ومنح وثيقة الوصية أفعالا صحيحة..

(٢) يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية دليلا قاطعاً على صحة الوصية ومحتوياتها إلى أن يثبت العكس..

(٣) تكون وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة نافذة على جميع أموال المتوفى الموجودة فى جميع أنحاء السودان وتعتبر دليلا قاطعاً على الصفة النيابية لمنفذ الوصية أو مدير التركة فى مواجهة الكافة وضماناً لجميع من يتعاملون معهما ولا يجوز الطعن فى أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلا بإتخاذ إجراءات إلغائها..

أثر منح أوامر الإدارة ٣٦. (١) تخول أوامر الإدارة لمدير التركة إدارة أموال المتوفى الموجودة فى جميع أنحاء السودان وتكون لها نفس الفعالية كما لو منحت بعد وفاته مباشرة..

(٢) الأفعال التى قام بها مدير التركة قبل منحه أوامر الإدارة لا يصححها منحه أوامر الإدارة إذا ترتب على تلك الأفعال نقص فى أموال التركة أو أضرار بها..

أيلولة أموال التركة لمنفذ الوصية أو مدير التركة بإعتباره ممثلا قانونياً للمتوفى ٣٧. يكون منفذ الوصية أو مدير التركة بحسب الحال هو الممثل القانونى للمتوفى لجميع الأغراض وتؤول إليه بتلك الصفة جميع أموال المتوفى الموجودة فى جميع أنحاء السودان ما لم يظهر قصد خلاف ذلك فى أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..

أيلولة الصفة النيابة إلى من يبقى ٣٨. إذا منحت وثيقة الوصية إلى عدة منفذين أو منحت عن المتوفى أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية

حياً من منفذى الوصية أو المديرين

إلى عدة مديرى تركة وتوفى أحد منفذى الوصية أو المديرين ، إنتقلت النيابة من المتوفى إلى من يبقى حياً من منفذى الوصية أو مديرى التركة..

الفصـــل الســـادس
إدارة التركـــات

حظر التصرف فى تركة المتوفى قبل منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

٣٩. (١) لا يجوز لأى شخص أن يتصرف فى تركة المتوفى أو يجرى معاملات بشأنها قبل الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الخاصة بها..

على إنه فى جميـــع الأحـــوال يكـــون للمنفـــذ المعـــين فى الوصية أو الشخص الذى يحق له عـــادة الحـــصول على أوامر إدارة تركة المتوفى سلطة إلزام التركة فـــى الحدود التى تتطلبها تغطيـــةالنفقات المعقولـــة لجنـــازة المتوفى أو الضروريات العاجلـــة اللازمـــة لأســـرته أو للمحافظة على التركة، كما إنه يجوز لمدير التركـــات أو الشخص الآخر المعين التصرف فى تركة المتوفى ريثما تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لتحقيق أى غرض من الأغراض السابق ذكرها أو لعمل جميع قوائم الجرد اللازم والتقديرات، ويجوز له أن يبيع أو يتصرف فـــى أى مال من أموال التركـــة يكلـــف حفظـــه مـــصروفات باهظة، أو يكون عرضة للهلاك أو التلف..

(٢) أى شخص يتصرف فـــى أى مـــال مـــن أمـــوال المتوفى بالمخالفة لهذا النص يكون ملزماً بتعويض ما يصيب التركة من خسارة بسبب ذلك التصرف، وتوقع عليه بجانب ذلك عقوبـــة الغرامـــة، ولا تتخـــذ أيـــة إجراءات ضد أى شخص لتحصيل الغرامـــة بموجـــب أحكام هذه المادة ، إلا بإذن من المحكمة..

(٣) ليس فى هذه المادة ما يمس عمـــل أى لجنـــة تسوية تمّ تعيينها لتسوية أعمال شخص توفى وكـــان قبل

وفاته خاضعاً لأى قانون عسكرى فى السودان، أو أية سلطة عامة يكون من واجبها قانوناً إتخاذ أى إجــراء عاجل بالنسبة لأموال المتوفى..

الحقوق القائمة لمنفع تركة المتوفى أو ضدها

٤٠. (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة فإنه عند وفاة أى شخص بعد اليوم الأول من شهر يوليو ســنة ١٩٧٤ تظل جميع أسباب الدعاوى التى تكون قائمة ضدها أو لمصلحته فى وقت وفاته قائمة ضد تركته أو لمنفعتها بحسب الحال..

(٢) (أ) إذا ظل سبب الدعوى قائماً لمنفعة تركة أى شخص متوفى ، فلا تشمل التعويضات التــى يمكــن إستردادها لمنفعة تركته أية تعويضات جزائية،

(ب) إذا كان وفاة ذلك الشخص بسبب فعل أو إمتناع نتج عنه سبب الدعوى تحــسب التعويــضات بــدون رجوع لأية خسارة أو مكسب لتركته مترتــب علـــى وفاته ، على إنه يجوز أن تتضمن التعويضات مبلغــاً لنفقات الجنازة..

(٣) لا تقبل أية إجراءات لإقامة دعــوى مــسئولية تقصيرية إذا ظل سبب تلك الــدعوى قائمــاً بموجــب أحكام هذه المادة ضد تركة الشخص المتوفى ما لم:

(أ) تكن الإجراءات ضده فيما يتعلق بسبب الدعوى المتقدم ذكره قيد النظر فى تاريخ وفاته ،

(ب) يكن سبب الدعوى قد نشأ فى وقــت لا ســبق تاريخ وفاته بــأكثر مــن ســتة أشــهر، وأتخــذت الإجراءات فيما يتعلق به خلال ستة أشهر على الأكثر بعد قيام ممثله الشخصى بتمثيله.

(٤) إذا حدث أى ضرر بسبب أى فعــل أو إمتنــاع كان يترتب عليه سبب الدعوى ضد أى شخص لو لم يتوف ذلك الشخص قبل الوقت الذى حدث فيه الضرر، أو فى ذلك الوقت ذاته ، فيعتبر سبب الدعوى المتقدم ذكره لأغراض هذا القانون إن كان قائماً ضــده قبــل

وفاته، فيما يتعلق بذلك الفعل أو الإمتناع كما لو كان قائماً إذا كان قد توفى بعد حدوث الضرر..

سلطات منفذ الوصية أو مدير التركة

٤١. يكون لمنفذ الوصية أو مدير التركة الحق فى :

(أ) حيازة جميع أموال المتوفى الموجودة فى السودان، وإستلام وتحصيل تلك الأموال وجميع الديون المستحقة للمتوفى وإعطاء إيصالات بذلك ،

(ب) لوفاء بديون التركة أو الإقرار بها أو بالمطالبات ضد التركة بناء على الأدلة التى يراها كافية ،

(ج) قبول أى إتفاق أو أى ضمان لأى دين مستحق للتركة أو أى أموال مطلوبة لصالحها ومنح مهلة لدفع أى ديون، أو تسليم أى مال من أموال التركة ،

(د) إجراء أى تسوية أو تنازل أو إتفاق لتسوية أى دين أو حساب أو مطالبة أو أى أمر آخر يتعلق بتركة المتوفى، أو إحالته إلى التحكيم، أو تسويته بغير ذلك من الطرق ،

(هـ) بيع وتأجير ورهن أى مال للمتوفى رهناً حيازياً أو عقارياً أو إنشاء حق إمتياز عليه سواء أكان المال منقولا أم عقاراً ،

(و) إقامة أية دعوى أو أية إجراءات قانونية أو مناهضتها أمام المحاكم بالنسبة لأى طلب او إدعاء لصالح التركة أو ضدها ،

(ز) مزاولة أى عمل كان يزاوله المتوفى، وإدارة أى مال من أمواله، وله فى سبيل ذلك أن يستخدم ويفصل من الخدمة أى وكلاء أو كتبة أو خدم أو عمال وغيرهم من المستخدمين ، على إنه لا يجوز مع ذلك لمدير التركات مزاولة عمل من الأعمال إلا بموافقة المحكمة صراحة ،

(ح) إستثمار أى جزء من التركة بأية طريقة من طرق الإستثمار المصرح بها بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، أو التى توافق عليها المحكمة، وله من وقت لآخر إستثمارها بطرق أخرى

يُصَرّح بها أو تحصل الموافقة عليها على النحو السابق،

(ط) التعامل بشأن التركة أو التصرف فيها بصفة عامة على الوجه الذى كان يمكن أن يقوم به المتوفى بصورة كاملة وفعالة لو كان حياً ، على أن منفذ الوصية أو مدير التركة ، باستثناء مدير التركات ، يكون ملزماً بتعويض التركة عن أى خسارة أو أضرار تنشأ من إهماله أو تقصيره..

واجبات منفذ الوصية أو مدير التركة

٤٢ يجب على منفذ الوصية أو مدير التركة أن :-

(أ) يقدم إلى المحكمة فى الميعاد حسبما يتقرر، أو متى طلبت منه المحكمة ذلك ،قوائم الجرد والتقديرات والحسابات حسبما يتقرر أو حسبما تطلبه المحكمة ،

(ب) يحصر موجودات التركة وأن يحول من هذه الموجودات إلى نقود ما يكون تحويله منها ضرورياً ومناسباً لإدارة التركة إدارة حسنة ،

(ج) يحصر ديون التركة وإلتزاماتها وأن يقوم بنشرما يلزم من إعلانات للدائنين وغيرهم ممن لهم مطالبات بالتركة أو ضدها ، كلها أو أى جزء منها، حسبما يتقرر أو حسبما تأمر به المحكمة،

(د) يقوم بسداد الديون التى على التركة والوفاء بكل الإلتزامات التى عليها حسب الأسبقية التى ينص عليها هذا القانون..

(هـ) يقوم بتسليم أو بتوزيع ما تبقى من التركة على الشخص أو الأشخاص الذين يستحقونه قانوناً طبقاً لوصية المتوفى إن كان قد عمل وصية ووفقاً للقانون أو العرف المعمول به..

جواز إغفال المنفذ أو مدير التركة للمطالبات التى لم يصله

٤٣. متى نشر منفذ التركة أو مديرها الإعلانات المقررة أو التى تأمر بها المحكمة للأشخاص الذين لهم مطالبات بالتركة أو ضد التركة أو أى

بشأنها إخطار

جزء منها ليرسلوا إليه تلك المطالبات فى أو قبل تاريخ محدد وبعنوان معين فى تلك الإعلانات، فيجوز له بعد إنقضاء ذلك التاريخ الإستمرار بالوفاء بما لم يستوف من ديون وإلتزامات التركة وتسليم وتوزيع ما يتبقى منها للشخص أو الأشخاص المستحقين قانوناً دون الإلتفات لأى مطالبة لم يصله بشأنها إخطار فى وقت ذلك الوفاء، أو التسليم، أو التوزيع ومع ذلك فإنه ليس فى هذه المادة ما يمس بحق أى دائن أو مدع فى تتبع موجودات التركة أو أى جزء منها يكون موجوداً فى أيدى الأشخاص الذين إستلموها على التوالى .

ترتيب أسبقية الديون التركة

٤٠. (١) يتم الوفاء بالديون والإلتزامات التى على التركة بالترتيب الآتى :-

(أ) نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام المتوفى ومصروفات فراش المرض الذى توفى به بما فى ذلك مصروفات العلاج الطبى والمستشفى والسكن لمدة شهر سابق لوفاته ،

(ب) مصروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر إدارة التركة بما فى ذلك ما يصرف فى أو بمناسبة أى إجراء قضائى أو غيره من الإجراءات اللازمة لإدارة التركة

(ت) الديون التى لها أسبقية بموجب أحكام المادة ٤٣ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أى قانون آخر سارى المفعول يعدله أو يعيد إصداره ، وتقع هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها، وتسدد بالكامل إلا إذا كانت التركة لا تكفى للوفاء بها ، وفى هذه الحالة تخفض مقاديرها بنسب متساوية فيما بينها ،

(ث)ديون المتوفى الآخرى ،

(٢)وباستثناء ما ورد فى البند (١) ليس لأى دائن حق أسبقية على دائن آخر، إلا إنه يجب على منفذ الوصية أو مدير التركة أن يدفع كل هذه الديون متى كان عالماً بها

بما فى ذلك الديون المستحقة له بالتساوى وبنسبة واحدة من مقاديرها بقدر ما تسمح به موجودات التركة..

(٣) ويجب أن يراعى دائماً إنه ليس فى هذه المادة ما يحرم أى دائن من مزية أى رهن أو ضمان لدينه يكون قد حصل عليه قبل الوفاة ، ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التى تكون قد أنفقت على الوجه الصحيح فى تحصيل أى مال للمتوفى أو إستبداله أو المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود تكون لها أولوية على ذلك المال أو على المتحصل منه.. ٨

(٤) فى حالة التركة المعسرة التى لا تباشر إدارتها فى التفليسة بموجب أحكام المادة ٩٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أى قانون سارى المفعول معدل له أو أعاد إصداره، فإن أحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور أو الأحكام المقابلة فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هى التى تسرى على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزية الناشئة من أى رهن أو ضمان لديون المتوفى..

أسبقية الديون على الهبة بالوصية

٤٥. يجب الوفاء بالديون والإلتزامات أيا كان نوعها قبل تنفيذ أى هبة واردة فى الوصية..

عدم تنفيذ الهبة الواردة فى الوصية دون ضمان كاف لمواجهة الإلتزامات الطارئة

٤٦ إذا كانت تركة المتوفى عرضة لإلتزامات طارئة ، فلا يلتزم منفذ الوصية أو مدير التركة بتنفيذ أية هبة واردة فى الوصية دون ضمان كافٍ لمواجهة تلك الإلتزامات متى أصبحت واجبة السداد..

المسائل المتعلقة بالتصرف فى موجودات التركة وأسبقية المستحقين والفصل فيها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفى.

٤٧ مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالترتيب الذى يتم بموجبه التصرف فى موجودات التركة والمسائل المتعلقة للمنتفعين بالوصية أو المستحقين فى الميراث فى تركة لا وصية فيها ، فيما بين بعضهم البعض وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفى..

مسئولية منفذ الوصية أو مدير التركة عن سوء التصرف أو الإهمال

٤٨ إذا أساء منفذ الوصية أو مدير التركة التصرف فى التركة أو عرضها لخسارة أو ضرر أو ألحق بهـا خسارة لإهماله فى تحصل أى جزء مـن أموالهـا، يكون ملزماً بالتعويض عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر.

سلطة تسليم كل التركة أو أى جزء منها إلى الممثل القانونى فى بلد أجنبى

٤٩ (١) يجوز لمنفذ الوصية أو مدير التركة بإذن من المحكمة وبعد الوفاء بجميع الديون والإلتزامات التى على التركة فى السودان ، أن يسلم كل أو بعض ما تبقى من التركة إلى أى شخص تمّ تعيينه قانوناً منفـذاً للوصيةأو مديراً للتركة أو نائباً نيابـة قانونيـة عـن المتوفى فى أى بلد أجنبى أو أى شـخص عهـد إليـه قانوناً بإدارة تركة المتوفى فى أى بلد أجنبـى ، وذلـك بالرغم من أن منفذ الوصية أو مدير التركة قد يكـون عالماً بوجود ديون مستحقة على التركـة لأشـخاص يقيمون خارجالسودان..

(٢) إذا منحت أوامر الإدارة وتمّ إثبات الوصية خـارج السودان ، بعد ذلك فلا حاجـة لإثبـات الوصـية فـى السودان ، ولا للحصول على أوامر الإدارة مرفقة بهـا الوصية فى السودان ، على إنه يجب على مدير التركة ، بعد الوفاء بالديون والإلتزامات فى السودان ، أن يقوم بتحويل باقى التركة إلى من ينوب نيابة قانونيـة عـن المتوفى فى البلد الذى أثبتت فيه الوصية..

سلطة تحويل النقود أو الأموال عن طريق القنصليات

٥٠. فى أى حالة يكون فيها أى شخص مستحقاً لأى مبلغ من النقود أو أى نصيب فى أى تركة كدائن أو مستحق بموجب وصية أو كمستحق بالإرث فى حالـة عـدم وجـود وصية،وكان ذلك الشخص مقيماً خارج السودان ، يجـوز لمنفذ الوصية أو لمدير التركة بإذن من المحكمة أن يحـول مقدار النقود أو النصيب الذى يخص ذلك الشخص فى تلـك التركة إلى قنصل فى السودان أو فى البلد الذى يقـيم فيـه ذلك الشخص مصحوباً بالتماس يطلب فيه من ذلك القنـصل

تسليم المبلغ أو النصيب إلى صاحب الحق فيه، ويعتبر إيصال القنصل عن النقود أو النصيب للمحول، حسبما تقدم وتعهده بتسليمه إلى من يستحقه إبراء صحيحاً لذمة منفذ الوصية أو مدير التركة..

إستلام نصيب القاصر ٥١. إذا كان لأى قاصر حق فى نصيب بموجب الوصية أو بموجب التركة التى يتولى إدارتها منفذ وصية أو مدير تركة ، جاز للمحكمة بناء على طلب منفذ الوصية أو مدير التركة تعيين أب القاصر أو أمه أو أى شخص آخر تراه مناسباً لإستلام نصيب ذلك القاصر نيابة عنه، ومتى تمّ هذا التعيين جاز لمنفذ الوصية أو مدير التركة أن يدفع نصيب ذلك القاصر إلى ذلك الشخص الذى ينوب عنه ، ويعتبر إيصال الإستلام الصادر من ذلك الشخص إبراء كاملا وتاماً لذمة منفذ الوصية أو مدير التركة بالنسبة إلى ذلك النصيب..

التوجيهات التى يتطلبها المنفذ أو مدير التركة. ٥٢ يجوز لمنفذ الوصية أو مدير التركة أن يطلب فى أى وقت من المحكمة أى توجيهات حول الكيفية التى يدير بها التركة..

التوجيهات التى يطلبها الحارس على مال المتوفى ٥٣ يجوز لمن كان تحت حراسته مال خاص بأى شخص متوفى أن يطلب من المحكمة فى أى وقت قبل أو بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أية توجيهات خاصة بكيفية التصرف فى ذلك المال..

طلبات الدائنين أو غيرهم من ذوى المصلحة ٥٤ يجوز لأى شخص يدعى إنه دائن لأية تركة أو صاحب مصلحة فيها بصفته منتفعاً أو بأية صفة أخرى ، أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة فى أى وقت قبل أو بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة..

الفصـل السابـع
أحكام ختاميـة

إنتقال موجودات التركة غير المطالب بها إلى الحكومة

٥٥. إذا بقى تحت يد منفذ الوصية أو مدير التركة أو أى شخص آخر أى مال من أموال المتوفى ، بعد دفع الديون التى على التركة والوفاء بالتزاماتها ولم يوجد أى منتفع مستحق له أو لم يعرف شيء عن مستحقيه، أو لم يمكن العثور عليهم ، ينتقل ذلك المال إلى أى شخص ينوب عن الحكومة على النحو الذى يتقرر، ويكون الإيصال الصادر من ذلك الشخص مبرئاً إبراءً صحيحاً لذمة منفذ الوصية أو مدير التركة الذى إنتقل منه ذلك المال..

سقوط الحقوق على موجودات التركة غير المطالب بها إستثناء فى حالة القاصر

٥٦ مع مراعاة أى مطالبات قيد النظر إذا بقى للمتوفى مال يشكل جزء من تركته ، بعد مضى سنتين من وفاته ، دون أن تقدم مطالبة بشأنه فتؤول ملكية ذلك المال للحكومة نهائياً، ولا تقبل مطلقاً أية مطالبات لاحقة بشأنه، على إنه لا يسقط حق أى شخص فى هذا المال إذا نشأ ذلك الحق خلال هاتين السنتين ، وكان صاحبه قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية إلا بعد إنقضاء سنتين من إنتهاء أو زوال الأهلية..

سلطة تحويل المال غير المطالب به إلى نقود وإستثمار العائد منه

٥٧ مع مراعاة أى قواعد صادرة بموجب أحكام هذا ، القانون يجوز لأى شخص ينوب عن الحكومة وتنقل إليه أموال أى شخص متوفى أن يقوم ببيعها وتحويلها إلى نقود وإستثمار عائد البيع على الوجه الذى تجيزه القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، وأى شخص يقوم بإثبات أى حق له على ذلك المال بعد إجراء بيعه أو تحويله على النحو السابق، يكون له الحق فى إسترداد عائد البيع فقط بالحالة التى يكون

عليها من حيث إستثماره ، إن تـمّ ذلـك ، ولا تكـون الحكومة مسئولة بأى صورة من أى ضرر أو خـسارة تنشأ عن أى بيع أو إستثمار أو تحويل لمجال الإستثمار أو نقص فى قيمة أى إستثمار.. ويكون الإيراد النـاتج عن ذلك المال أو من عائد البيـع أو الإسـتثمار حقـاً خالصاً للحكومة ، إلى أن يتم إثبات أى مطالبة ..

سلطة لجنة القواعد فى إصدار القواعد ٥٨ . يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو أى قانون آخر سارى المفعول معدل له، أو إعاد إصداره ، أن تـصدر قواعـد خاصة بالمسائل التى ترى إصدارها لتنفيذ أحكـام هـذا القانون على أحسن وجه ، ويجوز لها أن تفرض ما تراه مناسباً من الرسوم..

المراجع:

١. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٢. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٥. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٦. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٧. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوصى العام لسنة ١٩٣٧

(١٩٣٧/٦/١٥)

إسم القانون ١. يسمى هذا القانون " قانون الوصى العام لسنة ١٩٣٧ ".
إلغاء ٢. ألغت تشريعات سابقة..

تعيين الوصى العام ٣. (١) يجوز للشخص الذى تفوضه المحكمة العليا فى هذا

الصدد، ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون " بالشخص المفوض " أن يعين من وقت لآخر ، بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية ، موظفاً حكومياً إما بالإسم أو باسم وظيفته ليكون الوصى العام ، ويجوز له إلغاء ذلك التعين فى أى وقت..

(٢) يخضع الوصى العام لإشراف ورقابة الشخص المفوض، ويكون مكتب الوصى العام جزءاً من المحاكم القضائية..

٤. أيلولة الممتلكات إلى الوصى العام

(١) عند تعيين موظف كوصى عام ، تؤول إليه أو تخضع لرقابته جميع الدفاتر والحسابات والممتلكات التى آلت لسلفه فى الوظيفة أو للشخص المفوض أو لخلافه ممن يكون وصياً عاماً بالإنابة بحجم منصبه ، كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات الوصى العام بموجب أحكام هذا القانون أو أية قواعد صادرة بموجبه أو بمقتضى أى أمر صادر من المحكمة..

(٢)أثناء غياب الوصى العام غياباً مؤقتاً أو فقدان أهليته فقدانا مؤقتاً وأثناء أى خلو لوظيفة الوصى العام يجوز للشخص المفوض إما أن يقوم بنفسه بأعمال الوصى العام، وإما أن يعين شخصاً آخر ليقوم بذلك ، وتؤول جميع الدفاتر والحسابات والأموال التى آلت للوصى العام أو التى كانت تخضع لرقابته بحكم منصبه قبل بدء الغياب أو فقدان الأهلية أو الوصى العام مباشرة بموجب أحكام هذا القانون أو قواعد المفوض أو الشخص الآخر سالف الذكر أو تخضع لرقابته..

(٣)عند عودة الوصى العام لمباشرة أعماله، بعد أى غياب مؤقت والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات سالفة الذكر، أو تخضع لرقابته، وكذلك تؤول إليه وتخضع لرقابته، جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات الآخرى مما قد آل إلى الشخص

المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصى العام بتلك الصفة أو خضع لرقابته..

(٤)لا يسقط أو يضار أى إجراء قانونى بداه الوصى العام أو الشخص المفوض كوصى عام بالإنابة أو أى وصى عام بالإنابة آخر، أو بدء فى مواجهة أى منهم ، بغياب الوصى العام أو فقدان أهليته أو أى خلو لوظيفته ولا بعودته لمباشرة يستمر فيه الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصى العام أو الوصى العام عند عودته لمباشرة أعماله أى وصى عام جديد يعين على حسب الأحوال أو أن يستمر فيه فى مواجهة أى منهم..

تعيين الشخص الذى ينشىء وصاية للوصى العام كوصى عليها

٥. (١) يجوز لأى شخص ينوى إنشاء وصاية غير الوصاية التى يحظر على الوصى العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون، أو القواعد التى تصدر بموجبه أن يقوم بمقتضى الوثيقة المنشئة للوصاية وبموافقة الوصى العام بتعيين الوصى العام بذلك الإسم أو بأى وصف كاف آخر وصياً على المال الخاضع لتلك الوصاية على أن تذكر موافقة الوصى العام فى الوثيقة المذكورة ، وأن يحرر الوصى العام تلك الوثيقة بصورة صحيحة..

(٢) عند حدوث ذلك التعين يؤول المال الخاضع للوصاية إلى الوصى العام، ويتولاه طبقاً لشروط الوصاية الواردة فى تلك الوثيقة..

تعيين المحكمة للوصى العام كوصى.

٦ إذا خضع أى مال لوصاية غير الوصاية التى يحظر على الوصى العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد التى تصدر بموجبه وتبين إنه:-

(أ) لا يوجد وصى يقيم عادة داخل حدود السودان يرغب فى تولى تلك الوصاية أو ذو أهلية لتوليها ، أو

(ب) قد تمّ تعيين الوصى العام بالإسم كوصى فى الوثيقة المنشئة للوصاية دون أن تراعى أحكام المادة ٥..فيجوز لأية محكمة مختصة أن تأمر بتعيين الوصى العام بذلك الإسم وبموافقته ليكون وصياً على ذلك المال..

تعيين الوصى العام

٧. إذا عين الوصى العام كوصى بمقتضى أيةوصية كوصى بمقتضى أية وصية ، فيجب على منفذ الوصية أو مدير التركة المعنية أن يقوم بعد الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية بإبلاغ الوصى العام بتعيينه كتابة، وأن يقدم إلى الوصي العام صورة من الوصية ومن أية وثيقة ، وصاية أو أى مستند آخر يؤثر فى الوصاية إذا طلب منه الوصى العام ذلك.. وكذلك أن يقدم أية تفاصيل تتعلق بتلك الأموال إن وجدت، أو من يتولاها، وأسماء وعناوين المستفيدين ، وأية معلومات أخرى..قد يعتبرها الوصى العام مرغوباً فيها فى أية حالة بعينها.. ويقرر الوصى العام بعد مدة بهذه المعلومات قبول الوصاية أو رفضها ، ويجب عليه فى حالة الرفض ، إخطار منفذ الوصية أو مدير التركة بذلك، وفى حالة القبول فيطلب من المحكمة نيابة عنه أن تصدر أمراً بتعيينه وصياً..

إنشاء الوصاية على مال القاصر أو المجنون.

٨. (١) مع مراعاة أحكام البند (٣) إذا آلت إلى القاصر أو المجنون مصلحة أو مصلحة مشروطة فى أى مال عينى أو شخصى كان فى السودان، يجوز قانوناً لأية محكمة مختصة ، وبناء على طلب وزير العدل ، أن تصدر أمراً بالشروط التى تراها المحكمة ملائمة تؤول بمقتضاه إلى الوصى العام كل تلك المصلحة أو المصلحة المشروطة كوصاية للقاصر أو المجنون متى إقتنعت المحكمة بما يلى :- ١

(أ) إن الوصى العام يوافق على تولى الوصاية،و

(ب) إن من مصلحة القاصر أو المجنون أن يصدر ذلك الأمر.

(٢) إذا وصل إلى علم أية محكمة فى السودان أثناء أية دعوى أو أية مسألة أخرى تكون قيد نظرها أن لقاصر أو مجنون مصلحة مشروطة فى أى مال عينى أو شخصى كائن فى السودان، وكان ذلك المال جزءاً من موضوع تلك الدعوى أو المسألة وتبين للمحكمة إنه توجد أسباب تجيز للمحكمة المختصة، إصدار أمر بموجب أحكام البند (١) لحماية مال القاصر أو المجنون، فيجب على المحكمة إخطار وزير العدل فوراً بالدعوى ، وإن تبين فى ذلك الإخطار الوقائع المتعلقة بمصلحة ذلك القاصر أو المجنون فى ذلك المال حسبما تعلم بها المحكمة .. ٢

(٣) إذا كانت أية مصلحة مما تقدم ذكره فى البند (١) تدخل فى إختصاص محكمة الأحوال الشخصية للمسلمين يصدر الشخص من تلقاء ذاته عند إقتناعه بأن الشروط المبينة فى الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) قد إستوفيت أمراً كالأمر سالف الذكر، تؤول بمقتضاه إلى الوصى العام تلك المصلحة.. ٣

واجبات الوصى العام

٩. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ووفقاً لها يجوز للوصى العام إذا رأى ذلك ملائماً أن يتصرف :

(أ) كوصى عادى

(ب) كوصى تعينه محكمة ذات إختصاص

(ت) كمدير للوصاية نيابة عن وصى أو مجموعة أوصياء على أن تكون تلك الوصاية ، وصاية خيرية.

سلطة الوصى العام

١٠ يجوز للوصى العام بحسب سلطته التقديرية أن يدفع من المال الموكول إليه لأى شخص يستحق رأس ذلك المال أو أية حصة منه مبالغ لإعادته أو لتعليمه أو لزواجه أو لغير ذلك من المنافع ، على أن لا تجاوز جملة

النقود المدفوعة أو المخصصة بتلك الكيفية لإعانة أى شخص أو منفعة نصف الحصة أو المصلحة المستحقة أو المفترضة لذلك الشخص فى المال المذكور..

تعيين وكلاء

١١. يجوز للوصى العام حسبما يراه ملائماً أن يعين شخصاً أو أشخاصاً ليكونوا وكلاء له، ويكفى هؤلاء الوكلاء إما باعطائهم رواتب أو أجور ، حسبما قد يتقرر، ويجب على كل وكيل أن يتصرف فى جميع الأمور حسب توجيهات الوصى العام الذى لا يحاسب على أى فعل أو إغفال يقع من أى وكيل، مما لا يكون متمشياً مع تلك التوجيهات، ويجب على كل وكيل تقديم ما يقتنع به الوصى العام من ضمان لقيامه بواجباته..

عدم جواز طلب ضمان من الموصى العام

١٢. لا يجوز لأية محكمة أن تطلب من الوصى العام عند تعيينه بأية صفة بموجب أحكام هذا القانون تقديم أى تعهد أو ضمان..

الدعاوى التى يقيمها الوصى العام أو تقام فى مواجهته.

١٣. فى جميع الإجراءات المقامة بموجب أحكام هذا القانون، وفى جميع الإجراءات القانونية يقاضى الوصى العام ، ويقاضى باسم " الوصى العام".. ومن الضرورى أن تبين وتثبت سلطة الوصى العام وإسمه فى كل أملاك بعينها قد تتعلق بها الإجراءات، ولكن ليس ضرورياً بيان أو إثبات سلطته العامة أو تعيينه..

مسئولية الحكومة عن أفعال الوصى العام

١٤. تكون الحكومة ملزمة بأن تدفع من الإيرادات العامة جميع المبالغ المطلوبة للوفاء بأية مسئولية يكون الوصى العام مسئولا عن الوفاء بها شخصياً فيما لو كان وصياً خاصاً، إلا إذا كانت المسئولية مما لم يشارك فيها الوصى العام أو أى من موظفيه أو وكلائه بأية صورة،ومما لم يستطع هو أو أى من موظفيه أو وكلائه توقيها ببذل جهد معقول.. فى تلك

الحالة لا يكون الوصي العام، ولا تكون الحكومة خاضعين لأية مسئولية..

مراجعة الحساب ١٥١. تراجع حسابات الوصى العام مرة على الأقل كل سنة وفى الأوقات الآخرى التى قد يوجه بها المراجع العام ، ويقوم بالمراجعة الشخص المعين بالطريقة المقررة..

فرض الرسوم ١٦. تفرض عن واجبات الوصى العام رسوم تكون إما بنسبة مئوية أو بطريقة أخرى ، حسبما تقرره القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون..

قيام لجنة القواعد ١٧. تصدر لجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون باصدار القواعد الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو بموجب أى قانون يعدله أو يعيد إصداره مما يكون معمولا به فى ذلك الوقت قواعد لا تتعارض مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمسائل التى ينبغى تقريرها لتنفيذ أحكام هذا القانون أو أغراضه على الوجه الأفضل ، ويجوز لها أيضا أن تفرض رسوماً.. ٤

أوامر المحكمة ١٨. يجوز للمحكمة العامة بناء على طلب وزير العدل أن تصدر ما تراه ملائماً من الأوامر فيما يتعلق بأى مال خاضع لوصاية مما يكون مملوكاً للوصى العام فيما يتعلق بالمصلحة فيه أو بما ينتجه.. ٥

المراجع:

١. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٢. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦
٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤
٥.ذات القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ قانون ضريبة التركات (وثيقة الوصية وأمر الإدارة)
لسنة ١٩٥٦ (١٩٥٦/٨/٢٣)

إسم القانون ١. يسمى هذا القانون " قانون ضريبة التركات " (وثيقة الوصية وأمر الإدارة) لسنة ١٩٥٦..

فرض الضريبة ٢. فى جميع الإجراءات المتعلقة بإدارة تركة أى شخص متوفى أمام أى محكمة مدنية ، تفرض ضريبة بالفئات الموضحة فى الجدول الملحق بهذا القانون وتدفع محسوبة على صافى قيمة التركة..

تعديل الجدول ٣. يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والإقتصاد الوطنى بعد تشاور الأخير مع رئيس القضاء، تعديل الجدول الملحق بهذا القانون.. ١

تحصيل ضريبة التركات ٤. (١) تدفع الضريبة المستحقة بموجب أحكام هذا القانون إلى المحكمة التى تدير التركة وتحصل بوساطتها بالطريقة ذاتها التى تحصل بها رسوم المحكمة ، وتكون مستحقة الدفع عندما يثبت للمحكمة تقدير صافى قيمة التركة..

(٢) يكون للأمر الذى تصدره المحكمة بدفع ضريبة التركات بموجب أحكام هذا القانون حجية الحكم الصادر من المحكمة، ويجوز بناء على طلب والى الولاية المعنى أو من يفوضه تنفيذ ذلك الأمر، وفقاً لأحكام الباب العاشر من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣... ٢

الجــدول
(أنظر المادة ٢)

إذا جاوز صافى قيمة التركة	ولم يجاوز	تفرض ضريبة التركات بالفئات الآتية
دينار	دينار	

-----	-----	
١٠٠	٢٠٠	١%
٢٠٠	١،٠٠٠	٢%
١،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣%
٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٤%
١٠،٠٠٠	١٢،٥٠٠	٥%
١٢،٥٠٠	١٥،٠٠٠	٦%
١٥،٠٠٠	١٨،٠٠٠	٧%
١٨،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	٨%
٢٠،٠٠٠	--	١٠%

المراجع:

١. قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

٢. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣

٣. قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩

مـذكرات

مــذكرات



مــذكرات

مــذكرات

مـذكرات

مـذكرات

رقم الإيداع ٦٦١ـ٢٠٠٧



السادة رئيس وأعضاء الجمعية القبطية الارثوذكسية بالخرطوم يتوسطهم
صاحب النيافة الأنبا يوأنس
والقمص دوماديوس الأنطونى

الجلوس : عطية ميخائيل - يني مقار - رياض منصور - الأنبا يوأنس - لبيب سوريال - حبيب شنودة - زكي ميخائيل

الوقوف : صموئيل جرجس - شوقي غبريال - نظير قلادة - القمص دوماديوس - شكر الله ميخائيل - سيفين ميخائيل - رمزي شحاته

sharif mahmoud